سنا البرق العارض

في

شرح النور الفائض

المجلد الثالث

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

سنا البرق العارض
في شرح النور الفائض

سنا البرق العارض

في

شرح النور الفائض

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المناسخات

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل المناسخة) تجمع على مناسخات والنسخ في اللغة يطلق على معان منها التالي:

١- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته

٢- ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها

٣- ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه.

٤- ومنها التحول ومنه الحديث (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت)[1] أي تحولت من حال إلى حال.

٥- ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.

٦- ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

---

[1] صحيح أخرجه مسلم ج ١٨ ص٣١١-٣١٢ رقم ٢٩٦٧ كتاب الزهد و الرقائق مطبعة القلم وأخرجه أحمد ج٤ ص٢٣٨ رقم١٧٥٤٣ مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما عن عتبة بن غز وان ﷺ (جزء من خطبته)

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [١] الآية [٢].

وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر [٣].

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر [٤] .

وهذا تعريف بالحد قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والنسخ أن يموت ميت ولم
يقسم تراثه لوارثيه تم
حتى يموت واحد أو أكثر
ومن وارثيه حده قد حرروا [٥]

المناسبة :أما مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي : هو أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦

(٢) لسان العرب ج ٢ جزء ٤ ص ٢٨ –٢٩ فصل النون حرف الخاء مادة نسخ

(٣) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٣٧

(٥) عمدة كل فارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

النقل وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير [١] .

سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول .

وقال غيره سميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (إذا عرفت كيفية القسمة في هالك واحد) في هذا تنبيه أنك إذا لم يسبق لك معرفة القسمة على هالك واحد فإن القسمة على أكثر من هالك من باب أولى فارجع وتعلم وأتقن العمل في القسمة على ميت واحد قبل الخوض في باب المناسخات ليسهل عليك معرفة العمل فيما إذا مات أكثر من ميت قبل قسمة التركة.

---

(1) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ١٢٥

ولعل من المناسب أن نذكر حالات المناسخات الرئيسة فقد ذكر كثير من الفرضين للمناسخات ثلاث حالات ومنهم الحجاوي رحمه الله تعالى.[١]

وقال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى:

وجعلوا لعمل المناسخة طرقاً ثلاث وكل راسخة [٢]

وهذه الحالات رئيسة في معرفة هذا الباب وهي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

---

[١] الحجاوي : هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً ولد بقرية حجّة من قرى نابلس {٨٩٥ } هـ وبها نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وقرأ على مشايخ عصره إلى أن تمكن وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة {٩٦٨ } هـ . أ هـ بتصرف السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج٣ ص ١١٣٤. ١١٣٦

[٢] عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

شروط الحالة الرئيسة الأولى

لهذه الحالة شرطان هما :

الشرط الأول : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب المحض.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً.

أما كيفية العمل في هذه الحالة فستأتي إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد الفراغ من الحالة الرئيسة الثالثة عند الاختصار.

شروط الحالة الرئيسة الثانية من حالات المناسخات

لهذه الحالة شروط أربعة وهي :

١- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية

طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

أولا : نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفاً وصحيحاً لا كسر فيه.

ثانيا : نعمل لكل ميت بعد الأول مسألة وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح مهما تعدد الأموات ونعمل لكل وارث من الورثة الجدد مربعات أسفل شباك من سبقهم.

ثالثا : ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ولا يخلوا هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها كالنظر بين السهام والرؤوس فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كامل مسألته .

رابعا : ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول الذي هو حاصل النظر بين السهام والمسائل ، والنظر بين المثبتات يكون بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها.

وما توافق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى

وما تباين نضرب كامل بعضها في كامل البعض الآخر.

وما تداخل نكتفي بأكبرها.

وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها .

خامسا : عند التوزيع: من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به فإن كان حيا أخذه من الجامعة.

وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة [١] .

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة

أما الحالة الرئيسة الثالثة فهي ما عدا الحالتين السابقتين ؛ فهي إما اختلف إرث الورثة من الأموات أو ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل الحسابي في هذه الحالة سواء كان في المسألة ميتان فقط أو أكثر فعلى حسب الخطوات الآتية :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث .

٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

---

(1) التحقيقات المرضية ص ١٨١ و الفرائض للاحم ص ٧٩ – ٨٠ بتصرف و زيادة

٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً .

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة للمسألتين .

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة مضافاً على نصيبه من المسألة الثانية إن كان له نصيب منها بعد ضربه في وفق سهام مورثه عند التوافق وفي كاملها عند التباين .

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة .

٧- إذا كانت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته نقلنا نصيب كل وارث من المسألة

الأولى بعد جمعه مع نصيبه من الثانية في حقله تحت الجامعة وهي المسألة الأولى.

ومن كان له نصيب واحد من إحدى المسألتين فقط أعطيناه إياه من الجامعة في حقله أما إذا كان سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته ولكن سهامه أكثر من مسألته فإننا نعامل ورثة الميت الثاني معاملة الموافقة أما الجامعة فهي المسألة الأولى [١] .

٨ ـ إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ثم نجري العمل كالمعتاد وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهكذا.

قوله رحمه الله تعالى: (فاعلم أنه إذا مات آخر من الورثة قبل قسمة التركة فالعمل فيه أن تصحح مسألة الهالك الأول وتعرف منها سهام كل وارث منهم ، ثم تصحح مسألة الثاني،

---

[١] فرائض اللاحم ص ٩١ بتصرف وزيادة

وتنظر فإن انقسمت على سهامه لم تحتج إلى عمل ، وإن لم تنقسم فانظر هل توافق سهامه مسألته أم لا فإن وافقت فاضرب وفقها في كامل الأولى.

وإن لم توافق بل باينت فاضرب كاملها في كامل الأولى ، فما بلغ فهو الجامعة.

فتقول من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية أن كانت موافقة.

أو في كاملها أن كانت مباينة ، ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام المورث أن كانت موافقة أو في كاملها أن كانت مباينة).

ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا هي طريقة العمل في حل مسائل المناسخات التي لم يكن فيها من الأموات سوى اثنين إذ لا تختلف طريقة العمل في كون المناسخة من الحالة الثانية أو الثالثة حيث لا يظهر الفرق إلا إذا كان الأموات ثلاثة فأكثر.

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ما انقسمت سهامه على مسألته ماتت عن أم وزوج وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو أبوين،

أصل الأولى من ستة للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللعم واحد ، والثانية من ثلاثة قاسمة على البنين أو الأبوين فتكون الأولى هي الجامعة وتقول صحت مما صحت منه الأولى).

بعد أن نصحح مسألة كل ميت ونعرف ما بيد كل وارث ننظر بين سهام الميت الثاني من المسالة الأولى ومسألته ولا يخلوا هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها

وما أورده المؤلف رحمه الله تعالى هو مثال انقسام سهام الميت الثاني على ورثته فأصل المسألة الأولى كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى: من ستة [٦] وذلك لمباينة مخرجي ثلث الأم ونصف الزوج ، للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل مسألة الزوج وهو الميت الثاني من عدد رؤوس ورثته ثلاثة [٣] لكل واحد منهم واحد [١]، وإن كان الورثة الأب والأم فكذلك من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلث للأم الثلث واحد[١]والباقي اثنان [٢] للأب تعصيباً ، وبالنظر بين

سهام الميت الثاني ثلاثة [٣] ومسألته كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وجزء سهما واحد نضربه في المسألة الأولى ستة ينتج ستة [١×٦=٦]هي الجامع للمسألتين ومنها تصح لكل من الورثة كما له من المسألة التي ورث منها لكون جزء السهم واحد [١] فللأم اثنان [٢×١=٢] وللعم واحد [١×١=١] ولكل ابن واحد [١×١=١] وهذه صورتها:

	٦		٣	٦
أم	٢		٠	٢
زوج	٣	ت	٠	٠
عم	١		٠	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال ما لم تنقسم ووافقت سهامه مسألته ما لو مات الزوج عن ستة بنين فمسألته ستة توافق سهامه بالثلث فاضرب ثلث مسألته اثنين في كامل الأولى فالجامعة اثنا عشر ، للأم من الأولى اثنان في اثنين بأربعة وللعم واحد في اثنين باثنين وللبنين ستة في وفق سهامه واحد بستة) ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته لو هلك الزوج في المثال السابق عن ستة بنين فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة

[٦] لكل واحد منهم واحد [١] وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من المسألة الأولى ومسألته الستة موافقة بالثلث فنثبت وفق المسألة اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] وهي الجامعة للمسألتين فمن له نصيب من المسألة الأولى أعطيناه مضروباً فيما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية اثنان [٢] ومن له نصيب من المسألة الثانية أعطيناه مضروباً في وفق سهام مورثة ووفقها هنا واحد [١] فللأم أربعة [٢× ٢= ٤] وللعم اثنان[١×٢= ٢] ولكل ابن واحد [١×١=١] وهذه صورتها:

٢×	٦		٦	١٢
أم	٢	٠	٠	٤
زوج	٣	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٢
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال ما إذا باينت سهام الثاني مسألته لو مات الزوج في هذه المسألة عن خمسة بنين مسألته من عدد رؤوسهم خمسة وسهامه ثلاثة مباينة لها فالجامعة ثلاثون من ضرب خمسة في ستة للأم اثنان من الأولى في

كامل الثانية خمسة لها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ، وللبنين خمسة من الثانية في كامل سهام المورث ثلاثة فلهم خمسة عشر). ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته لو هلك الزوج في المثال السابق عن خمسة بنين فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١] وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من المسألة الأولى ومسألته الخمسة [٥] مباينة فنثبت كامل السهام والمسألة ثم نضرب كامل المسألة الثانية خمسة [٥] في كامل المسألة الأولى ستة [٦]

٥×	٦		٥	٣٠
أم	٢	٠	٠	١٠
زوج	٣	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٥

ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] وهي الجامعة للمسألتين ومن له نصيب من المسألة الأولى أعطيناه مضروباً فيما ضربت به وهي كامل المسألة

الثانية خمسة [٥] ومن له نصيب من المسألة الثانية أعطيناه مضروباً في كامل سهام مورثة وهي الثلاثة [٣] فللأم عشرة [٢× ٥= ١٠] وللعم خمسة[١×٥= ٥] ولكل ابن ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها

ابن	١	٣
ابن	١	٣
ابن	١	٣
ابن	١	٣
ابن	١	٣

قوله رحمه الله تعالى: (فإذا مات أكثر من واحد قبل القسمة فاجعل الجامعة أولى بالنسبة إلى الثالثة ، والجامعة الثانية من الثالثة بالنسبة إلى الرابعة وهكذا فاصنع) أي إذا مات أكثر من ميتين قبل قسمة التركة فاجعل الجامعة للمسألتين الأولى والثانية ؛ مسألة أولى بالنسبة إلى مسألة الميت الثالث.

والجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة الثانية بالنسبة إلى مسألة الميت الرابع مسألة أولى.

فكل ميت اجعل الجامعة السابقة لمسألته بمثابة المسألة الأولى وهكذا وهذا إذا كانت المناسخة من الحالة الثالثة أو ما عُمِل على طريقتها من الحالات .

قوله رحمه الله تعالى : (مثال ذلك في المسألة المذكورة أولاً ، ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب مسألتها أربعة من عدد رؤوسهم ، وسهامها من الجامعة الأولى عشرة توافق بالنصف أردد مسألتها إلى نصفها اثنين ثم اضربها في الجامعة ثلاثين يحصل ستون فهي الجامعة)

أي لو ماتت الأم في المثال السابق عن أربعة إخوة لأب فإن أصل مسألتها من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١]

وبالنظر بين مسألتها أربعة [٤] وسهامها من الجامعة الأولى عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنردد كلاً من مسألتها وسهامها إلى النصف فنصف السهام خمسة [٥] ونصف المسألة اثنين [٢] فأما وفق المسألة اثنين فنضربها في الجامعة السابقة ثلاثين [٣٠] ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] فهي الجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة الأولى.

قوله رحمه الله تعالى : (لورثة الزوج خمسة عشر من الجامعة الأولى في وفق الثانية اثنين فلهم ثلاثون)

أي لكل ابن من أبناء الزوج من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] نضربها في اثنين [٢] وهي جزء السهم الذي ضربناه في الجامعة الأولى ينتج ستة [٣×٢= ٦] هي نصيبه من الجامعة الثانية ، فمجموع ما لهم جميعاً ثلاثون كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى : (وللعم خمسة منها في وفق الثانية فله عشرة)

أي للعم من الجامعة الأولى خمسة [٥] نضربها في اثنين [٢] وهي جزء السهم الذي ضربناه في الجامعة الأولى ينتج عشرة [٥×٢= ١٠] هي نصيبه من الجامعة الثانية.

قوله رحمه الله تعالى : (وللإخوة لأب من الثانية أربعة في وفق سهام المورث خمسة فلهم عشرون) أي لكل أخ من الإخوة لأب من المسألة الثالثة ؛ وهي مسألة الأم واحد [١] نعطيه مضروباً في وفق سهام مورثه خمسة [٥] ينتج خمسة [٥] هي نصيبه من الجامعة الثانية [١×٥= ٥] ، فمجموع ما لهم جميعاً عشرون كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله رحمه الله تعالى: (فلو مات العم عن عشرة بنين فمسألته من عدد رؤوسهم وسهامه قاسمة فالجامعة على حالها)

أي لو مات العم في هذا المثال قبل قسمة التركة يكون الميت الرابع عن عشرة بنين فمسألته من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١].

وبالنظر بين مسألته عشرة [١٠] وسهامه من الجامعة الثانية كذلك عشرة [١٠] نجد سهامه منقسمة على مسألته فالجامعة الثالثة هي الجامعة السابقة ستون [٦٠] فيكون للورثة الأحياء من الجامعة الثالثة كما سبق في الجامعة الثانية.

لكل ابن من بني العم واحد [١] وهذه صورتها :

5×	6	0	ه	30	0	4	60	0	10	60
أم	2	0	0	10	ت	0	0	0	0	0
زوج	3	ت	0	0	0	0	0	0	0	0
عم	1	0	0	5	0	0	10	ت	0	0
		ابن	1	3	0	0	6	0	0	6
		ابن	1	3	0	0	6	0	0	6

ابن	1	3	0	0	6	0	0	6
ابن	1	3	0	0	6	0	0	6
ابن	1	3	0	0	6	0	0	6
			أخ	1	5	0	0	5
			أخ	1	5	0	0	5
			أخ	1	5	0	0	5
			أخ	1	5	0	0	5
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1
						ابن	1	1

قلت : هذه المسألة من مسائل الحالة الرئيسة الثانية من حالات المناسخات وقد سلك المؤلف رحمه الله تعالى في حلها طريقة عمل مسائل المناسخات الحالة الثالثة الرئيسة وهذا لا يمنع إلا اختصار الجوامع بجامعة واحدة لكونها من الحالة الثانية

من حالات المناسخات الرئيسة وهي كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وقد توفرت شروطها الأربعة وهي:

١- كون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢- كون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣- عدم إرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

٤- كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

فالأَوْلى عملها على طريقة عمل المناسخات من الحالة الثانية وهو الأخصر لأن أهل الصناعة في هذا العلم قد أوجبوا المسير إلى الاختصار ما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً وهذه المسألة ممكن عملها على طريقة اختصار الجوامع بجامعة واحدة لكونها من الحالة الثانية من حالات المناسخات وذلك كما يلي : نجعل لكل ميت مسألة فمسألة الميت الأول من ستة [٦] كما علم للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً.

ومسألة الميت الثاني وهو الزوج من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١].

ومسألة الميت الثالث وهي الأم من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١].

ومسألة الميت الرابع وهو العم كذلك من عدد رؤوس ورثته عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام كل ميت ومسألته نجد مباينة سهام الزوج ثلاثة [٣] لمسألته خمسة [٥] فنثبت كامل المسألة خمسة [٥].

وبالنظر وبين سهام الأم اثنين [٢] ومسألتها أربعة [٤] نجدها موافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام العم واحد [١] ومسألته عشرة [١٠] نجدها متباينة فنثبت كامل مسألته عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] واثنين [٢] وعشرة [١٠] فهي متداخلة فنكتفي بالأكبر منها وهي

العشرة [١٠] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] وهي الجامعة للمسائل الأربع.

فللأم اثنان نضربها في جزء السهم عشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ثم نقسمها على مسألتها أربعة ينتج خمسة [٢٠÷٤=٥] فلكل واحد من ورثتها الأربعة الإخوة خمسة [١×٥=٥].

وللزوج ثلاثة نضربها في جزء السهم عشرة ينتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نقسمها على مسألته خمسة ينتج ستة [٣٠÷٥=٦] فلكل واحد من ورثته الخمسة الأبناء ستة [١×٦=٦].

وللعم عشرة [١×١٠=١٠] لكل واحد من أبنائه العشرة واحد [١٠÷١٠=١] والله تعالى أعلم.

5×	6	0	ه	0	4	0	10	60
أم	2	0	0	ت	0	0	0	0
زوج	3	ت	0	0	0	0	0	0
عم	1	0	0	0	0	ت	0	0
		ابن	1	0	0	0	0	6
		ابن	1	0	0	0	0	6
		ابن	1	0	0	0	0	6

ابن	1	0	0	0	0	6
ابن	1	0	0	0	0	6
		أخ	1	0	0	5
		أخ	1	0	0	5
		أخ	1	0	0	5
		أخ	1	0	0	5
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1
				ابن	1	1

قوله رحمه الله تعالى: (واعلم أن الوراثة في الثانية قد يكونون هم الورثة في الأولى ، وقد يكونون غيرهم وقد يكون بعضهم من الأولى وبعضهم خارجاً ، وكون بعضهم قد يكون وارثاً في الثانية وقد يكون محجوباً وكون بعضهم منها قد يكون وارثاً بتقدير الأول ذكراً وساقطاً بتقديره أنثى فيحتاج إلى استفهام عن الهالك الأول ليعلم الوارث من الساقط كهالك عن أبوين وبنتين ، ثم هلكت إحدى البنات عمن في المسألة فيحتاج في

هـذه المسـألة أن يقـال هـل الهالـك الأول ذكـر أو أنثـى ، لأن الأبوين قد صارا جداً وجدة فإن كان الهالك الأول ذكراً ورث الجد وإلاّ سقط لكونه أدلى بأنثى).

هذه هي الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة ومَثَّلَ لها المؤلف رحمه الله تعالى بإحدى المسائل الملقبة في الفرائض وهي المأمونية وهـي أبـوان وبنتـان ثم ماتـت إحـدى البنتـين عمـن في المسألة وقيل عنهم وعن زوج.

وسميت المأمونية بهذا الاسم : لأن أبا العباس عبد الله المأمون

بن هارون الرشيد[١] لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة وصُف له يحيى بن أكثم [٢] فلما أحضره استحقره واستصغره لصغر سنه فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود

---

(1) المأمون : هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهاً وطباً وشعراً وفرائضاً وكلاماً ونحواً وعلم النجوم وإليه ينسب الزج المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات (الكواكب) وروي أنه سئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعه بشر المريسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزال الباطل وراج عنده ا هـ البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٧ – ٧٢٤ بتصرف واختصار.

(٢) يحيى بن أكثم : هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنتين أو ثلاث وأربعين هجرية ا هـ بتصرف تقريب التقريب ص ٥١٨ رقم (٧٥٠٧)

علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فقال له المأمون ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ، وقيل عمن في المسألة وعن زوج فقال يحيى أرجلاً كان الميت أو امرأة ، وفي التلخيص للخبري رحمه الله تعالى: هل الميت رجل أو امرأة فإن كانت امرأة فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين فقل له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى فعلم المأمون أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده .

وقيل إن المأمون قال كم سنك ففطن يحيى بذلك وجال في فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ رضي الله عنه لما ولاه النبي ﷺ اليمن وسن عتاب بن أسيد رضي الله عنه لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى وعشرين سنة .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وإن يخلف هالك أباً وأم

مع ابنتين ثم ماتت عنهم

بنت وخلف ذوي الأولى فقط

فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط

أب لأنه أبو أم و وإن

يكن أخا ذكورةً فما حضن

فالأولى من ستة والثانية

من ضعف تسعة وحظ الفانية

يوافق الأخرى بنصف فلرد

لتسعة ويبتغى ذاك العدد

أي سطح ستة وتسعة فمن

دال ونون صحتا كما زكن

وجزء سهم الواو تسع رجع

والثاني واحدة فقسم يتبع

وهذه تعزى إلى المأمون

فينبغي الفحص عن المدفون [1]

---

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٠

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغي لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن الحكم يختلف كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن بما عساه أن يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل في الفرائض عامة وفي مسائل المناسخات خاصة وخصوصاً عند الامتحان ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لا يحجب فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه فينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولي قضاء البصرة استحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي

فقال سن عتاب بن أسيد ﵁ حين ولاه النبي ﷺ مكة فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولى من هو في سنه بلداً خيراً من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليته [1] .

قسمة المأمونية

أولاً : إذا كان الميت الأول ذكراً فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وتكون البنت في المسألة الثانية قد هلكت عن جدة هي أم أب وجد هو أبو أب وأخت شقيقة أو لأب وفيها مذاهب سبقت معنا في باب الجد والإخوة ومنها التالي :

أ – مذهب أبي بكرٍ الصديق ﵁ ومن ذهب إلى مذهبه وهو إسقاط الإخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا

---

(1) التهذيب في الفرائض ص٣٦١ والتلخيص في الفرائض جزء ١ /٢٨١ والفروع ج٥/١٨–١٩–٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ١٠٠ – ١٠٣

وعلى هذا القول صار أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً وبه تسقط الأخت.

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسألتين.

للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣=٣] ومن الثانية واحد[١×١=١] المجموع أربعة [٤].

وللأب من الأولى كذلك ثلاثة [١×٣=٣] ولكن من الثانية خمسة [٥×١= ٥] المجموع ثمانية [٨].

وتعود المسألة بعد الاختصار إلى تسعة [٩] للتوافق الجامعة والسهام بالنصف فنردد كلاً إلى وفقه فللجدة اثنان [٢] وللجد أربعة [٤] وللأخت [٣]

	٣×	٦		٦	١٨	٩
	أم	١	جدة	١	٤	٢
	أب	١	جد	٥	٨	٤
	بنت	٢	ت	–	–	–

وهذه صورتها:

بنت	٢	أخت شقيقة	×	٦	٣

ب – مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد

وتصح المسألتان من الجامعة السابقة للأم أربعة [٤] وللجد خمسة [٥] وللأخت تسعة [٩] وهذه صورتها :

٣×	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	جد	٢	٥
بنت	٢	ت	–	–
بنت	٢	أخت شقيقة	٣	٩

ج – مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١].

ويبقى خمسة [٥] بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسر عليهما ويباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وتصح من ثمانية عشرة [١٨] حاصل ضرب ثلاثة في ستة [٣×٦=١٨] وبينها وبين سهام البنت موافقة بالنصف فنصفها تسعة [٩]نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦]ينتج

أربعة وخمسون [٥٤] للأم اثنا عشر [١٢] وللجد تسعة عشر [١٩] للشقيقة ثلاثة وعشرون [٢٣] وهذه صورتها :

٣×	٦		٦	١٨	٥٤
أم	١	جدة	١	٣	١٢
أب	١	جد	٥	١٠	١٩
بنت	٢	أخت ش		٥	٢٣
بنت	٢	ت	٠	٠	٠

ثانياً : إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أمها ، وعن جدها أبي أمها ولا يكون وارثاً هنا لأنه من ذوي الأرحام ، وعن أختها إما شقيقة وإما لأم ، وعلى هذا تكون أصل المسألة الأولى كما مضى .

وأما المسألة الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً ورداً للجدة واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام.

وبين سهام البنت اثنين [٢] وبين أصل مسألتها الردّية أربعة [٤] موافقة بالنصف وعليه تكون الجامعة اثنا عشر [١٢]

للأم ثلاثة[٣] وللأب من		٦		٤	١٢
المسالة الأولى اثنان	أم	١	جدة	١	٣

[١×٢=٢] وللبنت بالبنوة والأخوة من المسألتين سبعة [٧] وهذه صورتها :

أب	١	×	×	×	٢
جد	٢	أخت ش	٣	٣	٧
بنت	٢	ت	٠	٠	٠

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنه . والصحيح عنه مثل قول القائلين بالرد . أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للأخت الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض ، وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فالجامعة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين أحد عشر [١١] وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	–	–	٣
بنت	٢	شقيقة	٥	١١
بنت	٢	ت	٠	٠

وأما على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى هذا القول أصل

المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] لبيت المال أما الجامعة فكسابقتها ثمانية عشر [١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب من الأولى فقط ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين تسعة [٩] والباقي اثنان [٢] لبيت المال وهذه صورتها :

	٦			١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	شقيقة	٣	٩
بنت	٢	ت	٠	٠
		بيت المال	٢	٢

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين [٢] وسهام البنت منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين ستة [٦] وهي المسألة الأولى للجدة من المسألتين اثنان [٢]

وللأب من المسألة الأولى فقط واحد [١] وللأخت بالأخوة والبنوة من المسألتين

	٦		٦	٢	٦
أم	١	جدة	١	١	٢
أب	١	٠	٠	٠	١

ثلاثة [٣] وهذه صورتها

بنت	٢	أخت لأم	١	١	٣
بنت	٢	ت	٠	٠	

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو عدم الرد على الأخت لأم مع أم أو جدة حكاه الكلوذاني وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأخت لأم السدس واحد [١].

والباقي خمسة [٥] للجدة فرضاً ورداً.

وجامعة المسألتين ثمانية عشر حاصل ضرب وفق المسالة الثاني ثلاثة في المسألة الأولى ستة [٣×٦=١٨]

للجدة من المسألتين ثمانية [٨] ولـلأب مـن الأولى فقـط ثلاثـة [٣] وللأخـــت لأم بـــالأخوة والبنوة من المسألتين سبعة [٧] وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	٥	٨
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت لبيت المال وكذلك تصح من الجامعة ثمانية

عشر [١٨] للجدة أربعة [٤] وللأب ثلاثة [٣] وللبنت بالبنوة والأخوة سبعة [٧] والباقي أربعة [٤] لبيت المال وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠
		بيت المال	٤	٤

أما على ما روي أن المأمون قال ليحيى بن أكثم أن البنت ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت الأول ذكراً فتكون قد هلكت البنت عن جدة وجد وأخت شقيقة أو لأب وزوج فهي الأكدرية لو كان بدل الجدة أم ، فعلى مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو الراجح في باب الجد

والإخوة تكون الجامعة للمسألتين ثمانية عشر [١٨] للأم من المسألتين أربعة [٤] وللأب خمسة [٥] وللبنت ستة [٦] وللزوج من المسالة الثانية ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	جد	٢	٥
بنت	٢	شقيقة	×	٦
بنت	٢	ت	–	×
		زوج	٣	٣

وعلى مذهب ابن مسعود وعلي بن أبي طالب تعول المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة السدس واحد [١] ولكل من الأخت الشقيقة والزوج النصف ثلاثة [٣] وعليه تكون الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] لكل من الأبوين خمسة [٥] وللبنت أحد عشر [١١] وللزوج ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦		٨/٦	٢٤
أم	١	جدة	١	٥
أب	١	جد	١	٥
بنت	٢	شقيقة	٣	١١
بنت	٢	ت	٠	٠
		زوج	٣	٣

وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى مذهبه في باب الجد والإخوة فإن الباقي بعد الجدة بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح المسألة الثانية من ثمانية عشر [١٨] والجامعة للمسألتين أربعة وخمسون [٥٤] للأم اثنا عشر [١٢] وللجد ثلاثة عشر [١٣] وللأخت

	٦		٦	١٨	٥٤
أم	١	جدة	١	٣	١٢
أب	١	جد	٢	٤	١٣

الشـــقيقة عشـــرون [٢٠] وللـــزوج تســـعة [٩] وهـــذه صورتها:

بنت	٢	شقيقة		٢	٢٠
بنت	٢	ت	ت	٠	٠
		زوج	٣	٩	٩

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة.

أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة من اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً

وأصل مسألتهما الردّية من اثنين [٢] لكل واحدة واحد [١] وبينها وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] مباينة فالجامعة لمسالة الزوج وأهل الرد أربعة [٢×٢=٤] حاصل ضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية اثنين لكل من الجدة والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان[٢]

وبالنظر بين جامعة الرد [٤] وبين سهام البنت [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢] ثم نضربها في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] وهي الجامعة

للمسألة الأولى وجامعة الرد للأم من المسألتين ثلاثة [٣] وللأب من الأولى اثنان[٢] وللبنت من المسألتين بالبنوة والأخوة خمسة [٥] وللزوج من المسألة الثانية اثنان [٢] هذا

على المذهب		٦		٢	٦	٢	٤	١٢
الراجح كما	أب	١	٠	٠	٠		٠	٢
سبق تحقيقه	أم	١	جدة	١	١	١	١	٣
في باب الرد	بنت	٢	أخت لأم		١	١	١	٥
وهذه	بنت	٢	ت	٠	٠		٠	٠
صورتها:			زوج	١	٠		٢	٢

وعلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجدة فرضاً ورداً وبين سهام البنت اثنين [٢] من المسألة الأولى ومسألتها ستة [٦] موافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما ثم نضرب وفق مسألة البنت في كامل المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للأم

من المسألتين خمسة [٥] وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين سبعة[٧] وللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	٢	٥
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠
		زوج	٣	٣

وأما على مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن تابعه على عدم القول بالرد وصرف الباقي لبيت المال فالباقي في المسألة الثانية بعد نصف الزوج وسدس كلٍ من الجدة والأخت واحد [١] هو لبيت المال ولا يرد على أحد ولا يختلف استخراج الجامعة عن سابقتها فهي [١٨]، للأم من المسألتين أربعة [٤]وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من المسألتين سبعة [٧] وللزوج من المسألة الثانية ثلاثة [٣]والباقي واحد [١]

	٦		٦	١٨
أم	١	جدة	١	٤
أب	١	٠	٠	٣
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
بنت	٢	ت	٠	٠
		زوج	٣	٣

لبيت المال وهذه صورتها :

بيت المال	١	١

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

كميت عن أبوين و ابنتين
ثم تموت بعد إحدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك
فيختلف حكم بسابق هلك
فهي التي تعزى إلى المأمون
أجابه يحيى على التعيين
فإن يكن أنثى وماتت بنت
عمن ذكرناه تكون الأخت
إما شقيقة وإما أختاً لأم
فإن تكن للأم فالقسم يعم
وإن تكن شقيقة المفارقة
كانت مثال صورة الموافقة
وإن تمت عنهم وزوج يكن
مثالها لصورة التباين

وإن يكن من مات قبل ذكرا

وماتت البنت فوفق ظهرا [١]

قوله : (وكذا يتنبه الطالب لمسائل الاختصار مهما أمكن)٠

الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه اختصار الكلام إيجازه [٢] .

واصطلاحاً : ردّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته[١]

وقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

أقسام الاختصار :

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ – ١٩٦ وانظر جزء ٢ /٢٨٣ والتهذيب في الفرائض ٣٦١ – ٣٦٢ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨١ و ٤٠٢ – ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ – ١٩ – ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ – ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ – ١٠٣

(٢) مختار الصحاح ص ١٣٨

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج/٢ص١١٨

ينقسم الاختصار من حيث وقوعه في مسائل الفرائض إلى قسمين وهما :

القسم الأول : في مسائل المناسخات.

القسم الثاني : فيما عداها .

فأما القسم الأول وهو الاختصار في باب المناسخات : فثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول : اختصار قبل العمل وهو ما يسمى باختصار المسائل حيث يقسم المال على الموجودين من الورثة حال القسمة وكأنه لم يمت عن غيرهم ، ومحل هذا النوع الحالة الأولى من حالات المناسخات الرئيسة وقد سبقت بشروطها وأمثلتها .

النوع الثاني : اختصار في العمل وهو ما يسمى باختصار الجوامع حيث يكتفى بجامعة واحدة لجميع المسائل مهما تعدد الأموات.

ومحل هذا النوع الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها كالعمل على الطريق العام وهي

إحدى الطرق العشر التي يعمل بها في حل مسائل المناسخات وقد سبق مثال ذلك .

النوع الثالث : اختصار بعد العمل وهو ما يسمى باختصار السهام حيث ترد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها وشرطه أن يحصل الاتفاق بين الأنصباء والجامعة في جزء من الأجزاء ومن المعلوم أن **أصول الأجزاء في الموافقة** ثلاثة وهي :

١- عدد زوج -٢- عدد فرد -٣- عدد أصم

فأما العدد الزوج : فأصله الاثنان [٢].

وأما العدد الفرد : فأصله ثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧].

فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصف [٢/١] صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها نصفاً [٢/١] صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع [٤/١] صحيح ولا سدس [٦/١] ولا ثمن [٨/١] ولا عشر [١٠/١] ولا أجزاء اثني عشر [١٢/١]ولا هو من

تضاعيف الاثنين [٢] بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين [٢].

ثم تنظر بالعدد الفرد هل لها ثلث [٣/١] صحيح أم لا ؟ فإن لم تجد لها ثلثاً [٣/١] علمت أنه لا تجد لها تسعاً [٩/١] ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر [١٨/١] ولا جزءاً من أجزاء سبعة وعشرين [٢٧/١] ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة [٣/١].

ثم تنظر هل لها خُمس [٥/١] صحيح فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخُمس [٥/١] كخمسة عشر [١٥/١] وخمسة وعشرين [٢٥/١] وما أشبه ذلك.

ثم تنظر بعد ذلك هل لها سبع [٧/١] صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع [٧/١] مثل أجزاء أحد وعشرين [٢١/١] وتسعة وأربعين [٤٩/١] وما أشبه ذلك.

فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذٍ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم فتطلب أجزاء أحد عشر [١١]

فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر [١١] ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر[١٣] فإن لم تجد فسبعة عشر [١٧] فإن لم تجد فأحد وثلاثين [٣١] وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى[١]

ومحل هذا النوع الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتها من مسائل المناسخات أي إذا عملت الحالة الأولى أو الحالة الثانية على طريقة الحالة الثالثة فقد يكون فيها كما كان في الثالثة.

أما مثال الاختصار في الحالة الثالثة : لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة ، فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١].

---

[1] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ بتصرف

والباقي سبعة [٧] منكسرة على الابن والبنت ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة [١×٣ = ٣] وللابن أربعة عشرة [١٤] وللبنت سبعة [٧]

وأصل المسألة الثانية من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ـ من المسألة الأولى ـ سبعة [٧] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة فجزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] الجامعة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وجزء سهم الثانية سهام مورثهم سبعة [٧] للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى تسعة [٣×٣= ٩] ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعة [١×٧= ٧] مجموع نصيبها من المسألتين ستة عشر [٧+٩= ١٦] هي نصيبها من الجامعة

وللابن بالبنوة من المسألة الأولى اثنان وأربعون [١٤×٣= ٤٢] وله بالأخوة من المسألة الثانية أربعة عشر [٢×٧= ١٤] مجموع نصيبه من المسألتين ستة وخمسون [٤٢+١٤= ٥٦] كذلك هي نصيبه من الجامعة .

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالثمن فنرد كلاً منها إلى ثمنه.

فثمن الجامعة تسعة [٧٢÷٨=٩].

وثمن سهام الزوجة بالزوجية والأمومة اثنان [١٦÷٨=٢]

وثمن سهام الابن بالبنوة والأخوة سبعة [٥٦÷٨=٧] وهذه صورتها :[١]

	٨	٢٤		٣	٧٢	٩
زوجة	١	٣	أم	١	٩+٧=١٦	٢
بنت	٧	٧	ت	–	–	–
ابن		١٤	أخ شقيق	٢	٤٢+١٤=٥٦	٧

مسألة :

[١] فرائض اللاحم ص ٩٩-١٠١ بتصرف وزيادة وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٦-٦١

الاختصار في غير باب المناسخات

إن الاختصار يكون في باب المناسخات أكثر من غيرها

أما في غير باب المناسخات فيكون وجوده قليلاً فيوجد في الأصول المتفق عليها ماعدا أصل اثنين [٢] وثلاثة [٣]

فنرجع كلاً من أصل أو مصح المسألة والسهام إلى وفقه ولكنه بقله وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما بجهة واحدة كالأب والجد

وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم وكأم أو زوجة أو أخت هي معتقة **فمثال الأول** وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة : لو هلك هالك عن أب وبنت فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأب السدس واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] له تعصيبا ، وبالنظر بين السهام وأصل المسألة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع الأصل إلى ثلثه اثنين [٢] وسهام كل من البنت والأب إلى ثلثها واحد [١] وهذه صورتها :

	٢	٦	
	١	٣	بنت
فرضاً وتعصيباً	١	٣	أب

ومثال الثاني وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهتين : لو هلك هالك عن بنت ابن وزوجة هي معتقة ، فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] للبنت النصف ثلاثة [٤] ، وللزوجة الثمن واحد[١]والباقي ثلاثة [٣] للزوجة تعصيباً بصفتها معتقة وبالنظر بين أصل المسألة والسهام نجدها متوافقة بالربع فنرجع الجميع إلى ربعه فنرجع المسألة إلى ربعها اثنين [٢]

والسهام إلى ربعها واحد [١] وهذه صورتها: [1]

	٢	٨	
	١	٤	بنت ابن
فرضاً وتعصيباً	١	٤	زوجة هي معتقة

كما يكون الاختصار أيضاً في بعض مسائل المعادة على القول المرجوح وقد سبقت في باب الجد والإخوة .

قوله رحمه الله تعالى: (وقد يجب ذلك إذا انحصر إرث وارث الثاني في ورثة ورثوا منه ومن الأول بمحض العصوبة) أي وقد يجب الاختصار إذا ما كانت المسألة من مسائل المناسخات

[1] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٣٣-١٣٦

الأولى من حالات المناسخات الرئيسة وقد اشتُرط لهذه الحالة شرطان هما :

الشرط الأول : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث وهو العصوبة فقط أو بالفرض فقط أو بالعصوبة والفرض معاً

فأما الإرث بمحض العصوبة فقد مثل له المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كما لو خلف شخص امرأة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ، ثم الأم ، ثم ابن آخر فقط بقى ابنان وبنتان فاجعل المسألة من عدد الرؤوس ستة وكأن الأول لم يمت إلاّ عنهم فقط لأنه وأن كان خرج شيء عن الباقين بتساوٍ أو تفاوتٍ فقد عاد إليه فللذكر مثل حظ الأنثيين) لأنا لو عملنا هذه المسألة على النحو التالي: أصل مسألة الميت الأول من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤]

والباقي ثلاثة عشر [١٣] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأصل مسألة الميت الثاني من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني اثنين [٢] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فأما وفق سهامه فواحد [١] نضرب فيه سهام ورثته.

وأما وفق مسألته فثلاثة [٣] هي جزء السهم الذي به تستخرج الجامعة للمسألتين نضبها في أصل مسألة الميت الأول ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] وهي الجامعة للمسألتين.

فللزوجة بالزوجية تسعة [٣×٣=٩] ، ولها بالأمومة واحد [١×١=١] والحاصل لها من المسألتين عشرة [١+٩=١٠].

وللأم الميت الأول أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢].

ولكل ابن حي من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ، ولكل بنت ثلاثة [١×٣=٣].

ومسألة الميت الثالث من عدد رؤوس الورثة أحد عشر [١١] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة السابقة وبين أصل مسألته نجدها متباينة فنضرب كامل المسألة أحد عشر [١١] في كامل الجامعة الأولى اثنين وسبعين [٧٢] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة سبعمائة واثنان وتسعون [١١×٧٢=٧٩٢].

لأم الميت الأول من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج مائة واثنان وثلاثون [١٢×١١=١٣٢].

ولأبي الميت الأول من الجامعة الأولى سبعة عشر [١٧] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج مائة وسبعة وثمانون [١١×١٧=١٨٧].

ولكل ابن من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ستة وستون [٦×١١=٦٦] ، وله من المسألة الثالثة اثنان [٢] نضربها في كامل سهام مورثه عشرة [١٠] ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] فالحاصل له ستة وثمانون [٢٠+٦٦=٨٦].

ولكل بنت من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] ولها من المسألة الثالثة واحد [١] نضربه في كامل سهام مورثه عشرة [١٠] ينتج عشرة [١×١٠=١٠] فالحاصل لها ثلاثة وأربعون [١٠+٣٣=٤٣].

وأصل مسألة الميت الرابع من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح.

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة وأربعين [٤٣] من الجامعة الثانية وبين مسألته ستة [٦] نجدها متباينة فهي جزء السهم نضربها في الجامعة الثانية سبعمائة واثنين وتسعين [٦×٧٩٢=]

ينتج أربعة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون [٦×٧٩٢=٤٧٥٢] وهي الجامعة الثالثة في هذه المسألة.

للجد من الجامعة الثانية مائة وسبعة وثمانون نضربها في جزء السهم ستة ينتج ألف ومائة واثنان وعشرون [٦×١٨٧=١١٢٢] ، وله من المسألة الرابعة خمسة [٥] نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة وأربعين [٤٣] ينتج مائتان وخمسة عشر [٥×٤٣=٢١٥] ، فالحاصل له من الجامعة الثالثة ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون [١١٢٢+٢١٥=١٣٣٧]

ولكل ابن من الجامعة الثانية ستة وثمانون [٨٦] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج خمسمائة وستة عشر [٦×٨٦=٥١٦] هي نصيبه من الجامعة الثالثة.

ولكلٍ من البنتين من الجامعة الثانية ثلاثة وأربعون [٤٣] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج مائتان وثمانية وخمسون [٦×٤٣=٢٥٨] هي نصيبها من الجامعة الثالثة.

وأصل مسالة الميت الخامس من أربعة [٤] وتصح من أربعين [٤٠] ، للزوج عشرة [١٠] ولكل ابن ستة [٦] ولكل من البنتين ثلاثة [٣]

وبالنظر بين سهام الميت الخامس ثمانمائة وخمسة وثلاثين [٨٣٥] من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته أربعين [٤٠] نجدها متوافقة بالثمن ، فأما وفق سهامه فمائة وسبعة وستون [١٦٧] نضرب فيه سهام ورثته.

وأما وفق مسألته فثمانية [٨] هي جزء السهم الذي به تستخرج الجامعة الرابعة حيث نضربه في الجامعة الثالثة أربعة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين [٤٧٥٢] ينتج ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر[٨×٤٧٥٢=٣٨٠١٦] وهي الجامعة الرابعة في هذه المسألة.

للزوج من الجامعة الثالثة بالأبوة ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون [١٣٣٧] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج عشرة آلاف وستمائة وستة وتسعون [٨×١٣٣٧=١٠٦٩٦] ، وله من المسألة الخامسة بالزوجية عشرة [١٠] نضربها في وفق سهام

مورثه مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج ألف وستمائة وسبعون [١٠×١٦٧=١٦٧٠] ، فالحاصل له من الجامعة الرابعة اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وستون [١٠٦٩٦+١٦٧٠=١٢٣٦٦] هي نصيبه من الجامعة الرابعة.

ولكل ابن من الجامعة الثالثة خمسمائة وستة عشر [٥١٦] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج أربعة آلاف ومائة وثمانية وعشرون [٨×٥١٦=٤١٢٨] ، وله من المسألة الخامسة ستة [٦] نضربها في وفق سهام مورثه مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج ألف واثنان [٦×١٦٧=١٠٠٢] ، فالحاصل له من الجامعة الرابعة خمسة آلاف ومائة وثلاثون [٤١٢٨+١٠٠٢=٥١٣٠].

ولكلٍ من البنتين من الجامعة الثالثة مائتان وثمانية وخمسون [٢٥٨] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ألفان وأربعة وستون [٨×٢٥٨=٢٠٦٤] ، ولها من المسألة الخامسة ثلاثة [٣] نضربها في وفق سهام المورث مائة وسبعة وستين [١٦٧] ينتج خمسمائة وواحد [٣×١٦٧=٥٠١] ، فالحاصل لها من

الجامعة الرابعة ألفان وخمسمائة وخمسة وستون [٢٠٦٤+٥٠١=٢٥٦٥].

وأصل مسألة الميت السادس من واحد [١] للجد ويسقط به الإخوة والأخوات على القول الراجح والجامعة الخامسة هي الجامعة الرابعة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

للجد منها سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون هي حاصل سهامه وسهام مورثه من الجامعة الرابعة [٥١٣٠+١٢٣٦٦=١٧٤٩٦].

ولكل أخ وأخت كما سبق من الجامعة الرابعة.

وأصل مسألة الميت السابع من رؤوس ورثته ثمانية [٨] لكلٍ واحد من أبناء الابن اثنان [٢] ، ولكلٍ من بنتي الابن واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت السابع سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وتسعين من الجامعة الخامسة [١٧٤٩٦] وبين مسألته ثمانية

[٨] نجدها متوافقة بالثمن ، فأما وفق سهامه فألفان ومائة وسبعة وثمانون [٢١٨٧] نضرب فيها سهام كل فرد من ورثته.

وأما وفق مسألته فواحد [١] وتكون الجامعة السادسة هي نفس الجامعة الخامسة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

لكل واحد من أبناء الابن من مسألة مورثهم الميت السابع اثنان [٢] نضربها في وفق سهام مورثه ألفين ومائة وسبعة وثمانين [٢١٨٧] ينتج أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون [٢×٢١٨٧=٤٣٧٤] وله من الجامعة الخامسة خمسة آلاف ومائة وثلاثون [٥١٣٠] فالحاصل له من الجامعة السادسة تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٤٣٧٤+٥١٣٠=٩٥٠٤].

ولكلٍ من بنتي الابن النصف من ذلك أربعة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون [٢٥٦٥+٢١٨٧=٤٧٥٢].

وأصل مسألة الميت الثامن من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] ، لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

وبالنظر بين سهام المورث تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٩٥٠٤] من الجامعة السادسة وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس والجامعة السابعة هي نفس الجامعة السادسة ثمانية وثلاثون ألفاً وستة عشر [١×٣٨٠١٦=٣٨٠١٦].

لكلٍ من الأخوين من مسألة مورثهم الميت الثامن اثنان [٢] نضربها في وفق سهام مورثه ألف وخمسمائة وأربعة وثمانين [١٥٨٤] ينتج ثلاثة آلاف ومائة وثمانية وستون [٢×١٥٨٤=٣١٦٨] وله من الجامعة السادسة تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة [٩٥٠٤] فالحاصل له من الجامعة السابعة اثنا عشر ألفاً وستمائة واثنان وسبعون [٣١٦٨+٩٥٠٤=١٢٦٧٢].

ولكلٍ من بنتي الابن كذلك النصف من ذلك ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون [٤٧٥٢+١٥٨٤=٦٣٣٦].

هذا على طريق المناسخات الحالة الرئيسة الثالثة ولو نظرنا بين الجامعة النهائية ثمانية وثلاثين ألفاً وستة عشر [٣٨٠١٦] وبين سهام الورثة لوجدناها متوافقة بجزء من ستة آلاف وثلاثمائة

وستة وثلاثين جزءً [٦٣٣٦] ، فنرجع كلاً من الجامعة وسهام الورثة إلى وفقه.

فأما وفق الجامعة فستة [٦] ، وأما وفق سهام كلٍ من الأخوين فاثنان [٢] وأما وفق كلٍ من الأختين فواحد [١] وتعود المسألة بعد الاختصار على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من عدد رؤوس الورثة ستة للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت الأول لم يمت إلاّ عنهم فقط فلكل ذكر اثنان [٢] ، ولكل أنثى واحد [١].

إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل من البنتين واحد [١] وكأنه لم يكن في المسألة إلا ميتاً واحداً ولذلك أوجب أهل الصناعة في هذا الشأن المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً وهذه صورتها بالبسط وبالاختصار والله أعلم وأحكم.

	٦
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

وأما الإرث بالفرض فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: وقد ينحصر فيما إذا كان الإرث في الجميع بالفرض وكان اسم الفرض في المسألتين واحداً)

قلت : وهذا يتصور إذا كان في المسألة ميتان فقط أما في وجود أكثر من ميتين في المسألة ؛ فلا يتصور ، وعلى وجود ميتين فقط لا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وذلك على النحو التالي :

١- انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .

٢- أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .

٣- أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأولى.

ومثال الصورة الأولى: لو هلكت زوجة عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زُوج الزوج بالأخت الشقيقة ثم ماتت عنه وعن من بقي فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاث [٣] تقسم

علـى ورثتهـا علـى نسـبة مـيراثهم مـن الأولى فأفرضـها كالعـدم وأقسـم المـال بـين الـزوج والأم وولـديها فتصـح مـن سـتة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ولم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصـف ولـلأم السـدس ولولـديها الثلـث في المسـألتين ، وأيضـاً أن المسـألة الأولى عائلـة إلى [٩] ونصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :

		٦
أم		١
زوج		٣
أخ لأم		١
أخ لأم		١

ومثال الصورة الثانية : لو هلكت زوجة عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فزُوج الزوج بالأخت لأب.

ثم ماتت عنه وعن الباقين فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى ثمانية [٨] ونصيب الأخت لأب منها واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] على نسبة إرثهم من الأولى.

فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها

فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكل من الزوج والأخت ثلاثة [٣] وللجدة واحد [١] و هذه صورتها :

	٧/٦
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
جدة	١

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار – والله تعالى أعلم–.

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنوا عم ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لهم الثلث واحد فرضاً كونهم إخوة لأم والباقي اثنان [٢] لهم تعصيباً كونهم بنوا عم وسهامهم بالفرض والتعصيب منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] ومنها

يصح هذا الانكسار لكل واحد منهم ثلاثة [٣] اثنان [٢] بالفرض وواحد [١] بالتعصيب

وبالنظر بين مصح المسألة وسهامهم نجدها متوافقة بالثلث فثلث المصح أربعة [٤] وثلث السهام واحد [١] إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد واحد[١]فرضاً وتعصيباً وهذه صورتها

		٤
٢	أخ لأم	١
	أخ لأم	١
	أخ لأم	١
	أخ لأم	١

أما ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مثال **بقوله** : (كامرأة هلكت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ثم بعد موتها تزوج الزوج الأخت لأب وماتت فالإرث راجع على الزوج والأخت الشقيقة نصفين والله أعلم .) أي لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، ثم بعد موتها تزوج الزوج بالأخت لأب ، ثم ماتت عنهم فالإرث راجع في هذه الحالة على الزوج والأخت الشقيقة ؛ لأن الميراث راجع عليهما أعني الزوج والأخت الشقيقة ولا وارث غيرهما ؛ وقد ورثا في هذه الحالة بالفرض فقط.

فلو قسمنا المسألة دون الأخذ بالاختصار قبل العمل فستؤول المسألة في الأخير أيضاً إلى الاختصار بعد العمل إلى اثنين [٢] لكلٍ منهما النصف واحد [١] ، وكما قيل التجربة خير برهان فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكلٍ من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين ومسألتها من اثنين [٢] لكل من الزوج والشقيقة النصف واحد [١] وبالنظر بين سهام الأخت لأب . من المسألة الأولى . [١] ومسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنضربها في عول المسألة الأولى سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤].

لكل من الزوج والأخت الشقيقة من المسألة الأولى ستة حاصل ضرب سهام كلٍ منهما ثلاثة [٣] في جزء السهم اثنين [٢×٣=٦].

ولكل منهما من المسألة الثانية واحد [١] وحاصل ما لكلٍ منهما من الجامعة سبعة [١+٦=٧].

وبالنظر بين الجامعة أربعة عشر [١٤] وسهام كلٍ من الزوج والشقيقة سبعة [٧] نجدها متوافقة بالسبع فنرجع كلاً منها إلى سبعة ، فوفق الجامعة اثنان [١٤÷٧=٢] ، ووفق كلٍ من سهام الزوج والأخت الشقيقة واحد [٧÷٧=١]

إذاً نقسم التركة ابتداءً على الزوج والشقيقة لأن الإرث راجع على الزوج والأخت الشقيقة مناصفة ؛ وكأنه لم يمت إلا ميتاً واحداً عنهما ؛ إذ لا يخرج الميراث عنهما

وهـــــذه	.	٦/٧	.	٢	١٤	٢
صـــورتها	زوج	٣	زوج	١	٧	١
في حالـــة	أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	١	٧	١
البسط	أخت لأب	١	ت	.	٠	٠

أما إذا عملنا بالاختصار ابتداءً . وهو الأفضل لِمَا أوجبه أهل الصناعة في هذا الشأن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً فالمال

بين الشقيقة والزوج مناصفة لكل واحد		٢
منهمـــا النصـــف فرضـــاً وهـــذه صـــورتها	زوج	١

بالاختصار ابتداءً:	أخت شقيقة	١

تلك أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة والطريقة المشهورة في عملها الذي عليه جمهور علماء هذا الفن لاسيما وأنها معمولة بالشباك مما يضفي عليها الحسن والضبط التي قال فيها ابن الهائم رحمه الله تعالى في شرح الكفاية : إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي [١] .

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط .

وقد نص على ذلك أيضاً أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور

---

(1) الجلاوي : لم أقف على هذا الاسم لكن وقفت على الحلاوي (بالحاء المهملة) وهو : علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي الفرائضي انتهت إليه رئاسة الفقه وكان مشاركاً في الفنون عارفاً بالمعاني والبيان والحساب والهندسة انتفع به خلق وتوفي في ذي الحجة ٧٨٢هـ انظر شذرات الذهب ج٦ /٢٧٦ اهـ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/١١١

بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها ، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجادة .

إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فلله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً.

وقد ذكر بعضهم لعمل المناسخات عشر طرق وهي:

١- الطريق العامة -٢- وطريق البصريين — ٣- وطريق الكوفيين -٤- وطريق الحل -٥- وطريق محمد بن الحسن ٦- وطريق الشهرزوري -٧- وطريق الموثقين ٨-

وطريق القبط -٩- وطريق علي المنزلاوي شيخ الشنشوري -١٠- وطريق الشباك [١] .

ومن المعلوم إن في استقصاء شرح هذه الطرق وضرب الأمثلة عليها وإحاطة جوانبها مما يطول ذكره ويبعد قعره وربما جنح بالكاتب والقارئ إلى الملل مع قلة الفائدة وضحالة الجدوى لاسيما وأن في طريق الباب التي سلكتها بغية الطالب المريد ، غير أني سأبين الطريق العام بمثال في آخر الباب وكذلك طريق الشيخ علي المنزلاوي شيخ الشنشوري والذي سلكه شيخنا في حل مسائل المناسخات - إن شاء الله تعالى.

وقد نظم طريق الباب المسلوكة غير واحد ومنهم الرحبي رحمه الله تعالى في منظومته بقوله :

وإن يمت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما

---

(1) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٣٢-١٣٣ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٨-١٩٩

وإن تكن ليست عليها تنقسم
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة
إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة
فارق بها رتبة فضل شامخة [1]

ولا يمنع من عمل الحالة الأولى من أحوال المناسخات الرئيسة على طريق العمل في الحالة الثانية أو الثالثة إلا الاختصار الذي أوجب المسير إليه أهل الصناعة في هذا العلم مهما أمكن

---

(1) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغا ص ١٣٧-١٣٨

لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

كما لا يمنع العمل في الحالة الثانية على طريق العمل في الحالة الثالثة . إذا تعدد الأموات إلى أكثر من ميتين . إلا اختصار الجوامع.

كما يُمْكنك أن تعمل في الحالة الثالثة كالعمل في الحالة الثانية أي بجامعة واحدة وهو ما يسمى بالطريق العام الذي وعدت ببيانه بمثال آخر الباب – إن شاء الله تعالى – .

أما طريقة عمل الحالة الأولى فلا يصلح إلا لها ولا يجوز عمل الحالتين الثانية والثالثة عليها.

كما يمكن اجتماع حالات المناسخات الثلاث في مسألة واحدة والعمل فيهن كلاً على طريقتها المسلوكة في الباب وإليك مثال بجميع الحالات الثلاث بمسألة واحدة كل منهن معمول على طريقتها : لو هلك هالك عن خمسة عشر [١٥] ابناً ثم مات منهم تسعة كل منهم عن الباقين.

ثم مات أحد الستة الباقين عن زوجة وابن ، ومات الثاني منهم عن ابن وبنتين ، والثالث عن ابنين وبنتين ، ومات الرابع عن زوجة ومن بقي .

ثم ماتت زوجة أول الستة موتاً عن ابن وبنت ومن بقي ، ثم ماتت زوجة الرابع من الستة عن زوج وثلاثة إخوة وأخت أشقاء .

الحل

نظراً لتوفر شروط الحالة الأولى في التسعة الأموات السابقين وورثتهم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] هي عدد رؤوسهم وكأنه لم يمت عنهم إلا ميت واحد فقط لكل واحد منهم واحد [١] .

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة أول الستة موتاً من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن .

وأصل مسألة ثاني الستة موتاً من عدد رؤوس ورثته أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأصل مسألة الثالثة كذلك هذه أربع مسائل لا يرث من فيهن بعضهم البعض حيث توفرت فيهن شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة .

وبالنظر بين سهام كل ميت منهم ومسألته نجدها متباينة فنثبت الجميع .

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تداخل الأربعة [٤] مع الثمانية [٨] وتوافق الثمانية [٨] مع الستة [٦] وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤=١٤٤] وهي الجامعة لما مضى معنا من مسائل .

لكل ميت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] نقسمها على مسألته يبلغ جزء سهم المسألة الثانية ثلاثة [٣] والثالثة ستة [٦] والرابعة أربعة [٤] .

ثم نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألة مورثه والحاصل نصيبه من الجامعة .

أما الثلاثة الأبناء الأحياء في المسألة الأولى فلكل واحد منهم أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] هي نصيبه من الجامعة الأولى.

ونصيب زوجة أول الستة موتاً ثلاثة [١×٣=٣] .

ونصيب ابنه واحد وعشرون [٧×٣=٢١] .

ونصيب ابن الميت الثاني موتاً من الستة الأموات الآخرين اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، ولكل من ابنتيه ستة [١×٦=٦] .

ولكل ابن من أبناء الميت الثالث موتاً من الستة الأموات الآخرين ثمانية [٢×٤=٨] ولكل بنت أربعة [١×٤=٤] .

أما أصل مسألة الميت الخامس فهي من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ثمانية [٢×٤=٨] للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام مورثهم أربعة وعشرين [٢٤] من الجامعة السابقة ومصح مسألته ثمانية [٨] نجدها منقسمة فتصح من

الجامعة الأولى وهذه المسألة من الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة .

وأصل مسألة الميت السادس من عدد رؤوس ورثته خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

ونظراً لكونها من الحالة الثالثة فالعمل سيكون فيها كالخامسة غير أن سهام الميت هنا مباينة لمسألته وعند التباين نضرب كامل المسألة في الجامعة التي قبلها حيث أصبحت بمثابة المسألة الأولى لها ؛ ينتج سبعمائة وعشرون [٥×١٤٤=٧٢٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة ، وهي أيضاً الجامعة الثانية في هذه المسألة.

ومن له سهام من الجامعة السابقة أعطيناه بعد ضربها في جزء السهم ؛ كامل مسألة الميت السادس خمسة [٥] .

ومن له شيء من مسألة السادس وهي التالية للجامعة أعطيناه مضروباً في كامل سهام مورثه ثلاثة [٣] .

ومن كان له نصيب من الجامعة السابقة والمسألة الحالية جمعناه له وأعطيناه من الجامعة الثانية .

فلكل من الأختين الشقيقين من الجامعة الأولى ثلاثة وثلاثون [٣٣] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ومائة وخمسة وستون [٥×٣٣=١٦٥] سهماً.

وللابن من الجامعة الأولى واحد وعشرون [٢١] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج مائة وخمسة [٥×٢١=١٠٥] أسهم.

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم المجموع مائة وأحد عشر [١٠٥+٦= ١١١] .

وللابن السابق من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج نصيبه من الجامعة الثانية ستون [٥×١٢=٦٠] سهماً.

ولكلٍ من أختيه من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٦×٥=٣٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة الأولى ثمانية [٨] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج أربعون [٥×٨=٤٠] سهماً.

ولكلٍ من أختيه من الجامعة الأولى أربعة [٤] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] سهماً.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميتة السادسة سهمان [٢] نضربها في كامل سهام مورثة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] وللبنته ثلاثة [١×٣=٣].

وأصل مسألة الميت السابع من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] تصح من أربعة عشر [١٤].

للزوج سبعة [١×٧= ٧] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] .

وهذه المسألة أيضاً من الحالة الثالثة الرئيسة من حالات المناسخات .

وبالنظر بين سهام هذا الميت السابع ثلاثين [٣٠] ومصح مسألته أربعة عشر [١٤] نجدها متوافقة بالنصف .

فنثبت وفق كل منهما فأما وفق سهامه فخمسة عشر [١٥] هي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيها سهام كل وارث من مها.

وأما وفق مسألته فسبعة [٧] نضربها في الجامعة الثالثة سبعمائة وعشرين [٧٢٠] ينتج خمسة آلاف وأربعون [٧×٧٢٠=٥٠٤٠] وهي الجامعة الرابعة والأخيرة في هذا المثال .

لكل من ابني الميت الأول من الجامعة الثالثة مائة وستة وخمسون [١٦٥] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج ألف ومائة وخمسة وخمسون [٧×١٦٥= ١١٥٥] سهماً.

ولابن الميت الثاني من الجامعة الثالثة مائة وأحد عشر [١١١] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سبعمائة وسبعة وسبعون [٧×١١١=٧٧٧] سهماً.

ولابن الميت الثالث من الجامعة الثالثة ستون [٦٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] سهماً

ولكل من أختيه من الجامعة الثالثة ثلاثون [٣٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائتان وعشرة [٣٠×٧=٢١٠] سهماً.

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة الثالثة أربعون [٤٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائتان وثمانون [٧×٤٠=٢٨٠] سهماً.

ولكل من البنتين من الجامعة الثالثة عشرون [٢٠] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً.

ولابن الميت السادس من الجامعة الثالثة ستة [٦] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] سهماً.

ولأخته من الجامعة الثالثة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] سهماً.

ولزوج الميتة السابعة من الجامعة الثالثة خمسة عشر نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائة وخمسة [٧×١٥=١٠٥] أسهم.

ولكل أخ من المسألة الحالية اثنان نضربها في وفق سهام مورثه خمسة عشر [١٥] ينتج ثلاثون [٢×١٥=٣٠] سهماً وللأخت خمسة عشر [١×١٥=١٥] سهماً وهذه صورتها:

	6	-	8	-	4	-	6	١٤٤	-	4	8	144	-	5	720	2	7	5040
ابن	1	ت	0	-	0	-	0	0	-	0	0	0	-	0	0	-	-	0
ابن	1	-	0	-	ت	-	0	0	-	0	0	0	-	0	0	-	-	0
ابن	1	-	0	-	0	-	ت	0	-	0	0	0	-	0	0	-	-	0
ابن	1	-	0	-	0	-	0	24	ت	0	0	0	-	0	0	-	-	0
ابن	1	-	0	-	0	-	0	٢٤	أخ ش	3	3	33	-	0	165	-	-	1155
ابن	1	-	0	-	0	-	0	٢٤	أخ ش		3	33	-	0	156	-	-	1155
	زوجة ابن		1	-	0	-	0	3	-	0	0	3	ت	0	0	0	0	0
			7	-	0	-	0	21	-	0	0	21	-	2	111	-	-	777
				ابن	2	-	0	12	-	0	0	12	-	0	60	-	-	420
				بنت	1	-	0	6	-	0	0	6	-	0	30	-	-	210
				بنت	1	-	0	6	-	0	0	6	-	0	30	-	-	210
						ابن	2	8	-	0	0	8	-	0	40	-	-	280
						ابن	2	8	-	0	0	8	-	0	40	-	-	280
						بنت	1	4	-	0	0	4	-	0	20	-	-	140
						بنت	1	4	-	0	0	4	-	0	20	-	-	140
									زوجة	1	2	6	-	0	30	-	-	0
													ابن	2	6	-	-	42
													بنت	1	3	-	-	21
															زوج	1	7	105
															أخ ش	1	2	30
															أخ ش		2	30
															أخ ش		2	30
															أخت قه		1	15

طريق الشيخ علي المنزلاوي: وقد سلك شيخنا في حل مسائل المناسخات سواءً كانت من الحالة الثانية أو الثالثة طريق الشيخ علي المنزلاوي شيخ الشنشوري رحمهما الله تعالى وهي عمل مسألة لكل ميت على حدة ويصححها إذا احتاجت إلى تصحيح مراعياً الأول فالأول موتاً .

ثم ينسب ما بيد كل وارث إلى مصح مسألة مورثه وحاصل تلك النسبة هو نصيبه من التركة .

وإن ورث وارث أكثر من ميت جمع له ميراثه بعد العمل .

وهذه الطريق هي إحدى الطرق العشر في باب المناسخات التي سبق ذكرها ولربما قام شيخنا بقسمة مسألة من مسائل المناسخات في جلسة واحدة على هذا الطريق ما قد يمكث فيها غيره أياماً لاسيما وأن مسائل المناسخات في منطقتنا يكثر فيها الأموات غالباً دون اللجوء إلى قسمة التركة بحسن نية أزمنة مديدة ، وإذا احتاجوا بعد تلك الأزمنة إلى قسمتها على طريق المناسخات بجامعة واحدة أو متعددة يتعذر ذلك غالباً لتضخم الأعداد الحسابية فيها من أسهم وجامعات قد يصعب على

البعض قراءتها مما يصعب التعامل معها كأنصبة واستخدامها على الطريق المشهور في عمل المناسخات .

ومما وقفت عليه من المسائل التي وردت على شيخنا من هذا القبيل سؤال مناسخات وصل تعدد الأموات فيه قبل قسمة التركة إلى ستة عشر ميتاً فلا شك أن التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها على طريق المناسخات الذي عليه جمهور هذا الفن . وهو الأولى . معضل جداً .

ومثال طريقة شيخنا : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق وعن تركة قدرها أربعة وعشرون ألفاً [٢٤٠٠٠] ريالاً .

وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن بقي ثم ماتت البنت عن زوج ومن بقي ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة [٣] .

ثم يقوم شيخنا بقسمة التركة على ورثة الميت الأول فللزوجة الثمن فلها من التركة ثمنها ثلاثة آلاف [٢٤٠٠٠÷٨=٣٠٠٠] ريالاً.

وللبنت النصف فلها من التركة نصفها اثنا عشر ألف [٢٤٠٠٠÷ ٢= ١٢٠٠٠] ريالاً .

والباقي تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً للأخ الشقيق .

وأصل مسألة الميت الثاني وهي الزوجة من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي بين الابن والبنت له اثنان [٢] ولها واحد [١] .

وكما علمنا أن نصيب الزوجة من التركة السابقة ثلاثة آلاف [٣٠٠٠] ريالاً فيقوم بقسمتها هنا على ورثتها .

فللزوج ربعها سبعمائة وخمسون [٣٠٠٠÷٤= ٧٥٠] ريالاً .

والباقي ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثاه ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً ، وللبنت ثلثه سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً .

وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم .

وكما علمنا أن نصيب البنت من تركة أبيها اثنا عشر ألف [١٢٠٠٠] ريالاً .

ولها من تركة أمها سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً وحاصل جمعها اثنا عشر ألف وسبعمائة وخمسون [١٢٠٠٠+٧٥٠= ١٢٧٥٠] ريالاً هي كامل تركتها .

فلزوجها نصفها ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [١٢٧٥٠÷ ٢= ٦٣٧٥] ريالاً .

ولأخيها لأمها سدسها ألفان ومائة وخمسة وعشرون [١٢٧٥٠ ÷ ٦ = ٢١٢٥] ريالاً .

ولعمها الباقي أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

إذاً نصيب زوج الميتة الثانية سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً.

ونصيب الابن بالبنوة ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .

وبالأخوة ألفان ومائة وخمسة وعشرون [٢١٢٥] ريالاً .

المجمـوع ثلاثـة آلاف وسـتمائة وخمسـة وعشـرون [١٥٠٠ + ٢١٢٥ = ٣٦٢٥] ريالاً .

ونصـيب العـم مـن تركـة الميـت الأول بـالأخوة تسـعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً .

ومن تركة الميت الثالث بالعمومة أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

المجموع ثلاثة عشر ألف ومائتان وخمسون [٩٠٠٠ + ٤٢٥٠ = ١٣٢٥٠] ريالاً .

ونصيب زوج البنت الأولى ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [٦٣٧٥] ريالاً وهذه صورتها :

وهذا المثال كذلك لطريق الشيخ علي المنزلاوي التي وعدت بها وهذه صورتها .

	٨	٢٤٠٠٠
زوجة	١	٣٠٠٠
بنت	٤	١٢٠٠٠
أخ شقيق	٣	٩٠٠٠

	٤	٣٠٠٠
زوج	١	٧٥٠
ابن	٢	١٥٠٠
بنت	١	٧٥٠

	٦	١٢٧٥٠
زوج	٣	٦٣٧٥
أخ لأم	١	٢١٢٥
عم ش	٢	٤٢٥٠

الطريق العام: سبق وأن وعدت بضرب مثالٍ للطريق العام الذي هو إحدى الطرق العشر في حل مسائل المناسخات وهذا أوان الوفاء به ، وسأسوق ما أورده شارح عمدة الفارض في هذه المسألة مع بيان ما احتيج إلى بيان حيث قال رحمه الله تعالى:

اعلم أن عملها (المناسخات) بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لأنه لا يثبت فيه للمناسخات وإن تكاثرت إلا جامعة واحدة تصح منها جميع المسائل .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى : ولم أرَ من خصه باسم وينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى.

وفيه أعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة أوجه :

أحدها : مختص ببعض الصور والآخران عامان .

فأما الأول فله شرطان وهو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى في أول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى .

وأما الوجهان العامان فذكره الأستاذ علي بن داود في كتابه (نزهة الرائض في علم الفرائض) .

والعلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة في (مختصر الحوفي).

والعلامة سعيد العقباني في (شرح الحوفي) رحمهم الله تعالى .

وقال ابن داود : هي من أبدع الأعمال وأحسنها وأقلها وقوعاً في كتب الفرائض .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى ومحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة إيضاح .

أن تصحح كل مسألة على انفرادها وتضعها في الجدول.

ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الأول ممن قبله بما سنذكره .

ثم تعرضه على مسألته فإن انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة.

وضع فوقها صفراً أو واحداً أو اتركه غفلاً كما سبق نظيره .

وإلا فإن وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت فضع جملة السهام تحت المسألة وجملة المسألة فوقها .

ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الأولى اضربه فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة إرث كل ميت ممن قبله الموعود به.

أما الثاني فواضح أنه لا يرث من غير الأولى شيئاً فسهامه منها هي جملة إرثه ممن قبله فاعرضها على مسألته وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضعه .

ثم الضابط الكليّ بعد ذلك أن تضرب سهام كل واحد من أي مسألة ورث منها فيما تحتها إن كان والحاصل فيما فوق المسألة التي بعدها إن كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة.

ومن ورث أكثر من ميت جمعت أنصباءه ولا يعسر عليك شيء من ذلك إذا استخرجت الأنصباء على ترتيب الأموات الأول فالأول .

وأما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان :

الأولى : أن تعمل بالضابط الذي قد علمته في استخراج أنصباء الأموات بعينه ولا حاجة حينئذ إلى وضع جزء سهم المسألة الأولى بل تركه متعين ، لأنه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي أن يضرب فيحصل الغلط .

والثانية : أن تضع جزء سهم المسألة الأولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم أيضاً تضعه عليها .

ثم من له شيء من أي مسألة كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له أحد من المشايخ الثلاثة وإنما استخرجناه من عمل الوجه الثالث .

وطريق استخراج أجزاء سهام ما عدا الأولى أن تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها إن كان وإلا اقتصرت عليه فما كان فهو المطلوب .

قلت : وإن شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء سهمها .

واجمع لمن ورث أكثر من ميت أنصباءه .

واقسم الحاصل على مسألته يخرج جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الأولى معلوماً واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى.

وإنما يتضح هذا بالأمثلة ومن أحسنها أمثلة ذكرها العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي رحمه الله تعالى ولنقتصر على أربعة منها وأسوق عبارته فيها بلفظها وما يحتاج لبيان بينته لاسيما في الخلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى تتميماً للفائدة وليكمل بهذا الشرح الانتفاع إن شاء الله تعالى مميزاً لذلك بقولي في أوله : اعلم ، وفي آخره : والله أعلم[1] .

قلت : تتلخص خطوات العمل مما ذكر على النحو التالي :

---

[1] انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٢١٤-٢١٥

١-نعمل مسألة لكل ميت ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢-ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته فإن انقسمت أثبتنا خارج القسمة تحتها يكون سهماً لها وأثبتنا فوق المسألة صفراً أو واحداً .

وإن وافقت السهام للمسألة وضعنا وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت وضعنا كامل السهام تحت المسألة وأثبتنا كامل المسألة .

٣-نضرب المثبت من المسائل بعضه في بعض دون النظر بينها بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم نضربه في المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة لهذه المسائل كلها .

٤-نضرب سهام كل وارث من أي مسألة ورث منها في وفق سهام مورثه عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين .

والحاصل نضربه فيما فوق المسائل التي بعدها إن وجد والحاصل هو نصيب ذلك الوارث ومن ورث أكثر من ميت جمعنا له أنصباءه ثم نعطيه من الجامعة.

ثم نعود لمواصلة كلام الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى وهو يحكي كلام شهاب الدين الشلبي قال رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام طويل : ولنبرز ما قررناه في أمثلة تكون عوناً للطالب على فهم ما تقدم تقريره آنفا ، فأقول : لو مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة .

ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنت وعمن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وسبعون [٨×٩=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة تسعة [١×٩= ٩] ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من عدد رؤوس ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذا الميت تسعة [٩] وبين مسألته كذلك تسعة [٩] نجدها منقسمة فضع صفراً فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد [١] تحتها .

وأصل المسألة الثالثة من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وخمسون [٧×٨= ٥٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة سبعة [١×٧= ٧] وللبنت ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] ولكل أخ ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

وبالنظر بين سهام الميت من المسألتين السابقتين نجدها ستة عشر [١٤+٢= ١٦] وبين مسألته ستة وخمسين

[٥٦] نجدها متوافقة بالثمن فنثبت وفق المسألة سبعة [٧] فوقها ، ووفق السهام اثنين[٢] تحتها.

فإن أردت ما تصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الأولى اثنين وسبعين [٧٢] في ما أثبته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل خمسمائة وأربعة [٧×٧٢= ٥٠٤] ومنه تصح المسائل الثلاث.

وإن أردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن من الأولى أربعة عشر [١٤] .

فاضربها فيما أثبته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن الحاصل ثمانية وتسعين [٧×١٤=٩٨] فاحفظه .

وخذ ماله من الثانية اثنين [٢] واضربه فيما أثبته تحتها واحد [١×٢= ٢] .

ثم اضربه فيما أثبته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل أربعة عشر [٢×٧= ١٤] فاحفظه .

ثم خذ ماله من الثالثة ستة [٦] فاضربه فيما أثبته تحتها اثنين [٢] يكن الحاصل اثني عشر [٢×٦= ١٢] فاحفظه .

ثم أجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة وعشرين [٩٨+١٤+١٢= ١٢٤] فهي حصته من المسائل الثلاث وللابن الآخر مثله.

ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون [٦٢] بالعمل الذي قررناه .

ولزوجة الابن من الثالثة سبعة [٧] مضروبة فيما أثبته تحتها اثنين [٢] يكن أربعة عشر [٢×٧= ١٤].

ولبنته ثمانية وعشرون [٢٨] مضروبة فيما أثبته تحتها وهو اثنين يكن ستة وخمسين [٢×٢٨=٥٦].

ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بالنصف فرد الجامعة إلى نصفها مائتين واثنين وخمسين [٢٥٢] .

ومن له شيء في الجامعة الأولى أثبت له في الثانية مثل نصفه كما ترى فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين [٥٠٤÷٢=٢٥٢].

ولكل ابن اثنان وستون [١٢٤÷٢=٦٢].

ولكل بنت واحد وثلاثون [٦٢÷٢=٣١].

ولزوجة الابن سبعة [١٤÷٢=٧].

ولبنته ثمانية وعشرون [٥٦÷٢=٢٨] بهذه الصورة : [١] .

	٧٢		٩		٥٦	٥٠٤	٢٥٢
زوجة	٩	ت		–	–	–	–
ابن	١٤	ابن	٢	ت	–	–	–
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٦	١٢٤	٦٢
ابن	١٤	ابن	٢	شقيق	٦	١٢٤	٦٢
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٦٢	٣١
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٦٢	٣١
بنت	٧	بنت	١	شقيقة	٣	٢٦	٣١
				زوجة	٧	١٤	٧
				بنت	٢٨	٥٦	٢٨

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ بزيادة وتصرف

باب قسمة التركات

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : في قسمة التركات))

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً {٨} ﴾ [١] لأنها في معنى الميراث والمال [٢] .

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء [٣] .

قوله رحمه الله تعالى: (اعلم أن هذا الفصل مهم جداً بل هو المقصود بالذات في هذا الباب).

لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير ، فهذا الفصل عظيم الجدوى ، كثير

---

(١) سورة النساء الآية [٨]

(٢) مختار الصحاح ص ٣٩٣

(٣) حاشية كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٢٨٣

النفع ، بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة [١] .

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

وكل ما قدم من تأصيل
كذا من التصحيح للأصول
فهو وسيلة لقسمة التركة
وفيه أوجه تقرب مدركة [٢]

أقسام التركات

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى .

---

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢/ ١٤٨

(٢) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ / ١٣

كيفية طريقة العمل في القسم الأول

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤]

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢]

ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيباً

ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح المسألة ونرسم بعاليه التركة أربعة وعشرين [٢٤] مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤]

وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جزء السهم نضعه فوق المصح.

ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة كيلو غراماً من الذهب [٣×١=٣] وللبنت اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب [١٢×١=١٢] وللأم أربعة كيلو غراماً من الذهب [٤×١=٤] وللأب خمسة كيلو غراماً من الذهب [٥×١= ٥] وهذه صورتها:

	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣
بنت	١٢	١٢
أم	٤	٤
أب	٥	٥

كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني

وأما كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون التركة غير مساوية لمصح المسألة

فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي على ما يلي:

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

أعداد أربع بها قد حصلا
تناسب لكنه انفصلا
أصل كبير وبها يستخرج
غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للأربعة
وهكذا ثلاثة مع ستة
فأول سهام كل وارث
والثاني ما صحح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع

متروكه من بعده متابع [١]

قوله رحمه الله تعالى: (وله كيفيات كثيرة في المطولات وأيسرها على الطالب وأجمعها لأنواع التراث من نقود أو عروض أو عقارات وأقربها لإفهام العامة وغيرهم ، هي الكيفية المعروفة بالنسبة وذلك أن تعرف نسبة حظ كل وارث إلى أصل المسألة أو تصحيحه ثم تخرج له من التركة بحسب نسبته إلى المسألة) أحال المؤلف رحمه الله تعالى على من أراد الطرق الأخرى في قسمة التركات على المطولات من الكتب المبسوطة في هذا الفن ، واختار طريق النسبة وهو أصل في قسمت التراث ، وقد وردت قسمة التركات بطرق متعددة أشهرها خمس طرق وهي:

الطريق الأول : هو طريق النسبة وهذا الطريق هو أصل لجميع الطرق استحسنه الجويني كما نقله عنه ابن الهائم رحمهم الله تعالى [٢] وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ حيث ننسب

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤ –١١٥ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١٩ بتصرف

سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

وقد مثل المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الطريق أعني طريق النسبة بالمسألة العمرية الصغرى **بقوله** : (ففي زوجة وأبوين أصلها أربعة ومنه تصح) أصلها من أربعة [٤] لما عُلِم سابقاً من باب التأصيل للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فمن أصلها صحت.

قوله رحمه الله تعالى : (فإذا كانت التركة مثلاً مائة دينار فللزوجة الربع واحد أنسب لها ربع التركة خمسة وعشرون ديناراً وللأم ثلث الباقي واحد وهو بالنسبة إلى التركة ربعها أيضاً فلها خمسة وعشرون ، وللأب الباقي اثنان هو بالنسبة إلى المسألة نصفها انسب له نصف التركة خمسين ديناراً)

نفتح حقلاً للتركة بعد تصحيح المسألة ثم ننسب سهام كل وارث لمصح المسألة ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.

فللزوجة الربع فننسبه إلى التركة مائة ينتج خمسة وعشرون فلها من التركة خمسة وعشرون ١/٤×١٠٠=١٠٠÷٤=٢٥ ديناراً.

وللأم ثلث الباقي وهو يساوي ربعاً وبنسبته إلى التركة مائة نتج كذلك خمسة وعشرون فلها من التركة خمسة وعشرون ١/٤×١٠٠=١٠٠ ÷٤=٢٥ ديناراً وللأب الباقي اثنان [٢] وهي تعادل نصفاً وبنسبته إلى

التركة مائة نتج خمسون ١/٢×١٠٠= ١٠٠÷ ٢=٥٠ ديناراً وهذه صورتها:

	٤	**التركة ١٠٠ ديناراً**
زوجة	١	**١/٤×١٠٠ = ٢٥ ديناراً**
أم	١	**١/٤ × ١٠٠ = ٢٥ ديناراً**
أب	٢	**١/٢ ١٠٠ =٥٠ ديناراً**

قوله رحمه الله تعالى: (وفي أبوين وزوجة وبنت والتركة أربعة آلاف وثمانمائة ديناراً أصلها من أربعة وعشرين للأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ويبقى واحد يرجع للأب)

هذا مثال آخر على طريق النسبة وأصل هذا المثال من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي السدس والثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللأم

السدس أربعة [٤] وللأب السدس أربعة [٤] وله الباقي واحد [١] تعصيباً فله خمسة [٥] فرضاً وتعصيباَ

قوله رحمه الله تعالى: (فانسب للأم أربعة هي سدس المسألة ومن التركة ثمانمائة) للأم أربعة وبنسبتها إلى أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج سدس فلها من التركة سدسها [٤÷٢٤=١/٦×٤٨٠٠=٤٨٠٠/٦=٨٠٠] ديناراً

قوله رحمه الله تعالى: (وللأب خمسة فرضاً وتعصيباً وهو سدس المسألة وربعه أنسب له من التركة يكن ألفاً) المراد بربعه أي ربع السدس وعليه يعود الضمير وليس على الأب ، وربع السدس يساوي واحد من أربعة وعشرين [١/٤ × ١/٦ = ١/٢٤]

وحاصل جمع السدس وربع السدس ينتج خمسة على أربعة وعشرين [١/٦ + ١/٢٤ = ٥/٢٤] ، إذاً للأب [٥/٢٤×٤٨٠٠= ٢٠٠×٥= ١٠٠٠] ديناراً .

قوله رحمه الله تعالى: (وللزوجة ثلاثتها هي ثمن المسألة انسبه لها من التركة يكن ستمائة) للزوجة ثلاثة [٣] ننسبها إلى أصل

المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمنها وبقسمة التركة على الثمن ينتج نصيبها من التركة ستمائة [٣÷٢٤=١/٨× ٤٨٠٠=٤٨٠٠/٨=٦٠٠] ديناراً .

قوله رحمه الله تعالى: (وللبنت اثنا عشر هو نصف المسألة أنسبه إلى التركة يكن ألفين ، وأربعمائة)

للبنت [١٢÷٢٤=١/٢×٤٨٠٠= ٢٤٠٠] ديناراً وهذه صورتها:

		التركة [٤٨٠٠] ديناراً
زوجة	٣	١/٨×٤٨٠٠=٦٠٠
بنت	١٢	١/٢×٤٨٠٠=٢٤٠٠
أم	٤	١/٦×٤٨٠٠=٨٠٠
أب	٥	٥/٢٤×٤٨٠٠=١٠٠٠

ومن الكيفيات الكثيرة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** (وله كيفيات كثيرة في المطولات) ما يلي :

١- طريق السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث ومثاله : لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابن ومخلفة تركة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل

مـن الأبـوين السـدس اثنـان [٢] والبـاقي خمسـة [٥] للابـن تعصيباً ، فإذا أردنا معرفة ما للزوج من التركة على هذا الطريق فإننا نضرب سهامه ثلاثة [٣] في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وثمانون ألف [٣×٦٠٠٠٠=١٨٠٠٠٠] ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة عشر ألف [١٨٠٠٠٠÷١٢=١٥٠٠٠] ريالاً هي نصيبه من التركة.

وإذا أردنا معرفة نصيب كلٍ من الأبوين فكذلك نضرب سهامه اثنين [٢] في التركة ستين ألفاً ينتج مائة وعشرون ألفاً

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما من التركة [٢×٦٠٠٠٠= ١٢٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠] ريالاً.

وإذا أردنا معرفة ما للابن نضرب سهامه خمسة [٥] في التركة ستين ألفاً [٦٠٠٠٠] ينتج ثلاثمائة ألفاً [٣٠٠٠٠٠] ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبه من التركة خمسة وعشرون ألف

(٥×٦٠٠٠٠=		١٢	٦٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠÷١٢	زوج	٣	٣×٦٠٠٠٠÷١٢=١٥٠٠٠

=٢٥٠٠٠) ريالاً وهذه صورتها :

أم	٢	٢×٦٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠
أب	٢	٢×٦٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠
ابن	٥	٥×٦٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠٠

٢- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوج ثلاثة ينتج نصيبه من التركة خمسة عشر ألف [٦٠٠٠٠÷١٢ = ٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحد من الأبوين فنقسم التركة ستين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة عشرة ألف [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠×٢=١٠٠٠٠] ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ستين ألفاً على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة خمسة وعشرون ألفاً [٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠× ٥=٢٥٠٠٠] ريالاً.

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة والحاصل هو جزء السهم نضرب فيه سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

وهذه صورتها :

	١٢	٦٠٠٠٠
زوج	٣	٦٠٠٠٠÷١٢×٣= ١٥٠٠٠
أم	٢	٦٠٠٠٠÷١٢×٢= ١٠٠٠٠
أب	٢	٦٠٠٠٠÷١٢×٢= ١٠٠٠٠
ابن	٥	٦٠٠٠٠÷١٢× =٢٥٠٠٠

٣- مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ستين ألفاً ينتج جزء من خمسة آلاف جزء من والواحد الصحيح وهو جزء السهم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فنقسم عليه سهامه الزوج ثلاثة ينتج خمسة عشر ألف وهي نصيبه من الجامعة [١٢÷٦٠٠٠٠=١/٥٠٠٠ = ٣÷ ١/٥٠٠٠ = ٣×=٥٠٠٠=١٥٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق.

فإننا نقسم سهام كلٍ من الأبوين اثنين على الجزء من خمسة آلاف ينتج عشرة آلاف هي نصيب كلٍ منهما [٢÷ ١/٥٠٠٠ = ٢×=٥٠٠٠=١٠٠٠٠] ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم سهامه خمسة على جزء السهم واحد على

خمسة آلاف ينتج خمسة وعشرون ألفاً هي نصيبه من التركة [٥÷ ١/٥٠٠٠ = ٥×=٥٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً.

وهذه صورتها

	١٢	٦٠٠٠٠÷	= ١/٥٠٠٠
زوج	٣	٣÷١/٥٠٠٠=٣×٥٠٠٠=١٥٠٠٠	
أم	٢	٢÷١/٥٠٠٠=٢×٥٠٠٠=١٠٠٠٠	
أب	٢	٢÷١/٥٠٠٠=٢×٥٠٠٠=١٠٠٠٠	
ابن	٥	٥÷١/٥٠٠٠=٥×٥٠٠٠=٢٥٠٠٠	

٤ــ مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه ثلاثة ينتج أربعة [١٢÷٣=٤].

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة عشر ألفاً [٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠] ريالاً.

ولكل من الأبوين مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [١٢÷٢=٦] .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة عشرة آلاف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠] ريالاً.

وللابن الباقي [٢٥٠٠٠] أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [١٢÷٥=٢وخمسين] ، ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة وعشرون ألف ريالاً [٦٠٠٠٠÷٢وخمسين = ٢٥٠٠٠] (١) وهذه صورتها :

	١٢	٦٠٠٠٠ ريالاً
زوج	٣	١٢÷٣=٤=٦٠٠٠٠÷٤=١٥٠٠٠ ريالاً
أم	٢	١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ ريالاً
أب	٢	١٢÷٢=٦=٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠ ريالاً
ابن	**٥**	**١٢÷٥=٥/١٢=٦٠٠٠٠÷٥/١٢=٢٥٠٠٠ ريالاً**

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

---

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١ / ١٤٨ – ١٥٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤–١١٨ والتحقيقات المرضية ١٩١ – ١٩٧ وفرائض اللاحم ٢٣٤–٢٥٠

١ـ ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

٢ـ السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .

٣. التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٤ـ مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٥. مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها (١) .

قوله رحمه الله تعالى: (ومن ذلك قاعدة القيراط وهي موصلة إلى النسبة المذكورة ومقربة لها في التصحيح الكثير العدد)

القيراط في اللغة : أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم

---

(1) وانظر فرائض اللاحم ص ٢٥١

ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً [٢] ـ [٣] .

واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح [٤] .

قوله رحمه الله تعالى: (والقيراط الجامع للمخارج هو أربعة وعشرون)

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلثي الثمن وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذاً فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً [٢٤/١] وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كدَّ أقم

---

[٢] أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عله وسلم بأهل مصر ج ١٠ / ٦٥٢٨ رقم (٢٥٤٣٩) بشرح النووي ط ١ ١٤١٧ هـ مكتبة الباز

[٣] لسان العرب ج ٥ جزء ٩ حرف الطاء فصل القاف ص ٢٥١ مادة قرط

[٤] فرائض اللاحم ص ٢٥٤

مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] لأن الكاف بعشرين [٢٠] والدال بأربعة [٤] [١] .

المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠/١] جزءاً.

المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨/١] جزاً [١] .

الترجيح

في نظري أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن مقدار القيراط ثلثي الثمن وبالتالي فإن مخرجه أربعة وعشرين [٢٤] لأنه يخرج منه جميع الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل.

---

[١] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١١٨/٢

[١] فتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٥١ والعذب الفائض جزء ٢ / ١١٨ وفرائض اللاحم ص ٢٥٤

أما الثمانية عشر [١٨] فلا ربع لها وأما العشرون [٢٠] فلا يخرج منها إلا فرض النصف والربع والله تعالى أعلم .

قوله رحمه الله تعالى: (وكيفيته أن تضرب لكل وارث نصيبه من المسألة في مخرج القيراط فما بلغ فاقسمه على المسألة ، واثبت الخارج عليها له)

أما طريقة القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي مصح المسألة ونفرض أن هذا العدد كتركة حيث يقام مقامها ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة في مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] فما بلغ نقسمه على المسألة ، وما نتج فهو له.

أو نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة.

ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط

ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :

الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وثمانية [٨] ونحو ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف [١/٢] وسبع [١/٧] ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع ، و ستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط .

طريقة العمل في هذه الحالة لا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة [٦] وثمانية [٨] وتسعة [٩] ونحو ذلك.

الأمر الثاني : وهو أن يكون القيراط عدداً صحيحاً صامتاً.

طريقة العمل في الأمر الأول

فأما طريقة العمل في الأمر الأول وهو كون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً فكالتالي :

١- نأصل المسالة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسالة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه.

٦- ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت

مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.

٧- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان حاصل الجمع أربعة وعشرون [٢٤] فالعمل صحيحاً وإلا فلا.

هذا وجه وهو طريق الأضلاع ومثاله : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤].

وللبنان الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملةً.

والباقي واحد [١] للإخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] واثنين [٢] نجدها متباينة فنضربها في كامل بعضهما ينتج ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤= ١٤٤] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ولكل بنت اثنان وثلاثون [٣٢] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣].

ثم نقسم مصح المسألة مائة وأربعة وأربعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج قيراط المسألة ستة [٦] وبتحليلها إلى أضلاعها نتج اثنان [٢] وثلاثة [٣].

ثم نفتح حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع اثنين [٢] وهو أكبر الضلعين .

ونفتح حقلاً آخر للضلع ثلاثة [٣] وهي أصغر الضلعين.

ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم نصيب الزوجة ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [١٨÷٣=٦] نضع صفراً في الحقل الأصغر.

ثم نقسم الستة [٦] على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٦÷٢=٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤]

إذاَ نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قراريط .

وبنفس العملية ينتج للأم أربعة [٤] قراريط .

ولكل بنت اثنان وثلاثون [٣٢] وبقسمتها على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج عشرة [١٠] عدداً صحيحاً ويبقى اثنان [٢] نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج خمسة [١٠÷٢=٥]عدداً صحيحاً نضعها في حقلها تحت مخرج القيراط إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلثا نصف القيراط أي ثلث ولكل أخ ثلاثة نقسمها على

الضلع الأصغر

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	×٦

ينتج واحد ثم نقسه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ويبقى جزء من الضلع الأكبر إذاً نصيب كل منهما نصف قيراط وهذه صورتها :

زوجة	٣	١٨	٣	٠	٠
أم	٤	٢٤	٤	٠	٠
بنت	١٦	٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
أخ لأب	١	٣	٠	١	٠
أخ لأب		٣	٠	١	٠

والوجه الآخر : طريقة الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن) [١]

وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون

٦×	٢٤	١٤٤	٢٤÷ = ٦
زوجة	٣	١٨	١٨÷٦=٣
أم	٤	٢٤	٢٤÷٦=٤
بنت	١٦	٣٢	**٣٢÷٦=٥ وثلث**
بنت		٣٢	**٣٢÷٦=٥ وثلث**

[١] انظر التحقيقات المرضية ص ٢٠٠

العمل داخل المسألة على النحو التالي وهذه صورتها :	بنت		٣٢	**٣٢÷٦=٥ وثلث**
	أخ لأب	١	٣	٣÷٦=١/٢
	أخ لأب		٣	٣÷٦=١/٢

طريقة العمل في الأمر الثاني :

وأما طريقة العمل في الأمر الثاني وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً فلا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة

فعلى طريق الوجه الأول نفتح له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط.

وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع.

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] نتج ثلاثة [٣] وهي قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط فللزوجة

ثلاثة قراريط [٩ ÷ ٣=

٣×	٢٤	٧٢	٢٤	٣

٣] ولـــلأم أربعـــة قـــراريط [١٢÷٣=٤] ولكـــل بنـــت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥] ولـــلأخ لأب قـــيراط [٣÷٣=١] وهـــذه صورتها:

زوجة	٣	٩	٣	٠
أم	٤	١٢	٤	٠
بنت	١٦	١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
أخ لأب	١	٣	١	٠

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ففي المثال السابق للزوجة ثلاثة قراريط [٩÷٣=٣] وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] ولكل بنـــت خمســـة قـــراريط وثلـــــث القـــــيراط [١٦÷٣=٥و١/٣] ولـــــلأخ لأب قـــــيراط [٣÷٣=١] وهـــــــذه صورتها :

٣×	٢٤	٧٢	٢٤÷	=٣
زوجة	٣	٩	٩÷٣=٣	
أم	٤	١٢	١٢÷٣=٤	
بنت		١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣	
بنت	١٦	١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣	
بنت		١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣	
أخ لأب	١	٣	٣÷٣=١	

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط

وهي كون قيراط المسألة كسراً فقط :

طريقة العمل في هذه الحالة كطريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي وقد سبقت.

فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وبنتين وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ لأب ولا يختلف العمل عما مضى فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً [٤/١] وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] [٦÷٢٤=٤/١] للأم أربعة

[١÷ ١/٤ =٤] قراريط ولكل من البنتين ثمانية [٢÷١/٤=٨] قراريط وللأخ لأب أربعة [١÷ ١/٤ =٤] قراريط وهذه صورتها :

	٦	٢٤	١/٤
أم	١	٤	٠
بنت	٢	٨	٠
بنت	٢	٨	٠
أخ لأب	١	٤	٠

وعلى طريق الكسر الاعتيادي كذلك للأم أربعة قراريط[١÷١/٤=١×١/٤= ٤] ولكل بنت ثمانية قراريط [٢÷١/٤=٢×١/٤= ٨] وللأخ لأب أربعة قراريط [١÷١/٤=١×١/٤=٤] وهذه صورتها :

	٦	٢٤ ÷ ١/٤ =
أم	١	١÷١/٤=١×٤=٤
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨
أخ لأب	١	١÷١/٤=١×٤=٤

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط :

وهي كون القيراط عدداً صحيحاً وكسراً (عدد كسري) .

كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في عول المسألة ثلاثة عشر [١٣]ينتج تسعة وثلاثون [٣٩] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخت ثمانية [٨] ثم نقسم مصح المسألة تسعة وثلاثين [٣٩] على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤]ينتج قيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان]

ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان ينتج

أربعة [٤] قراريط ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كأجزاء منه وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع :

	١٣/١٢		٣٩	٢٤	٨/١٣
زوج	٣		٩	٥	٧
أم	٢		٦	٣	٩
بنت			٨	٤	١٢
بنت	٨		٨	٤	١٢
بنت			٨	٤	١٢

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك زوج وأخت شقيقة وأم أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان) أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث ومداخلتهما للسدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانية [٨]

قوله رحمه الله تعالى: (اضرب للزوج نصيبه ثلاثة في أربعة وعشرين يكن اثنين وسبعين اقسمها على الثمانية يخرج على تسعة قراريط وللأخت الشقيقة مثله ، وللأم اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين تقسم على ستة قراريط فالمجموع أربعة

وعشرون ، وهكذا لو بلغ العدد كم ألف ترده بالقيراط إلى الأربعة وعشرين ، ومنه تنسب لكل وارث حظه) أي لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة [٣] نضربها في مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٧٢] ثم نقسمها على ثمانية [٨] قيراط المسألة ينتج نصيب كلٍ منهما تسعة [٣×٢٤=٧٢÷٨=٩] قراريط.

وللأم اثنان [٢] نضربها في مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] ثم نقسمها على ثمانية [٨]

قيراط المسألة ينتج نصيب الأم ستة [٢×٢٤=٤٨÷٨=٦] قراريط وهذه صورتها:

الورثة	٨/٦	مخرج القيراط ٢٤
زوج	٣	٣×٢٤÷٨=٩
أخت شقيقة	٣	٣×٢٤÷٨=٩
أم	٢	٢×٢٤÷٨=٦

باب الخنثى

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : الخنثى المشكل وهو من لم تبن ذكورته من أنوثته)

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث والتثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره ، وألِفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا [١] .

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. [٢]

أقسام الخنثى :

الخنثى قسمان وهما :

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه ذكر

---

(1) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٤٤ وانظر لسان العرب ج ١ جزء ٢ / ٤٥٠-٤٥١ فصل الخاء حرف الثاء مادة خنثى

(2) المغني بالشرح الكبير ج ١ / ١١٧

فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر .

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل : وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله .

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو يبلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد على الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي اليوم لو كاشفته حاله [1].

---

[1] العواصم من القواصم ص ٢١ طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

من العلامات المعتبرة في بيان ذكورة الخنثى من أنوثته ما يلي :

١ـ البول : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح ، والآخر إنما هو بمنزلة العيب.

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة وقول المالكية وأحد قولي الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن

الحكم للأكثر[١] (وقول صاحبي أبي حنفية [٢] ومذهب الإمام الأوزاعي) . [٣]

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني ..... فتوقف وقال لا أدري ..... وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك [٤]

٢ـ المني : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى .

٣ـ الميول الجنسي : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى .

---

(1) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٣ والذخيرة ج١٣ ص٢٣ ـ٢٤

(2) التحقيقات المرضية ص٢٠٧ـ٢٠٨

(3) فقه ألإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٦

(4) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ١٠٤ وحاشية السراجية ص ١٦٦وانظر بدائع الصنائع ج ص

٤ـ اللحية : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يعتبرون بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال. [١]

٥ـ الحيض وتفلك الثديين :إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى [٢] ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .

٦ـ عدّ أضلاع الخنثى : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشر ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم عليه السلام الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثة عن أبيهم آدم عليه السلام .

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٧

(٢) التحقيقات المرضية ص٢٠٨ وفرائض اللاحم ص١٥٣ ـ١٥٤ وانظر الجامع لإحكام القرآن ج٣ جزء ٥ ص٤٥

وقال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً [١] .

وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال [٢].

وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدّ الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .

أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .

وقد نضم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:

وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال

ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حالاته ولم تبن وأشكلت آياته

فحظه من مورث القريب ستة أثمان من النصيب

---

[١] الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٦ و المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ – ١٠٧

وهذا الذي استحق للإشكال وفيه ما فيه من النكال

وواجب في الحق ألا ينكحا

ما عاش في الدنيا وألا ينكحا

إذ لم يكن من خالص العيال

ولا اغتدى من جملة الرجال

وكل ما ذكرته في النظم

قد قاله سراة أهل العلم

قد أبى الكلام فيه قوم

منهم ولم يجنح إليه لوم

لفرط ما يبدو من الشناعة

في ذكره و ظاهر البشاعة

وقد مضى في شأنه الخفي

كالإمام المرتضى علي

بأنه إن نقصت أضلاعه

فللرجال ينبغي إتباعه

في الإرث والنكاح والإحرام

في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعاً على الذكران

فإنها من جملة النسوان

لأن للنسوان ضلعاً زائدة

على الرجال فاغتنمها فائدة

إذ نقصت من آدم فيما سبق

لخلق حواء و هذا القول حق

عليه مما قاله الرسول

صلى عليه ربنا دليل [١]

الجهات التي قد يوجد فيها الخنثى

قوله رحمه الله تعالى: (وهو منحصر في أربعة جهات البنوة والأخوة والعمومة والولاء)

يمكن حصر الخنثى في الجهات الأربع كما ذكرها المؤلف وهي:

١. البنوة ٢. الأخوة ٣. العمومة

٤. الولاء

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً

كما أنه لا يمكن أن يكون أماً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أماً أو جدة

كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره [١] وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً [٢] .

قلت :هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد . وليس ذلك على الله بعزيز . ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) فرائض اللاحم ص ١٥٣ بتصرف

(٢) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

تعقيب :

لقد خلق الله جنس البشر على أربعة أقسام وهي :

١ـ منهم من خلقه الله تعالى من تراب لا من أم ولا من أب وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام .

٢ـ ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام.

٣- ومنهم من خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة السلام.

٤- ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر[١]

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ [٢] الآية.

وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ

---

(1) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٨٣

(2) سورة النساء آية رقم (١)

يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[١]

.

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾.

وقال تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟ [٢]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى [٣]

فالله تعالى قال ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [٤]

---

[١] سورة الشورى آية ٤٩/٤٨

[٢] كتاب المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٩١

[٣] الحاوي الكبير ج ١٠ ص٣٦٤ وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٩

[٤] سورة النجم آية (٤٥)

وقال تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [١] .

قلت : لقد قرأنا كثيرا من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى ، وقد كان في نظر

---

[١] سورة الليل آية رقم (٣)

الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب

ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة [١] وقبل ذلك الجينات ، ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلى امرأة حقيقية أو أنثى حقيقة فتحولت إلى ذكر حقيقي.

وإنما الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكورته أو

---

(1) بمعناه المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٠٦ . ١٠٧

أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال :لا أعرف إما ذكر وإما أنثى[١] ، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يروَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء [٢] .

حكم توريث الخنثى

حكم إرث الخنثى الإجماع قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة [٣] .

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

[٢] لباب الفرائض ص٥٩

[٣] كتاب الإجماع ص ٧٧ ونقله عنه صاحب المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج٣ /جزء ٥ ص ٤٤

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول [١] .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع [٢] .

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى [٣] .

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية رضي الله عنه فقال : لا أدري إيتوا علياً رضي الله عنه بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية رضي الله عنه فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بَوِّلوه فمن أيهما بال فورثوه [٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٦٢ وقال محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به اهـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ ، قال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ موضوع

(٢) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص١٢٨ معزواً لتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ ـ ١٣٨

(٣) فرائض اللاحم ص ١٥٥

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٤) بلفظ عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ، ابن أبي شيبة ج ٧ ص(٣٧٤) وسعيد بن منصور(١٢٥) ا هـ الحاوي الكبير مع حشيته ج ١٠ ص (٣٦٤) وقال الألباني في الإرواء ج٦ ص١٥٢ قلت والصحيح في هذا عن علي رضي الله عنه موقوفاً

أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي [١] .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الضرب العدواني [٢] من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء.

---

(١) مصنف عبد الرزاق مع حاشيته ج ١٠ ص ٣٠٩

(٢) عامر بن الضرب العدواني : هو عامر بن الضرب العدواني إمام مضر و حاكمها و فارسها و خطيبها و رئيس جاهلي ممن حرم الخمر في الجاهلية كانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً عاش مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة ا هـ حاشية السراجية ص ٢٢٧ وكتاب المعمرين من العرب ص ٦٦

فأتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم.

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب؟

فقالت : ما ذلك؟

قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة

قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيتها إذا سرحت.

فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت [١].

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال

فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً [٢] .

---

(١) كتاب المعمرين ص ٦٥-٦٦

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزئ ٢ ص ٨٢

قلت : ومن هذا يتبين أنها فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم .

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .

وقال غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعة تدعيه وتزعم أنه مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذي الجدين .

وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .

وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسيدي .

وناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدواني وهو الذي عليه الرأي [1] .

---

[1] حاشية كتاب المعمرين من العرب ص ٦٥

المذاهب في مقدار ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في المقدار الذي يُعطاه من الميراث وذلك حسب المذاهب التالية :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قَسْم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله.

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه ألا مام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك . إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى . ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى.

المذهب الحنفي : يعطي المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية ، وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذا أشكل يعطى نصيب أنثى سواءً كان أنفع له أو أضر ،وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟ [١]

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن

---

[1] المبسوط جزء ٣٠ ص٩٢ و الإفصاح ج ٢ ص ٩٥ وشرح السراجية للجرجاني ص ٢١٩ والفقه الإسلامي ج ٨ ص ٤٢٧ وعلم الفرائض ص ٢٨٨ والتركات والوصايا ص ٢٧٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٠

ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان ، أو بإحداهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ .

وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج .... [١]

المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان

وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواءً كان يرجى اتضاحه أم لا؟ [٢]

وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأمر [٣]

---

[١] روضة الطالبين ج ٦ ص٤٠ وفتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٠٨

[٢] التحقيقان المرضية ص ٢١١ معزواً للشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٣٥ وانظر الذخيرة ج ١٣ ص ٢٤ ـ٢٦

[٣] أحكام المواريث ص ٢٨٦

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى [١]

وهناك أقوال أخرى ومنها قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري .

ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم [٢]

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط.

---

[١] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

[٢] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه

وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.

وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقيه [١] .

قلت : هذا الترجيح هو الأولى لأمرين :

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .

---

[1] التحقيقات المرضية ص ١٥٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٢ والتركات والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٥

الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث.

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

قوله رحمه الله تعالى: (وجملة الحكم فيه أن يعامل هو ومن معه بالأضر فتجعل له مسألتان مسألة لذكورته ومسألة لأنوثته ، فمن كان الأضر عليه مسألة الذكورة أعطى منها ، ومن كان الأضر عليه مسألة الأنوثة أعطى منها ، ومن كان لا ضرر عليه أعطى نصيبه وافرا ،ومن كان يسقط بتقدير ذكورته لم يعط شيئاً ، وما بقى بعد المعاملة بالأضر يوفق حتى يتبين الحال)

طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى على الترجيح السابق حسب الخطوات التالية :

١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة نعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.

٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.

٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل [1] فلا يرجى اتضاح حاله.

٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء.

٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.

٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبيه من المسألتين.

---

[1] فرائض اللاحم ص ١٥٧ بتصرف

٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله.

قوله رحمه الله تعالى: (ثم الخنثى له خمسة أحوال، تارة تستوى ذكورته وأنوثته إرثاً وسقوطاً ، وتارة يرث بالذكورة أكثر ، وتارة بالأنوثة أكثر ، وتارة يرث بالذكورة دون الأنوثة)

وتارة بالأنوثة دون الذكورة) لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواءً كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (مثال استواء الحالتين إرثاً أبوان وبنت وولد ابن خنثى المسألة من ستة للأبوين لكل واحد منهما السدس وللبنت النصف ثلاثة وللخنثى واحد ، إن كان أنثى فهو سدس تكملة الثلثين ، وأن كان ذكراً فهو تعصيب ولا يوقف شيء إذ لا ضرر) أي لو هلك هالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١]

وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً لكونه ذكراً ابن ابن وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكونه أنثى بنت ابن ، وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما سهماً [١] واحداً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذْ لم يختلف إرثهم ولا موقوف

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
ولد ابن خنثى	١	١	١
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٠

في هذا المثال ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم لا وبالنظر بين المسألتين نجدهما متماثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال استوائهما سقوطاً أبوان وبنتان وولد ابن خنثى فهو ساقط أن

كان عاصباً فباستكمال الفروض ، وأن كان أنثى فباستكمال البنات الثلثين) أي لو هلك هالك عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويسقط الخنثى لكونه عاصباً ابن ابن لعدم وجود باقي حيث المسألة عادلة

ومسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للورثة كما سبق ويسقط الخنثى لكونه أنثى واستئثار البنتين بالثلثين إذاً استوى الخنثى في السقوط سواءً كان ذكراً أم أنثى فلا موقوف وهذه صورتها:

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
أم	١	١	١
بنت	٢	٢	٢
بنت	٢	٢	٢
ولد ابن خنثى	٠	٠	٠
تقديرات الخنثى	ذ	ث	

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ، ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (ومثال ارثه بالذكورة أكثر بنت وولد ابن خنثى وعم ، ومسألة

الـذكورة مـن اثنـين ومسـألة الأنوثـة مـن سـتة بينهمـا تـداخل فالكبرى هي الجامعة فللبنت النصف واحد من اثنين في ثلاثة وفق مسألة الأنوثة أو ثلاثة من مسألة الأنوثة في واحد وفق الأخرى سواء لا ضرر عليها ، والأضر على الخنثى أنوثته فيعطى السدس واحد من ستة في وفق الأخرى واحد يتوقف اثنان إن صح ذكراً أخذها وإلاّ فهي للعم) أي لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً كونه ابن ابن ويسقط به العم ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم.

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من

وَرِث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] كما نجد أن العم قد سقط في تقدير أن الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها

					توزيع الموقوف [٢]	
	٢	٦	٦			
بنت	١	٣	٣	٣	–	–
عم	٠	٢	–	–	–	٢
ولد ابن خنثى	١	١	١	٢	–	–
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٢موقوف	ذ	ث	

أما إن كان الخنثى مشكلاً ولم يتبين حاله كأن مات صغيرا أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها ، فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] وهي حالتا الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] ولها من مسألة الأنوثة ستة [٣×٢= ٦] ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [١٢] ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتح نصيبها ستة [٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولاشيء للعم من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيبه اثنان [٢] وللخنثى من

مسألة الذكورة ستة[١×٦ =		٢	٦	١٢
٦] وله من مسألة الأنوثة اثنان	بنت	١	٣	٦

[١×٢=٢] المجموع ثمانية [٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج نصيبه أربعة [٤] وهذه صورتها	عم	×	٢	٢
	ولد ابن خنثى	١	١	٤
	تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال إرثه بالأنوثة أكثر زوج وأم وشقيق خنثى كلا مسألتيه من ستة لكن بأنوثته تعول إلى ثمانية ، وبذكورته لا تعول ، بينهما موافقة بالنصف فبضرب نصف أحدهما في الأخرى تصح الجامعة من أربعة وعشرين ، فالأضر على الأم والزوج أنوثته لمزاحمة العول فللأم الثلث اثنان عائلة في وفق مسألة الذكورة ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، والأضر على الخنثى ذكورته فله واحد من مسألة الذكورة في وفق الأخرى أربعة فله أربعة يتوقف خمسة أن بانت أنوثته أي الخنثى ردت عليه وصار له النصف عائلاً تسعة كالزوج وأن بانت ذكورته رد منها ثلاثة على الزوج فيصير له النصف عادلاً اثنا عشر ، واثنان على الأم فيصير لها الثلث عادلاً ثمانية) أي لو هلك هالك عن زوج وأم

وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى كونه ذكراً أخاً شقيقاً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى كونه أنثى أخت شقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨].

وبالنظر بين المسألتين نجدهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نعامل الجميع بالأضر، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٣×٣=٩].

وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة [٢×٣=٦].

أما الخنثى فالأضر في حقه ذكورته فله أربعة [١×٤=٤] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى

أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه وللأم اثنان [٢]

تكملة ثلثها ولاشيء للخنثى وإن اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] وهذه صورتها:

	٦	٨/٦	٢٤	توزيع الموقوف [٥]	
زوج	٣	٣	٩	٣	–
أم	٢	٢	٦	٢	–
أخ شقيق خنثى	١	٣	٤	–	٥
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٥ م	ذ	ث

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى

ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق

فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون [٣×٨ =٢٤] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] وحاصل جمعهما اثنان وأربعون [٢٤+١٨=٤٢] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج واحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١] هي نصيبه في هذه الحالة.

ولـلأم مـن مسـألة الـذكورة سـتة عشـر [٢×٨=١٦] ولهـا مـن مسـألة الأنوثـة اثنـا عشـر [٢×٦=١٢] وحاصـل جمعهمـا ثمانيـة وعشـرون [١٦+ ١٢= ٢٨] ثم نقسـمها علـى اثنـين [٢] ينـتج أربعة عشـر [٢٨÷٢=١٤]هي نصيبها في هـذه الحالـة وللخنثـى مـن مسـألة الـذكورة ثمانيـة [١×٨= ٨] ولـه مـن مسـألة الأنوثـة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وحاصل جمعهما ستة وعشرون [٨+١٨=٢٦] ثم نقســـــمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] هـي نصـيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

	٦	٦/٨	٤٨
زوج	٣	٣	٢١
أم	٢	٢	١٤
أخ شقيق خنثى	١	٣	١٣
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

الحالة الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال إرثه بالذكورة دون الأنوثة أختان شقيقتان وولد أب خنثى مسألة الذكورة والأنوثة كلاهما من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان والباقي واحد يتوقف إن بان الخنثى ذكراً أخذه وإلا فهو لأولى ذكر) أي لو هلك

هالك عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى لكونه ذكراً.

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين.

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما.

ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكراً أخذ الموقوف وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وكان

		٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١	
الموقوف لأولى رجل ذكر	أخت شقيقة	١	١	١	–	–
وليكن عماً مثلاً	أخت شقيقة	١	١	١	–	–
وإلا يرد على	عم	×	١	–	–	١

الأختين وهذه صورتها :

ولد أب خنثى	١	×	–	١	–
تقديرات الخنثى	ذ	ث	١م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما.

فلكل شقيقة اثنان [١×٢= ٢] وكذلك المسألة الأخرى لتماثلهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢] هي نصيب كلٍ من الشقيقتين وللعم من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢= ٢] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج واحد [١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة.

وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:

	٣	٣	٦
أخت شقيقة	١	١	٢
أخت شقيقة	١	١	٢
عم	×	١	١
ولد أب خنثى	١	×	١

	التقديرات	ذ	ث	مشكل

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ومثال إرثه بالأنوثة دون الذكورة زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى مسألة الذكورة من اثنين ، ومسألة الأنوثة من ستة وتعول إلى سبعة بينهما مباينة . الجامعة أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة ، الأضر على الزوج والشقيقة أنوثة لمزاحمة العول ، والأضر على الخنثى ذكورته لاستغراق الفروض فللزوج النصف ثلاثة عائلاً في اثنين بستة ومثله للشقيقة يبقى اثنان إن بان أنثى فهي له سدساً عائلاً ، وأن بان ذكراً رد واحد على الزوج وواحد على الشقيقة وسقط العاصب) أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين وذلك باعتباره أنثى أخت لأب وتعول المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن

كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [٢×٧= ١٤] حاصل ضرب المسألتين في كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة [٣×٢=٦]والأضر في حق الخنثى ذكورته لسقوطه بها فلا شيء له وهذه صورتها:

		٢	٦/٧	١٤	توزيع الموقوف ٢	
زوج		١	٣	٦	١	٠
أخت شقيقة		١	٣	٦	١	٠
ولد أب خنثى		٠	١		٠	٢
التقديرات		ذ	ث	٢م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢×٧= ١٤] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [٢٨÷٢= ١٤] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [٢٨÷٧= ٤] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [١× ١٤ = ١٤] ولكل منهما من مسألة

الأنوثة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وحاصل جمعها ستة وعشرون [١٤+١٢=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢= ١٣] وللخنثى

من مسألة الأنوثة أربعة [١×٤= ٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج اثنان [٤÷٢= ٢] ولا موقوف في هذه الحالة وهذه صورتها:

	٢	٦/٧	٢٨
زوج	١	٣	١٣
أخت شقيقة	١	٣	١٣
ولد أب خنثى	٠	١	٢
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

قوله رحمه الله تعالى: (وأن وجد خنثيان فأكثر فاجعل لكل واحد مسألتين فتجعل في خنثيين ثلاث مسائل : مسألة لذكورتهما ومسألة لأنوثتهما ومسألة لذكورة واحد وأنوثة والثاني ، وفي ثلاث خناثي أربع مسائل لذكورتهم ،أنوثتهم ، ذكورة اثنين وأنوثة الثالث ، أنوثة اثنين وذكورة الثالث ، وعلى هذا فقس .)

إذا تعدد الخناثى فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات.

فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي :

١- ذكران -٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى

٤- الأول أنثى والثاني ذكر

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل ، فللخنثيين أربع مسائل ، وللثلاثة ثمان مسائل ، وللأربعة ست عشرة مسألة وهكذا .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للاثنين

أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف

للحالتين عدّ الخنثى فاعرف [1]

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٩

أما قول المؤلف رحمه الله تعالى : (فتجعل في خنثيين ثلاث مسائل : مسألة لذكورتهما ومسألة لأنوثتهما ومسألة لذكورة واحد وأنوثة والثاني .) هذا إذا كان الخنثيان أخوين لبعضهما مثلاً كولدين خنثيين أو ولدي ولد خنثيين وكولد أبوين خنثيين أو ولدي أب خنثيين ونحو ذلك لأن المسألة الرابعة تصح مما صحت منه المسألة الثالثة فقال (فتجعل في خنثيين ثلاث مسائل) أما إذا لم يكون الخنثيان كذلك فلابد من أربع مسائل لاستقصاء حالاتهما.

قوله رحمه الله تعالى: (وفي ثلاث خناثى أربع مسائل لذكورتهم ،أنوثتهم ، ذكورة اثنين وأنوثة الثالث ، أنوثة اثنين وذكورة الثالث) كذلك كما أسلفت في الخنثيين إذا كان هؤلاء الثلاثة الخناثى إخوة لبعضهم مثلاً كثلاثة أولاد خناثا أو ثلاثة أولاد ابن خناثا وكثلاثة أولاد أبوين خناثا أو ثلاثة أولاد أب خناثا ونحو ذلك أما إذا لم يكون هؤلاء الثلاثة كذلك فلابد من ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

١- ذكورة الجميع.

٢- أنوثة الجميع.

٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.

٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.

٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.

٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.

٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.

٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.

والله تعالى أعلى وأحكم.

ومثال تعدد الخناثى لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة وإنما قال المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة لكون أحدهم أخ للآخر فالمسألة الرابعة كالمسألة الثالثة في تأصيلها وتصحيحها.

فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل خنثى واحد [١].

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١]

ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة تسعة [٩] وللأم ستة [٦] ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلاثين [٣٦] وهي مسألتا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مسألة ذكورة الاثنين أربعة وعشرين [٢٤]

بنصف السدس وحاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى نتج اثنان وسبعون [٢×٣٦= ٧٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج تسعمائة وستة وثلاثون [١٣×٧٢= ٩٣٦] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦]

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] وللأم مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٦×٧٢=٤٣٢]

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [١×٢٦= ٢٦] هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢]

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] تكملة ربعها.

والأم اثني عشر [١٢] تكملة سدسها ، والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاثة عشر [١٣] ، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦].

وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

الورثة / المسائل	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢]			
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	–	١٨	١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	–	١٢	١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	–	٣٦	٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	٢٦	١٣	٤٦	٢٦	–
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	٢٦	١٣	٤٦	–	٢٦
التقديرات	ذكران		أنثيان	**ذكورة الأكبر**		**أنوثة الأكبر**		٩٢موقوف	ذ/ذ	ث/ث	**ذ/ث**	**ث/ذ**

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون [٤×٩٣٦=٣٧٤٤] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمهما على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [٣٧٤٤÷٢٤=١٥٦] .

وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون [٣٧٤٤÷١٣=٢٨٨] .

والثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة [٣٧٤٤÷٣٦=١٠٤] .

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون [٦×١٥٦=٩٣٦] ، ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة

وستون [٣×٢٨٨=٨٦٤] ، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون [٩٣٦+٨٦٤+٩٣٦+٩٣٦= ٣٦٧٢].

ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة [٤] ينتج تسعمائة وثمانية عشر [٣٦٧٢÷٤=٩١٨] هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة.

وللأم من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون [٤×١٥٦=٦٢٤] ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون [٢×٢٨٨=٥٧٦] ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤].

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذلك ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤].

المجمـوع ألفـان وأربعمائـة وثمانيـة وأربعـون [٦٢٤+٥٧٦+ ٦٢٤+٦٢٤= ٢٤٤٨]

ثم نقسمها على أربعة [٤] عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنا عشر [٢٤٤٨÷٤=٦١٢] هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة

وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٢×١٥٦ = ١٨٧٢]

ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٦×٢٨٨ = ١٧٢٨]

ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤ = ١٨٧٢]

ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤ = ١٨٧٢]

المجموع [١٨٧٢+١٧٢٨ +١٨٧٢+١٨٧٢= ٧٣٤٤].

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون [٧٣٤٤÷٤=١٨٣٦] هي نصيبها من الجامعة.

ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦ = ١٥٦]

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨]

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الآخر مائتان وثمانية [٢×١٠٤= ٢٠٨]

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤= ١٠٤] المجموع سبعمائة وستة وخمسون [١٥٦ +٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦]

ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤=١٨٩] هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة.

ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦ = ١٥٦].

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨].

ولـه مـن المسـألة الثالثـة ذكورتـه وأنوثـة الثـاني مائتـان وثمانيـة [٢×١٠٤= ٢٠٨].

ولـه مـن المسـألة الرابعـة أنوثتـه وذكـورة الثـاني مائـة وأربعـة [١×١٠٤= ١٠٤] المجمـوع سـبعمائة وسـتة وخمسـون [١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦] ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤= ١٨٩] هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة

وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٣٧٤٤
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٣	٩	٩١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	٦١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	١٨٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	١٨٩
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	١٨٩
تقديرات الخناثى	ذكران		أنثيان	ذ١ ث٢		ث١ ذ٢		

فإن كان عدد الخناثى أكثر من اثنين نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين كما سبق مثاله أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ست عشرة حالة وللخمسة اثنتين وثلاثين حالة ، ثم

تجمع مالهم في الأحوال كلها ، ثم تقسمهم على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها والناتج هو نصيبه وهذا أعدل الطريقين وأصحهما.

أما الطريق الآخر فينزلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثاً كالخنثى الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه [١]

وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى اتضاحه فلا تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثة كما مر بالباب وإنما تعمل المسألة كالمسائل العادية التي ليس فيها خنثى وذلك لعدم اختلاف إرث أولاد الأم بالذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب الثلث والله تعالى أعلم.

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ /١٢٠-١٢١ بتصرف

باب المفقود

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل في المفقود)

المفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده [١] .

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت وسواءً كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب [٢]

الخلاف في مدة انتظار المفقود

لقد اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

---

(1) التحقيقات المرضية ص٢٢٧ معزواً للقاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٣ والكشاف ج٤ ص٣٩١ وانظر لسان العرب ج٢ جزء ١ فصل الفاء حرف الدال ص٣٣٤

(2) العذب الفائض جزء ٢ ص ٧٩

١-**المذهب الحنبلي** : تختلف مدة انتظار المفقود في هذا المذهب باختلاف الحالة التي فقد فيها حيث جعلوا له حالتين هما :

أ ـ أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو وقع أسيراً في أيدي أهل الحرب فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

أما الأسير فغير متمكن من المجيء للحيلولة بينه وبين ذلك .

ب ـ أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة فلم يعد.

فأما في الحالة الأولى وهو الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي [١]

حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم [٢] .

قال في الإنصاف : وعنه ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته ، قدمه في باب العِدَد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصَنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه. [٣]

الرواية الثانية : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها.

---

[١] هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني ترجم له الخلال ووصفه أنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٥٩

[٢] المصدر السابق وانظر الأحمد في مذهب ألإمام أحمد ص ٢٣٩

[٣] ألإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

قال في الإنصاف : هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره ، وقال ابن منجا في الشرح : هذا المذهب ، وقال في الهداية وغيرها : هذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وهو من مفردات المذهب [١] .

غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

أما تحديد مدة الانتظار في الحالة الثانية: هو كون الغالب على فقده الهلكة فهي أربع سنين على الأصح منذ فقده فلأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر

وكما قيل في شرح منتهى الإرادات أي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك .

---

[١] الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر ﷺ فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت.

وفي رواية : ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر ﷺ فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر .

وفي رواية : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها.

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنْت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر ﷺ فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول .

وفي رواية : وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي.

فقالوا: ما دينك ؟ فقلت : الإسلام.

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك.

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم[١] وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى[٢] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

---

[١] (3) انظر القصة بتمامها مع طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص ٨٥ . ٨٩ رقم ١٢٣١٧-١٢٣٢٥ . باب التي لا تعلم مهلك زوجها . ومسائل ألإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٤٦ رقم ١٢٧٤

[٢] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٧ . ٢٠٨

وخبر المفقود مذ ينقطع
في مثل حرب غالبا لا يرجع
فأربع من السنين ينتظر
ويقسم الميراث حقا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخطر
تمام تسعين ينتظر [١]

٢-**المذهب الشافعي** : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع .

وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنه والصحيح القول الأول عندهم [٢] .

---

[١] منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٨ – ٨٠

[٢] فتح القريب المجيب ج ٢ / ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٧ والعذب الفائض ج ٢ / ٨٨ وروضة الطالبين ج ٣٤/٦

٣-**المذهب الحنفي** : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية .

ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته .

وقيل المعتبر أقرانه في بلده.

وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي[١] .

وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود .

وقال محمد بن الحسن : مائة وعشر [١١٠] سنين .

وقال أبو يوسف : مائة وخمس [١٠٥] سنوات وروي عنه أيضا مائة [١٠٠] سنة .

---

[١] التمرتاشي هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم توفي سنة ٦٠٠هـ تقريباً ا هـ حاشية السراجية ص ٢٤٤

وقال الشيخ محمد بن حامد البخاري : تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي .

وقال العلامة الصدر الشهيد : وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب .

وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ :(عُمْر أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) [١] ، قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة [٢] ، وقيل ستين [٦٠]سنة [٣].

---

(١) رواه الترمذي ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣١ وقال حسن غريب وبرقم ٣٥٥٠ ج٢ ص ٥٥٣ وبن ماجة ١٤١٥/٢ برقم ٤٢٣٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٧٥٢٩ وموارد الظمآن ٦١١ والحاكم في المستدرك ٤٢٧/٢ كتاب النفير وقال صحيح على شرط مسلم وأنكره الذهبي ١٠ هـ حاشية السراجية ص ٢٤٥

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٥١٣/٦ رقم (٢٤٣٣) باب ما جاء في أعمار هذه الأمة مابين الستين إلى السبعين

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٢٨

وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده ، قال الزيلعي في شرح الكنز : المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام. [١]

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله
فقفه يا ذا لبيان حالـه
فإن بدا حيا وإلا صرفا
إذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانه
تفنى أو التسعين ذا بيانـه [٢]

٤-**المذهب المالكي** : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم

---

[١] شرح السراجية للجرجاني ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٨ ـ٨٩ وعلم الفرائض والمواريث ص٢٨٥

[٢] خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص٢٧٠

قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي [1] فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق .(عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة) ولم يفرقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى : ثمانين [٨٠] سنة وتسعين [٩٠] سنة ومائة [١٠٠] سنة ، وقال: خمس وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب.

وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم المكنونة للعلامة أحمد بن سليمان الجزولي المالكي قوله :

---

[1] الصودي : هو عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي جمال الدين أبو محمد الحسابي ممن اشتهر بالورع والزهد والعفة ولد في حدود ٦٤٣ هـ بجزولة من أقصى بلاد المغرب ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٠٥ ـ ١٠٦

وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ،وقيل ثمانون [٨٠]، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠][1] .

الخلاصة

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة.

كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما:

الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة.

---

[1] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٧ والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٥١ والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص ٢٠٨ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٢

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا.

سواءً يغلب عليه السلامة أو الهلاك [١] .

الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدة تسعين [٩٠] سنة لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة من مولده . وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة . وأربع [٤] سنين لمن كان الغالب على فقده الهلكة .

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا. [٢]

وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب [٣] ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين[٤]

---

(1) الفوائد الجلية وحاشيتها ص ٥٣ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٨ والفرائض ص ١٠٧ ـ ١٠٨

(٢) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٣ بتصرف

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٣٠ معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص٦٤ بتصرف

(٤) فرائض اللاحم ص ١٧٢

فالصواب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة لا التحديد[١]

وهذا هو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (إن كان موروثاً فحكمه أن يوقف جميع ماله حتى يتبين موته ببينة أو اجتهاد حاكم).

قلت : إن هذا الترجيح في نظري هو في المفقود الذي الغالب على فقده السلامة.

أما الذي الغالب على فقده الهلكة **فالراجح في نظري** والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو الانتظار أربع [٤] سنوات من فقده ، وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٢] أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك.

---

[١] تسهيل الفرائض ص١٠٥ بتصرف

[٢] انظر تصحيح ذلك إرواء الغليل ج ٦ ص ١٥٠-١٥١

وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع.

وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا[١] .

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره

(1) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ ص٣٨

فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً[١] والله تعالى أعلم .

قوله : (إن كان موروثاً فحكمه أن يوقف جميع ماله حتى يتبين موته ببينة أو اجتهاد حاكم) هذا **حكم مال المفقود** هو أن يبقى مال المفقود إلى أن تعلم حياته أو موته فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته.

فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته [٢] باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى[٣] .

قوله رحمه الله تعالى: (وأن كان وارثاً فحكمه كحكم الخنثى فتجعل للورثة الحاضرين مسألتين : مسألة باعتبار حياته ،

---

[١] انظر المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٦ -٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٧٦ - ٥٧٨ والعذب الفائض جزء٢/٨٧

[٢] الفرائض ص١٢٧باختصار وتصرف

[٣] التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للمغني ج٧ ص ٢٠٨

وأخرى باعتبار موته ويعاملون بالأضر ، ومن كان لا يرث باعتبار حياته لم يعط شيئاً)

أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو الحال من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث وفي هذا الأمر **خلاف في قسمة الميراث** على ثلاثة أقوال وهي :

١- يعامل كل من الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته فمن يرث بكل حال واتحد إرثه يعطاه كاملا .

ومن اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت أعطي الأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئا ،

ويوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أوحياته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي [١] رحمه الله تعالى.

وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية [٢] رحمهم الله تعالى.

وهذا هو معنى **قول المؤلف رحمه الله تعالى** : (وأن كان وارثاً فحكمه كحكم الخنثى).

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى.

---

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

(٢) التحقيقات المرضية ص٢٣٠ معزواً إلى المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٨ ونهاية المحتاج ج٦ ص٢٩ وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٣٢ والشرح الكبير للدرديري مع حاشيته ج٤ ص ٤٣٤

٣- تقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر [١] .

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره [٢] وهذا ما صححه الشنشوري [٣] واختاره المؤلف رحمه الله تعالى فهو القول الوسط بين الأقوال [٤] .

وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

وإن خفيت أخبار وارث فقد

---

(1) التحقيقات المرضية ص٢٣١ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص ٢٠٦ -٢٠٧ والمغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢٠٩ وانظر فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والفرائض ص ١٧٤ والإنصاف ج٧ ص ٣٣٧

(2) التحقيقات المرضية ص٢٣١

[٣] فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

[٤] فرائض اللاحم ص ١٧٤

عومل بالأضر وارث وجد

مشاركا في قسمة التـراث

فيأخذ الأقل من الميـراث

وإن بحال دون حـال ورثا

لم يعط شيئاً من تراث ورثا

وإن ترث بالاستواء فيهـما

يعطى نصيبه الذي قد حتما

ويوقف الباقي إلى أن تظهرا

حياته أو أنه قد قبـرا[1]

أمـا القـولان الآخـران فهمـا عرضـة للـنقص وضـياع حـق المفقـود وحق غيره.

مسألة حكم المال الموقوف

سـبق الكـلام في حكـم إرث المفقـود مـن غـيره وأن الـراجح هـو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبـارين لا يعطى شيئا ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً.

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٧٩ ـ ٨١

ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود.

ومن هنا فلا يخلو تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يقْدُم حياً أو يُعلم أنه كان حياً حين موت مورثه ففي هذه الحالة يُدفع إليه الموقوف الذي استحقه سواءً كان يستحقه كله أو بعضه أو يُدفع إلى ورثته مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته .

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثته إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً للمفقود.

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله .

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى .

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان للعلماء رحمهم الله تعالى كما يلي:

١- القول الأول أن المال الموقوف للمفقود ؛ فحكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم و قطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي [١] وصوبه الشيخ العثيمين[٢] رحم الله تعالى الجميع.

٢- أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي الرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق

---

(1) العذب الفائض ج ٨٦/٢ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢معزواًللإنصاف ص ٣٣٨ ج ٧ وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .

(2) تسهيل الفرائض ص ١٠٦ .

نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا [١] .

هـذا مجمـل الخـلاف في المـال الموقـوف إذا كـان بعضـه أوكلـه للمفقود .

مسألة حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود أما ما وقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكم هذا الموقوف جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم واختاره ابن اللبان.

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود قال محمد بن الحسن : القول قول من بيده المال.[٢]

---

[١] التهذيب في الفرائض ص٢٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢ / ٢٣٣

[٢] العذب الفائض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٥ والفرائض ص١٧٥

مسألة حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول [١]

فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته

أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث [٢]

طريقة العمل في حل مسائل المفقود

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج٧ ص٢١٢ بتصرف

[٢] الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٧٩ بتصرف

احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ٠

٢-ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة ٠

٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم .

٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ٠

٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئا.

ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا.

ومن ورث من المسألتين ميراثا متفاضلا أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين ٠

٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.

٧- بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف لمستحقيه [١] كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واعمل له مسألة الحياة
ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب
جامعة عليهما أقسم تصب
وقابلا بين نصيب من عرف
ثم أعطه الأقل والزائد قف [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك أختان شقيقتان حاضرتان ، وعم حاضر وأخ شقيق مفقود مسألة حياته من أربعة ، ومسألة موته من ثلاثة ، الجامعة لها اثنا عشر ، والأضر على الأختين والعم حياته فاعطهما اثنين من أربعة في ثلاثة بستة ، والمتوقف ستة أن رجع أخذها ، وأن بان موته رد منها اثنان على الشقيقتين تكملة الثلثين والباقي للعم .)

---

[١] فرائض اللاحم ص ١٧٥ ـ ١٧٦

[٢] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٨١

أورد المؤلف رحمه الله تعالى مثالاً لمفقودٍ واحدٍ : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين حاضرتين وعم حاضر وأخ شقيق مفقود فإن أصل مسألة حياة المفقود من عدد رؤوس الأشقاء أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ويسقط العم بحياة الشقيق.

وأصل مسألة موت المفقود من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وبالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ثم نقسمها على المسألتين يكون جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وجزء سهم مسألة موت المفقود أربعة [١٢÷٣=٤] ثم نعامل الجميع بالأضر فيكون الأضر في حق الورثة حياة المفقود فلكل أخت من الأختين ثلاثة [١×٣=٣] ولاشيء للعم ولا للمفقود ويوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود فإن رجع حياً فجميع الموقوف له وإن بان موته أُعطي للشقيقتين من الموقوف ما يُكَمل ثلثيهما أي لكل واحدة

من الموقوف واحد [١] والباقي من الموقوف أربعة [٤] للعم وهذه صورتها :

المسائل	٤	٣	١٢	توزيع الموقوف٦	
أخت شقيقة	١	١	٣	×	١
أخت شقيقة	١	١	٣	×	١
عم	×	١	٠	×	٤
أخ ش مفقود	٢	×	٠	٦	٠
التقديرات	حياة	موت	٦ موقوف	حياة	موت

أما ما ليس للمفقود فيه نصيب فمثاله لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج فرضي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان[٢] والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] للزوجة تسعة [٣×٣=٩] وللأم ستة

[٢×٣=٦] وللأخت لأب سبعة [٧] وللأخ لأب أربعة عشر [١٤] .

وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم اثنان [٢] وللأخت ثلاثة [٣].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألة الرد في كامل أصل مسألة الزوجية ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] [٢٠] وهي الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد .

للزوجة خمسة [١×٥= ٥] وللأم ستة [٢×٣= ٦] وللأخت لأب تسعة [٣×٣= ٩] .

وبالنظر بين مصح مسألة حياة المفقود ومسألة موته نجد بينهما موافقة بالربع وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الأخرى ينتج الجامعة بين جامعة الرد ومسألة حياة المفقود مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠].

للزوجة نصيبها كاملاً خمسة وأربعون [٤٥] لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين .

وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٦×٥=٣٠] وهي الأضر في حقها .

وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٧ × ٥= ٣٥] كذلك هي الأضر في حقها .

والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود فإن تبين أنه كان حياً أخذه كاملا وإن تبين ميتاً أعطينا الأم منه أربعة وعشرين [٢٤] وللأخت ستة وأربعين [٤٦] وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠	
زوجة	٣	٩	١	٠		٥	٤٥	٠	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٢	٦	٣٠	٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧		٣	٣	٩	٣٥	٠	٤٦
أخ لأب مفقود		١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠	٠
التقديرات	حياة		موت المفقود				٧٠ م	حياة	موت

هذا إذا كان المفقود واحداً أما إن كان المفقود أكثر من واحد فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضعِّف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً أحدها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر .

وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان أحدها لحياة الجميع والثانية لوفاة الجميع والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط كما سبق.

ومثال ما إذا كان المفقود اثنين لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب موجودة

فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبة مع الغير وتسقط بها الأخت لأب

وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة[٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣].

وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب عصبة مع الغير.

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسألتي حياة الجميع الأولى ستة [٦] وموت الشقيقة وحياة البنت الرابعة ستة [٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية موت الجميع أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى نتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وهي مباينة للمسألة الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة خمسة

[٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون [٥× ١٢= ٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل

ثم نقسم الجامعة ستين [٦٠] على مصحات المسائل ينتج جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة وحياة البنت عشرة [٦٠÷٦=١٠] وجزء سهم المسألة الثانية موتهما خمسة عشر [٦٠÷٤=١٥] وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢]

وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة [١×١٠=١٠]

كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما للبنت منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبة مع الغير.

وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥]

وإن بان موت البنت قبل موت المورث وحياة الشقيقة حين موته فالموقوف للشقيقة منه ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢]

وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المورث وحياة البنت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخت لأب عشرون [٢٠] عصبة مع الغير وهذه صورتها :[1]

الورثة/ المسائل	٦	٦	٤	٦	٥	٦	٦٠	توزيع الوقوف [٥٠]			
جدة	١	١	١	١	١	١	١٠	٠	٥	٢	٠
بنت مفقودة	٣	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣٠	٠	٠	٣٠
أخت ش مفقودة	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢٠	٠	٣٦	٠
أخت لأب	×	٣	٣	١	١	٢		٠	٤٥	١٢	٢٠

(1) انظر فرائض اللاحم ص١٧٩ -١٨٠

التقديرات	حياة الحمل	موت الجميع	حياة ثم موت الميت	موت ثم حياة الميت	موقوف	حياة الجميع	موت الجميع	حياة ثم موت الميت	موت ثم حياة الميت

باب ميراث الحمل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : في ميراث الحمل)

الحمل لغةً : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت [١] رحمه الله تعالى : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[٢]_[٣]

واصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقديرات أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً[٤].

الخلاف في مدة الحمل

---

(1) ابن السكيت : هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب مؤلف كتاب إصلاح المنطق دين خير حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً قال ثعلب أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت مات سنة (٢٤٤) اهـ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٨٦٣ ـ ٨٦٤

(2) سورة الأحقاف آية رقم (١٥)

(3) مختار الصحاح ص ١٢٢–١٢٣ والمعجم الوسيط جزء ١ / ١١٩

(4) العذب الفائض جزء ٢ /٨٩

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن **أقل مدة الحمل** ستة أشهر[٥] والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ الآية.[١]

وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ الآية [٢]

وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية [٣]

وهذا ما ستدل به الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :هو استنباط قوي صحيح [٤]

كذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الأئمة[٥] .

---

(٥) كتاب الإجماع ص ١٠٣ وتسهيل الفرائض ص ١٠٣ معزواً لتحفة الودود لابن القيم والعذب الفائض جزء ٢ / ٩١ وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ وشرح السراجية ص ٢٣٥

(١) سورة الأحقاف آية رقم [١٥]

(٢) سورة لقمان الآية رقم [١٤]

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٣٣]

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤/٢٤٠

(٥) المصدر السابق ج٣/٧٠٨

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر وهو الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض[٦]

والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر[م ٤٣/ ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر إتباعا للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر [١] .

قلت : أن الخلاف الذي ذُكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن أقل مدة الحمل عنده تسعة أشهر لم يعْزه أحد منهما لمصدر ولم أقف عليه بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إنه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فجمع

---

[٦] الرائد في علم الفرائض ص ١٤٩

[1] الفقه الإسلامي ج ٨/ ٤١١

في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع [٢] .أهـ

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي :

١-أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة [١] وهو مذهب الشافعي [٢] رحمه الله تعالى

وقيل أشهر القولين عند المالكية [٣] لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين[٤]

فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً رحمه الله تعالى.

وكذلك ابن الماجشوني رحمه الله تعالى ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين [٥] .

٢-أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند

---

(2) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣٤/١٠

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٢) حاشية أحكام المواريث ص ١٨٢ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٤٦١

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢١٩ معزواً للشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤/٣٦٢

(٤) التحقيقات الرضية ص ٢٩١

(٥) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ بتصرف

المالكية [٦]

وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى [٧] الذي درج عليه القضاء عندهم [٨] .

٣-أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني [١] رحمه الله تعالى : اتفاقاً [٢]

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣] لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل [٤]

ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[٦] الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٨ والفقه على المذاهب الأربعة ج٤ / ٥٢٧

[٨] الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٥٩

[١] الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ أهـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

[٢] المصدر السابق ج ٢ جزء ٣ / ٢١٢ والمبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص٥٠

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه ص ٣١٢ بلفظ : (ما يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل وله طرق متقاربة انظر رقم (٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ٢٣٤

وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث رضي الله عنه برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك إذ قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها وأثبت النسب من الزوج [١] .

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله تعالى.

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [٢] رحمه الله تعالى.

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى.

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي

---

[١] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

[٢] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٤

الظاهرية[٣]

قال ابن رشد الحفيد في قول محمد بن الحكم والظاهرية رحمهما الله تعالى : هو الأقرب إلى المعتاد [٤] .

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله تعالى ، وأورده ابن القيم في تحفة الودود رحمه الله تعالى بقوله : وقال فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً [١]

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: الصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى [٢]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم

---

[٣] الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ١٦٨

[١] انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٧٠ عالم الكتب

[٢] تسهيل الفرائض ص ١٠٢ – ١٠٣

تحديد أكثر مدة الحمل هو الأرجح د ليلاً [٣] .

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل ، وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين [١] .

قلت : وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة ما تطمئن إليه النفس والشمول لأقلها ، أما العلم اليقين فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴾ [٢] فإن من النساء ما تزيد في الحمل

---

(٣) الفوائد الجلية ص ٤٩

(١) تسهيل الفرائض ص ١٠٢-١٠٣

(٢) سورة الرعد آية رقم [٨-٩]

ومنهن من تنقص [٣] والله تعالى أعلم وأحكم.

العلامات الدالة على حياة الحمل من عدمها

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث رحمهما الله تعالى شذوذاً لا يعرج عليه [١]

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً [٢] .

الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن ابن حزم

---

[٣] تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٧٧٧

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٤

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٢٠ معزواً لحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠

أنه يرث إذا انفصل أقله حياً [٣] .

الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية (وكذلك ابن حزم)[٤]

حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره.

وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث [١]

ولذلك قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم
بأثر ذلك فبالإرث حكم

فصدر ذي استقامة برأسه
بدا اعتبر وسرة في عكسه

---

[٣] انظر المحلى ج ٨ ص٣٤٣ مسألة ١٧٤٨ وانظر كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٦٣

[٤] المصدر السبق

[1] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٩- ٢٤٠

إن بجناية خروج الميت

ورثه لا بنفسه من علة [٢]

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياةً مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً .

تقدير عدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد.

وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي ؛ رواية الربيع .

---

(2) مجموع المتون الكبير ص ٢٢٠ وانظر خلاصة الفرائض المطبوع مع شرح السراجية للجرجاني

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل.

قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل).

وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين [١] رحمهم الله تعالى وذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (والمعتمد من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل).

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن.

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن

---

[١] القاضي حسين هو : حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وهو أنجب تلاميذ القفال وأوسعهم في الفقه وأشهرهم كان يلقب ببحر الأمة توفي سنة ٤٦٢هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢ / ٣٨٢

أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعك سبع رجل.

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكراً كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد [1].

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على

---

[1] كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٣٢٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٦٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٤-٧٥ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١

بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى

وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى

قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك. [١]

وإليه ذهب من المالكية أشهب [٢] رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية.

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين[٣]

---

[١] السراجية بشرح الجرجاني ص ٢٣٦

[٢] أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي وقيل اسمه مسكيت وأشهب لقبه من أجلِّ أصحاب الإمام مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم ثقة فقيه ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ من العاشرة تقريب التهذيب ص٥٢ رقم ٥٣٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٢٨٧ هـ

[٣] الذخيرة ج ١٣ / ٢٧

وهو اختيار بعض الشافعية قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة وبه قطع ابن كج [١] والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع [٢] .

وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له[٣]

.

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم وهذا ما

---

[١] ابن كج : هو ابن كج يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب (الشافعي) المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي) في بلاده توفي سنة ٤٠٥هـ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٠٧

[٢] روضة الطالبين ج ٦ / ٣٩

[٣] السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦-٢٣٧ وعلم الفرائض ص ٢٣٨

تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب وهو أعدل المذاهب المذكورة لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لاعتبار له وأما القول بواحد فقد أهمل جانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

للعلماء رحمهم الله تعالى في قسمة التركة قبل وضع الحمل قولان وهما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف [1] .

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن

---

(1) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢ معزواً للمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٤ والمهذب ج٢ / ٣٢

في تـأخير القسـمة إضـرار بهـم ، وهـو قـول الحنابلـة والحنفيـة والمعتمد عند الشافعية [١] رحم الله الجميع

قال النووي رحمه الله تعالى هو الصحيح المشهور [٢] .

وقال أشهب رحمه الله تعالى من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه .

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول. [٣]

فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجاتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف [٤] .

---

(١) المصدر السابق ج ٧ / ١٩٤ –١٩٥ والكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠–٥١١ والفوائد الشنشورية وحاشية الباجوري ص ٢١٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٨

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢

(٤) فرائض اللاحم ص ١٤٤

الخلاف في المقدار الذي يوقف للحمل عند تعجل القسمة

لا يخلو حال الحمل مع الورثة عند تعجل القسمة من إحدى حالات ثلاث وهي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى قبله حاملاً فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء

وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الحمل والمال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهما من [٣] للأخت [١] وللأخ [٢] وهذه صورتها:

		٣
أخت		١
أخ		٢

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان

ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة [1]

وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير فهنا كما يقولون مربط الفرس ؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو

---

[1] أحكام المواريث ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف

التالي :

أولاً المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله تعالى ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر.

فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً.

ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو أقل ميراث.

أما من لم يتأثر ميراثه حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه [1] كاملاً .

الثاني المذهب الشافعي : يوقف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات.

وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه.

أما من يسقط في بعض التقديرات أو كان من الذين لا سهم

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤ والعذب الفائض جزء ٢ / ٩٨-٩٠ والفوائد الجلية ص ٥٥ بتصرف

لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى وضع الحمل [١] حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين [٢] .

ثالثاً المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء [٣] ، وإليه ذهب ابن المبارك وشريك رحمهما الله تعالى.

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى : هو قياس قول الشافعي[٤] رحمه الله تعالى.

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرَّح به غير واحد منهم شرّاح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١ وأحكام المواريث ص ١٨٨ بتصرف

(٢) الفرائض ص ١٤٥

(٣) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

(٤) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤

الساعات في المجمع وشرحه [١] .

رابعاً المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل.

قال العلامة الدرديري رحمه الله تعالى :المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل.[٢]

كما أورده الشنشوري قولاً للقفال [٣] –[٤] رحمهما الله تعالى

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف

للحمل أكثر النصيب المؤتلف

لذكرين اثنين أو لأنثيين

---

[١] العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

[٢] العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠

[٣] القفال : هو القفال هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره لم يكن في زمانه أفقه منه ، وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً توفي سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٦

[٤] انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٥ وانظره في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٣٥

وغيره يعطى الأقل واليقين

وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا

بذا استقر الحكم عند أحمدا

وأوقف النعمان حظ واحد

يضر غير الحمل قدر الزائد

ومالك أوقف كل المال

لوضح حمل وبيان الحال

والشافعي أوقف حظ عدد

للحمل ضر غيره فاعتمد

ثم الصحيح لم يحد ذا العدد

وقيل أربعاً وذا لم يعتمد [١]

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة

---

[١] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩ – ٩١

الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء [١] .

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنان

كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواءً ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر.

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر.

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض.

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان. [٢]

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٢٢٤ وانظر فرائض اللاحم ص ١٤٦ والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٧ ط ٢ مطابع الفرزدق ١٤٠٣هـ

[٢] تسهيل الفرائض ص ١٠١

قوله رحمه الله تعالى: (إذا مات الشخص عن حمل يحتمل أن يرث بتقدير أو يحجب ، فيعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل وجوده وذكورته وأنوثته وأفراده وتعدده ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع أو بيان الحمل ، والمعتمد من مذهب الأمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل)

أردها المؤلف رحمه الله تعالى تقديرات الحمل الستة وهي: -١- ميت -٢- ذكر -٣- أنثى -٤- ذكران ٥- أنثيان -٦- ذكر وأنثى.

طريقة العمل الحسابي في مسائل الحمل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد السابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن وما تداخل منها اكتفينا بأكبرهن وما توافق منهن ضربنا وفق إحداهما في كامل

الأخرى وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها نثبته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي.

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ميتا أعطينا الموقوف للورثة وإن حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملًا وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه استحقاقه منه والباقي يعود على مستحقيه من الورثة

قوله رحمه الله تعالى: (مثال ذلك أبوان وزوجة حاملاً فالأضر في حق الأبوين والزوجة كون الحمل عدداً إناثاً فتعول إلى سبعة وعشرين ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة ويوقف ستة عشر) أورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا المثال على ميراث الحمل مكتفياً بذكر مسألة التقدير الذي هو الأضر على الورثة فكان الموقوف ستة عشر [١٦] بالنسبة إلى عول المسألة سبعة وعشرين [٢٧] يساوي الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] بالنسبة للجامعة أربعمائة واثنين وثلاثين [٤٣٢]

وهذا مما يدل على تضلع المؤلف رحمه الله تعالى من علم الحساب حيث اكتفى باللب وعلى كل حال فحل المثال مبسوطاً على النحو التالي :

فأما على تقدير موت الحمل فأصل المسألة من أربعة [٤] وهي العمرية الصغرى للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان للأب.

وأما على تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً.

وأما على تقدير أن الحمل حي أنثى واحدة فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللحمل كونه بنتاً واحدة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأب تعصيباً ليصبح مجموع سهامه خمسة [٥].

وأما على تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرأسهيما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] ومنها تصح.

للزوجة ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الأبوين ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل من الابنين ثلاثة عشر [١٣]

وأما على تقدير أن الحمل أنثيان فكذلك أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللحمل كونهما أنثيان الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] ومنها تصح

وأما على تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فكذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] ومنها تصح للزوجة تسعة [٣×٣=٩] ولكل من الأبوين اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] وللحمل الذكر ستة وعشرون [٢٦] وللحمل الأنثى ثلاثة عشر [١٣].

وبالنظر بين المسائل بالنسب الأربع نجد مداخلة المسألة الأولى أربعة [٤] وهي تقدير موت الحمل للمسألة الثانية أربعة

وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بذَكر واحد فنكتفي بها كونها العدد الأكبر ، كما نجد تماثلها مع المسألة الثالثة أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بأنثى واحدة فنكتفي بإحداهما ، وهي متداخلة مع المسألة الرابعة ثمانية وأربعين [٤٨] وهي تقدير الحمل بذكرين فنكتفي بها كونها العدد الأكبر وهي متوافقة مع المسألة السادسة اثنين وسبعين [٧٢] وهي تقدير الحمل بذكر وأنثى وذلك بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى نتج مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] ، وبالنظر بينها وبين المسألة الخامسة سبعة وعشرين [٢٧] وهي تقدير الحمل بأنثيين نجد بينهما موافقة بالتسع وحاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى نتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٣×١٤٤=٤٣٢] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ومنها تصح ، وبقسمة الجامعة على هذه المسائل يكون جزء سهم المسألة الأولى موت الحمل مائة وثمانية [١٠٨] .

وجزء سهم المسألة الثانية والثالثة ذكورة الحمل وأنوثته مفرداً ثمانية عشر [١٨].

وجزء سهم المسألة الرابعة ذكورة الحمل متعدد تسعة [٩].

وجزء سهم المسألة الخامسة تقدير الحمل بأنثيين ستة عشر [١٦].

وجزء سهم المسألة السادسة تقدير الحمل بذكر وأنثى ستة [٦].

وبالنظر في سهام الورثة في جميع التقديرات نجد الأضر في حقهم كون الحمل أنثيين.

فللزوجة من مسألة تقدير الحمل بأنثيين ثمانية وأربعون [٣ × ١٦ = ٤٨].

ولكل من الأبوين أربعة وستون [٤ × ١٦ = ٦٤].

ونوقف الباقي مائتين وستة وخمسين [٢٥٦] إلى وضع الحمل فإن بان أنه ميت فالموقوف للورثة يكمل للزوجة ربعها فتعطى من الموقوف ستون [٦٠].

ويكمل للأم ثلث الباقي فتعطى من الموقوف أربعة وأربعون [٤٤] ، ويكمل للأب الباقي فيعطى من الموقوف مائة واثنان وخمسون [١٥٢].

وإن بان أنه ذكر أو ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان فله جميع الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] ، وإن بان أنه أنثى فله تمام النصف مائتان وستة عشر [٢١٦]، وللزوجة من الموقوف ستة [٦] وللأم ثمانية [٨] وللأب ستة وعشرون [٢٦] وهذه صورتها :

المسائل	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧/٢٤	٢٤	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف ٢٥٦					
زوجة	١	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	٤٨	٦٠	٠	٦			
أم	١	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	٤٤	٠	٨			
أب	٢	٤	٥	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٠	٢٦			
حمل	×	١٣	١٢	١٣	٢٦	١٦	١٣	٣٩	٠	٠	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
التقادير	ت	ذ	ث	ذذ	ذذ	ثث	ذث	ذث	٢٥٦م	ت	ذ	ث	ذذ	ذث	ثث

قوله رحمه الله تعالى: (وشرط إرث الحمل أن يستهل لحديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داوود[٢] وحديث جابر رضي الله عنه والمسور بن مخزمة[٣] رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله ﷺ (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى).

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال عنه الألباني رحمه الله تعالى صحيح .[٤] .

---

[١] أبو هريرة : هو أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات صاحب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام وقال الذهبي أرجحها عبد الرحمن بن صخر حمل عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً مباركاً فيه أسلم أول سنة سبع عام خيبر ومات سنة سبع وخمسين انظر نزهة الفضلاء ج١ ص ١٩٥ . ٢٠٤ والاستيعاب ج٤ ص٣٣٢ . ٣٣٥

[٢] أبو داود هو : سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني محدث البصرة الإمام شيخ السنة من الحفاظ ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة رحل وجمع وصنف سكن البصرة فنشر بها العلم كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخب منها كتابه السنن أربعة آلاف وثمانمائة حديث وهو من نجبا أصحاب أحمد لازم مجلسه مدة توفي سنة خمس وسبعين . انظر نزهة الفضلاء تهذيب أعلام النبلاء ج٢ ص ٩٥٧ . ٩٦٠

[٣] المسور بن مخرمة : هو المسور بن مخرمة بن نفيل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين اهـ تقريب التهذيب ص ٤٦٤ رقم (٦٦٧٢)

[٤] صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي [٢٥٧/٦] حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد . يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عن أبي هريرة رضي الله عنه به دون قوله صارخاً.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي (ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله ، وزاد موصولاً بالحديث :

((تلك طعنة الشيطان ، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة ، إلا ما كان من مريم وابنها ، فإنها لما وضعتها أمها قالت : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فضرب دونها بحجاب)) .

قلت وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

أخرجه السلفي في ((الطيوريات)) (ق٢/٥٠) عن عبد الله بن شعيب : حدثني إسحاق بن محمد : حدثني علي بن أبي علي الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

((إذا استهل الصبي صارخاً ، سمي وصلي عليه ، وتمت ديته ، وورث ، وإن استهل صارخاً ، وولد حياً ، ولم يسم ، ولم تتم ديته ، لم يصل عليه ، ولم يرث)) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن شعيب ،قال الذهبي :

((أخباري علامة ، لكنه واه)) .

وعلي بن علي هو القرشي ، شيخ لبقية . قال ابن عدي ((مجهول منكر الحديث)) .

قلت : لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ : قال : ((من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً)) .

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام .

قلت : وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله : كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث الصبي إذا لم يستهل ، والاستهلال الصياح ، أو العطاس ، أو البكاء ولا تكمل ديته . وقال سعيد : لا يصلى عليه .

قلت : فإذا صح السند إلى يحيى بهذا –كما هو المفروض – فهو مرسل قوي ، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة ، وجاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن خرمة . كما يأتي قريباً وله شواهد أخرى يزداد قوة بها :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وله عن طرق :

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ : إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه .

أخرجه الترمذي (١/١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٤/٣٤٩) والبيهقي (٤/٨و٨–٩) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طريق عن أبي الزبير به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم فقط ، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في الميزان ، غير أنه مدلس وقد عنعنه . وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر . أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) . والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي ، ضعيف .

وأما شرط إرث الحمل فيرث ويورث بشرطين هما :

الشرط الأول: أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : (إذا استهل المولود صارخاً ورث)

الشرط الثاني : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ؛ ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ : لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي . أخرجه ابن ماجة (٢٧٥١) والطبراني في الأوسط (٢/١٥٣/١) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به . وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح ، وقد أورده الهيثمي في (المجمع) مخالفاً بذلك شرطه ، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (١٥١) .

الشاهد الثاني : عن عبد الله بن عباس يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ : إذا استهل الصبي صلي عليه وورث . أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٩٣) .

قلت وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق . وشريك هو ابن عبد الله ، وهو سيئ الحظ ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٣٩٣/٢) ويزيد بن هارون عن البيهقي فقالا : عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً .

الثالث : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً بلفظ : ((لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً)) ، وإن وقع حياً أخرجه الدارمي وإسناده مرسل صحيح .

إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٧-١٥٠

أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث ، كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه الشقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيناً .

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفاة المورث ؛ وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه

لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث

فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث [١].

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب جُل هذه المشكلة إن لم يكن كلها فهو القائل سبحانه وتعالى ﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {٥} ﴾.[٢]

---

[1] انظر أحكام المواريث ص ١٨٢-١٨٣ والمغني ج ٧ ص ١٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩ وشرح السراجية ص ٢٣٨

[٢] سورة العلق الآية (٥)

قوله رحمه الله تعالى: (واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي[1] وروي عن علي ﷺ وزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ، وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة رحمهم الله تعالى أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً)

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه أما ما عدا الاستهلال من علامات الحياة فقد اختلف فيها على قولين هما :

القول الأول : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعال **بقوله** : (واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي) أي أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى رحمهم الله تعالى أن

---

[1] الكرخي هو : الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه كان من العلماء العباد صبر على الفقر والحاجة في زهد تام من كبار تلامذته أبو بكر الرازي أصابه الفالج في آخر عمره عاش ثمانين سنة وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة كان معتزلياً انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١١٣١ . ١١٣٢

الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى.

كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى.

ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو إرضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة

وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري [١] رحم الله الجميع.

قلت : وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرفوعاً لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي [٢] .

---

[١] التهذيب في الفرائض ص ٢٤٩ بتصرف والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٧ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص١٠٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص١٤٥

[٢] انظر إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٦

القول الثاني : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعال **بقوله** : (وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي[١] ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً).

قالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال غيره وهذا مروي عن عبد الله بن عباس والحسين بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال شريح النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله جميعاً.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى قال لا يرث إلا من استهل صارخاً وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع (إذا استهل المولود صارخاً ورث)[٢] .

---

(1) إبراهيم النخعي هو : الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي كان بصيراً بعلم بن مسعود رضي الله عنه واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما مات سنة [٩٦] هـ . أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٣٦ . ٤٣٧ بتصرف

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٤٦ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٨٥٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٩ – ٢٠٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ والتحقيقات المرضية معزواً لتفسير القرطبي ج ٥ / ٦٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٤

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين

أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي.[١]

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة التي من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم [٢].

---

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢١ معزواً لمعالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٢ مع التهذيب لابن القيم

(٢) المصدر السابق

باب ميراث أهل الموت الجماعي

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : فيما إذا مات متوارثان فأكثر في أوان واحد ولم يعلم الأقدم موتا كأن هلكوا في هدم أو غرق أو حرق ، فإرث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر وصاروا في حكم الأجانب كما إذا مات الزوجان مثلاً بهذه الصفة ولكل واحد منهما إخوة أو بنون ليسوا من الآخر فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتاً ، وصرف إرث كل منهما إلى ورثة المذكورين).

المراد بهذا الباب أو الفصل كما سماه المؤلف رحمه الله تعالى هو ميراث أهل الموت الجماعي كالغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم.

والغرقى في اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه[1]

واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً

---

(1) لسان العرب المجلد السادس جزء ١٢ فصل العين حرف الفاء مادة غرق ص ١٥٧

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق والهدم والحرق وحوادث الطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة أومن توفي في غربة أو جهات مختلفة وقتل المعارك ونحو ذلك .

حالات الموت الجماعي

إذا حدث موت جماعي مما ذكرنا آنفاً ونحوه فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً .

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أمرين وهما :

الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذٍ إما أن توجد بينة أو لا .

فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه [1].

الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا اختيار المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فيما إذا مات متوارثان فأكثر

---

[1] فرائض اللحم ص ١٠٧– ١٠٨ بتصرف و انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ١٤٧

في أوان واحد ولم يعلم الأقدم موتا كأن هلكوا في هدم أو غرق أو حرق ، فإرث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر).

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد [١] وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً.[٢] ـ [٣]

وأكثر أهل العلم [٤] وهو مذهب الإمام مالك [٥] والإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعاً.[٦]

---

(1) راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المقرني بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال و علق له البخاري في صحيحه روى له الأربعة من الثالثة مات سنة ١٠٨ هـ و قيل ١١٣ هـ – اهـ تقريب التهذيب ص ١٤٤ رقم (١٨٥٤)

(2) حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي يهم من الثالثة المصدر السابق ١١٦ رقم (١٤٧٦)

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٧ بتصرف

(4) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧

(5) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥٢٠ – ٥٢١

(6) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٥١

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه -كالحالة الثالثة - وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر.[١]

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى [٢] وقيل رواية [٣]

وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي[٤] رحمه الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد ﷺ زمن أبي بكر الصديق ﷺ وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٧ و روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢-٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ج٣١ ص ٣٥٦ و الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٦٦و انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص٢١٥ -٢٥٢

(٣) الإفصاح ج ٢ / ٩٣

(٤) فقه الإمام الأوزاعي ج٢ /١٥١

وأمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى معركة الجمل وصفين [١] .

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا [٢] – [٣].

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه ولأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً .

ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك

---

(١) التركات و الوصايا ص٢٥٣

(٢) أخرجه سعيد (٣/١/٦٥/٢٤٠)و الدارمي (٣٧٩/٤) و الحاكم (٣٤٥/٤ – ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه و قال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي و هو كما قال اهـ إرواء الغليل ج ٦/ ١٤٥

(٣) انظر كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ١٣٨ – ١٣٩

ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟ [١]

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب [٢]

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ ٢٩٦ – ٢٩٨ رقم (١٩١٦٠ – ١٩١٦٧)

(2) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل [١] وبه قال داود [٢] رحمهما الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض [٣]

---

(١) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و الإفصاح ج ٩٣/٢

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٦٨/١٦ و انظر التهذيب ص ٢٥٢ – ٢٥٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٩ رقم (١٩١٥٩) قال محققه أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء

وصله سعيد والدار قطني من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض [١] .

قال الشعبي رحمه الله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ورِّثوا بعضهم من بعض [٢] ـ [٣] .

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورَّث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعضهم من بعض[٤] .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمع غرقا أو حرقا

لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/١ /٦٤ / ٢٣٤) و الدار قطني ص ٤٥٦ اهـ الإرواء ج ٦/١٤٥ و قال إسناده صحيح

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ /٢٩٤ – ٢٩٧ رقم (١٩١٥٠ – ١٩١٥٩)

(٣) ضعيف و لم أقف على إسناده إلى الشعبي بهذا اللفظ و قد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) و سعيد بن منصور (٦٤١/٣ /٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ أن بيتاً في الشام و قع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض اهـ الإرواء ج ٦ ص ١٥٢– ١٥٤

(٤) كنز العمال ج ٨٢/١١ رقم (٣٠٧٠٣) و رمز له بقوله (صاد و مسدد)

ولا نعد ميراثه من صحبه[١]

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين[٣] كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] رحمهم الله تعالى جميعاً.

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه[٥]

---

(١) منح الشفاء الشافيات شرح المفردات ج ٢ / ٧٧

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦

(٣) تسهيل الفرائض ص ١١٠

(٤) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٥

(5) التحقيقات المرضية ص ٢٣٨

ود/ اللاحم [١] وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب
فهكذا الرأي السديد الصائب [٢]

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض.

قوله رحمه الله تعالى: (فإرث كل واحد منهم لورثته دون ورثة الآخر وصاروا في حكم الأجانب كما إذا مات الزوجان مثلاً بهذه الصفة ولكل واحدة منهما إخوة أو بنون ليسوا من الآخر فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتاً ، وصرف إرث كل منهما إلى ورثة المذكورين).

---

(١) فرائض اللحم ص ١٠٩

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

والمراد **بقوله** (فلا توارث بينهما لعدم العلم بالأول موتا) أي لا توارث بين الزوجين لعدم العلم بالسابق منهما وإنما ميراث كل منهما لورثته سواءً كانوا من ورثة الآخر أم من غيرهم.

فصل العمل على القول المرجوح

قلت: أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف ، والتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق
أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم
يختلف الوارث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه
دون الذي يرث منه انتبه [1]

طريقة العمل على القول المرجوح

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٩٦ ـ ٩٧

سبق القول أن الراجح هو عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم فيما بينهم وإنما ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وعلى هذا القول الراجح فلا جديد ولا إشكال في العمل.

أما على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فطريقة العمل تتلخص في الخطوات التالية :

١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته.

٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

٣-ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.

٤-ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.

٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.

٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه.

٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.[1]

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً .

أو علم ثم نسي .

---

(1) فرائض اللاحم ص ١١٠ – ١١١ بتصرف

أو علم لا بعينه ٠

ولم يختلفوا في السابق ٠

وخلف الزوج زوجةً أخرى وأماً وعماً ٠

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً.

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فورثته زوجتان وأم وابن ، وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف.

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨]

للزوجتين ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأم ثمانية [٢ × ٤ = ٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن ٠

ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء وهما أبوها وابنها.

فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوجة من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي.

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه.

فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.

وبالنظر بين سهام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة[٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ستة [٢ × ٣ = ٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعين

[٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٦ × ٤٨ = ٢٨٨] .

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشر [٣×٦=١٨] نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللأب ثلاثة [١×٣=٣].

ونصيب الابن الحي خمسة عشر [٥×٣= ١٥] .

ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٣٤×٦=٢٠٤] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فللأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجموع اثنان وثمانون [٣٤+٤٨=٨٢].

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [٥×٣=١٥] وله بالأخوة أربعة وثلاثون [١×٣٤= ٣٤] المجموع تسعة وأربعون [١٥+٣٤=٤٩].

وللعم مائة وستة وثلاثون [٤×٣٤=١٣٦] وهذه صورتها :

تلاد الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨	
زوج	ت	–	–	–	–	–	–	–	
زوجة	زوجة	١ونصف	٣	ت	–	–	–	–	
ابنهما	ابن	١٧	٣٤	–	–	ت	–	–	
	زوجة	١ ونصف	٣	–	–	–	–	١٨	
	أم	٤	٨	–	–	جدة	١	٨٢=٣٤+١٨	
				أب	١	–	–	٣	
				ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩=٣٤+١٥	
						عم	٤	١٣٦	

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان.

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢ × ١٢ = ٢٤] للزوج ستة [٢ × ٣ = ٦] وللأب أربعة [٢×٢ = ٤] ولكل ابن سبعة [٧].

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٤] للعم.

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر[١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسألة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلتين فنكتفي بالعدد الأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [٦ × ٢٤= ١٤٤]

وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

فللزوج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها .

وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤]

وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة وأربعون[٧+٤٢=٤٩] هي نصيبه من الجامعة .

وللأم بالأمومة اثنا عشر [٤×٣=١٢] ولها بصفتها جدة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة عشر [٧+١٢=١٩] هي نصيبها من الجامعة

وللعم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [٥×٣=١٥]

.

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨] المجموع ثلاثة وأربعون [١٥+٢٨=٤٣] هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

غرقوا جميعاً	تلاد الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	–	–	–	–	–	–	–
	زوج	زوج	٣	٦	ت	–	–	–	–

	ابنهما	ابن	٣ونصف	٧	–	–	ت	–	–
		أب	٢	٤	–	–	–	–	٢٤
		ابن	٣ونصف	٧	–	–	أخ لأم	١	٤٢+٧=٤٩
					أم	٤	جدة	١	١٢+٧=١٩
					عم	٥	عم	٤	١٥+٢٨=٤٣
					زوجة	٣	–	–	٩

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فأصل مسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ٠

وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] ٠

وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للعم ٠

وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] ٠

والباقي خمسة [٥] للابن الحي ٠

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦].

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها.

للأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج واحد [١] هو جزء سهمها ، وللزوجة ستة[١×٦=٦] نقسمها

على	فرقوا تجمعوا			٣		١٢	٦	١٨
مسألتها		زوج	أب	٢	ت	–	–	–
ينتج		زوجة	أم	١	–	–	ت	–

واحد [١] هو جزء سهمها ، وللزوجة الحية ثلاثة [٣] وللأم أربعة [٤] ولعمه خمسة [٥] وللأب واحد [١] وللابن خمسة [٥] وهذه صورتها : [1]

		ابنهما	ت	–	–	–	–	–	–
زوجة	٣	–	–	٣					
أم	٤	–	–	٤					
عم	٥	–	–	٥					
		أب	١	١					
		ابن	٥	٥					

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ / ١٠١-١٠٣ بتصرف وزيادة

باب الميراث بالولاء

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ((فصل : الميراث بالولاء))

الولاء : ولاء المعتق [1] ، قد سبق تعريفه في السبب الثاني من أسباب الميراث.

والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة.

قوله رحمه الله تعالى: (الأصل فيه قوله ﷺ ((إنما الولاء لمن أعتق)) وللبخاري في روايته ((الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة)) أورد المؤلف رحمه الله تعالى الدليل الذي ثبت به الولاء من السنة وهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابها ولم تكن قضت من كتابها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن

---

[1] مختار الصحاح ص ٥٣٧

أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام / رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق [١].

وأما دليل الولاء من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم أي عوض عما فاتهم من النسب [٣] والشاهد ومواليهم.

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢ ص٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤واللفظ له

[٢] سورة الأحزاب آية ٥

[٣] تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج٣ ص ٤٧٦

وكذا الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق العيد [١] وحكاه ابن اللبان رحمهما الله تعالى [٢] ـ [٣] .

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً [٤]

قوله رحمه الله تعالى: (فإذا مات وترك معتقه حاز المعتق جميع المال أو الباقي بعد ذوى الفروض)

أي إذا مات المعتَق بفتح التاء ذكراً كان أو أنثى عمن عتقه ذكراً كان أو أنثى ولم يخلف المعتَق بفتح التاء وارثاً من النسب أو زوج فجميع ماله لمعتقه بسبب هذا العتق

---

[١] ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي ستة ٧٠٢هـ ا هـ بتصرف ٠ الأعلام ج٧ ص ١٧٣

[٢] ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض . منها الإيجاز في الفرائض . قال : السبكي ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ا هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

[٣] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القريب المجيب ج١ ص ٩

[٤] كتاب الإجماع ص ٧٩

أما إن خلف المعتَق بفتح التاء وارثاً ولكن لا يحيط بالمال فمابقي عن فرض هذا الوارث فهو لمعتقه ذكراً كان أو أنثى ومثاله لو هلك زوج عن زوجة ومعتق فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمعتق وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
معتق	٣

قوله رحمه الله تعالى: (لحديث سلمى[١] بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلي[٢] النصف وكان ابن سلمى)) رواه أحمد)

حسنه الألباني رحمه الله تعالى.[٣]

---

(١) سلمى بنت حمزة : قال السندي : سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ ثم إنه اختلف في تعيين اسم ابنة حمزة فأخرج ابن الأثير الأثر في أسد الغابة في ترجمة فاطمة بنت حمزة ، وسماها عيسى بن المختار أمامة وسماها جابر بن يزيد الجعفي أم الفضل انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد والمحقق من قبل ثلة من العلماء تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط والمشرف العام د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع ووزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين رحمه الله تعالى مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م ج ٤٥ ص ٢٥٧ . ٢٥٩

(٢) يعلى :

(٣) قال الألباني رحمه الله تعالى : حسن أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٤/ ٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه) قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسوا الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف

قوله رحمه الله تعالى: (فإن عدموا فمعتقه ، فإن مات فعصبة معتقه) مراده والله تعالى أعلم أن ما تركه المعتَق بفتح التاء من تركة فلورثته إذا كانوا يحيطون بها فإن عدموا فتركته أو ما بقي منها بعدهم لمعتِقه بكسر التاء فإذا كان قد مات فلعصبة

قلت : وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، قال الحافظ في التلخيص : (٣/٨٠) أعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدار قطني الطريق المرسلة

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ أخرجه الدار قطني

قلت والمرسل أخرجه الدار مي (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (٦/ ٢٤١ و ١٠ / ٣٠٢) من طريق عبد الله بن شداد (أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين) وقال البيهقي : والحديث منقطع قال : وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد : أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة

وله طريق أخرى عن بنت حمزة يرويه قتادة عن سلمى بنت حمزة (أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥) وقال الهيثمي (٤/ ٢٣١) ولها عند الطبراني قالت : مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك إلا قتادة لم يسمع من سلمى.

وقال البيهقي : وقد روي من أوجه أخر مرسلاً وبعضها يؤكد بعضاً

وحديث ابن عباس ﷺ عن الدار قطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ (أن مولى لحمزة فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة)

قلت ولسليمان بن داود وهو بن الشاذكوني متهم بالوضع انظر إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ج ٦ ص ١٣٤ ـ ١٣٦وانظر سنن الدارمي ج٢ ص ٤٦٨ رقم (٣٠١٣) ومجمع االزوائد (٤ / ٢٣١) وسنن البيهقي الكبرى (٦ / ٢٤١ ـ ١٠ / ٣٠٢) ومسند الشافعي (١ / ٣٠٦) والسنن الكبرى (٤/ ٨٦) وكتاب السنن (١ / ٩٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٤ـ و٢٥١) وشرح معاني الآثار (٤ / ٤٠٢) ونصب الراية (٢ / ٢٥٢ ــ و ٤ / ١٥٤ ــ و ٤ / ١٧٩) ومصباح الزجاجة (٣ / ١٤٧) ومعنصر المختصر (٢ / ١٠٥) والمعجم الكبير (٢٤ / ٣٥٥ ـ و٣٥٦) والدراية تخريج الهداية (٢ / ١٩٥) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٥٢)

معتقه وهم العصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير إجماعاً كما علم من أقسام العصبة قي باب التعصيب.

ومثاله : لو هلك هالك عن ابن وبنت المعتق فالمال للابن دون البنت كونه عصبة بنفسه وتسقط البنت لكونها عصبة بالغير.

قوله رحمه الله تعالى: (وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أن مولى العتاق لا يرث إلاّ بعد ذوي أرحام الميت ، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات).

في هذا قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : تقديم الميراث بولاء العتاقة على توريث ذوي الأرحام وهو قول الجمهور قال أبو الخطاب الكلوذاني [1] رحمه الله

---

[1] أبو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف كان أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب أ هـ ج٣ ص ١١٦ ـ١٢٦ ـ رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

تعالى : في التهذيب هو قول عامة الصحابة ﷺ والفقهاء رحمهم الله تعالى إلا عمر وعلي وابن مسعود ﷺ[١]

وكذا أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص [٢]

القول الثاني : تقديم توريث ذوي الأرحام على الميراث بولاء العتاقة وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي ﷺ أشدهم في ذلك زاد الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على المولى.[٣]

الترجيح

لا يخفى القول الراجح في هذه المسألة أنه القول الأول قول الجمهور القاضي بتقديم الميراث بولاء العتاقة على توريث ذوي الأرحام.

---

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج١/٣٣١ /٤٨٤

(٣) انظر الاستذكار ج١٥ ص٤٨١ والحاوي الكبير ج١٠ ص ٢٩٤

قوله رحمه الله تعالى: (ولا يرث النساء بالولاء إلا من عتيقهن أو عتيقه، لا نهن ليس فيهن عصبة بنفسها غير المعتقة) أما عتيقهن أو عتيقه فلأنهن عصبة له بالنفس لا بغيرهن ولا مع غيرهن قال الرحبي رحمه الله تعالى

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة [١]

قوله رحمه الله تعالى: (لحديث عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن)

الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى[٤] والدارمي رحمه الله تعالى.

---

(١) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغا ص ٨٥

(٢) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصر ﷺ صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هت أ هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠ رقم ٥٠٥٠

(4) السنن الكبرى ج ١٠ص٣٠٣ رقم (٢١٢٨٤ . ٢١٢٨٥) وج ١٠ ص ٣٠٦ رقم (٢١٣٠٠) والدارمي ج٢ ص ٤٧١ رقم (٣٠٢٧ و ٣٠٢٩ و ٣٠٣٠ . ٣٠٣١ وص ٤٧٠ رقم ٣٠٢٢ و٣٠٢٤ و ص ٤٨٨ رقم ٣١٤٥)

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن [١] إجماعاً [٢] فإن كان له ورثة لا يحيطون بالمال أخذت المعتقة ما بقي بعدهم وإن لم يكن له وارث أخذت كامل المال.

قوله رحمه الله تعالى:(ولا يعصب في الولاء ذكر أنثى بل يختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته) لأنهن عصبة بالغير لكن الغير هنا يسقطهن ويستأثر بجميع تركة المعتَق -(بفتح التاء)- إذا لم يكن له وارث أو الباقي إذا كان معه وارث لكن لا يحيط بالمال فلو هلك معتق (بفتح التاء) عن أولاد مُعتِقه ذكوراً وإناثاً فالمال للذكور دون الإناث لأنهم عصبة بالنفس أما الإناث فهن عصبة بالغير يسقطهن هنا وكذلك القول في الإخوة من الأبوين أو من الأب.

قوله رحمه الله تعالى:(ويختص به الكبر فإذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه) لما علم من

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

[٢] كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاووس فقال ترث النساء

ترتيب العصبات في النسب لأن الابن يسقط ابن الابن إجماعا ولحديث عمرو بن شعيب آنف الذكر (ميراث الولاء للأكبر من الذكور)

قوله رحمه الله تعالى: (وكذلك لو أعتق رجل عبداً ثم مات وترك أخوين ، ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العتيق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه والله أعلم .) كذلك القول فيه كالقول في الابن وابن الابن لأن الأخ يسقط ابن الأخ كما سبق معنا في عصبة النسب ولا يختلف ترتيب عصبة الولاء عن عصبة النسب لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المرفوع (الولاء لحمة كلحمة النسب) رواه ابن حبان والحاكم وصححه [1]

[1] صحيح أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠ / ٢٩٢) وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي انظر إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٩- ١١٤

فصل ميراث المعتق بعضه

قوله رحمه الله تعالى: (فصل : في ميراث المعتق بعضه)

المعتق بعضه : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدها نصيبه منه [١] والمعبر عنه بالمبعض.

وأما ميراث المعتق بعضه ففي إرثه والإرث منه مذاهب لأهل العلم منها ما يلي :

المذهب الأول : إن المعتق بعضه كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمهم الله تعالى : المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب [٢] .

---

(1) أحكام المواريث ص ٣٩ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠

المذهب الثاني : أن المعتق بعضه كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

وبه قال الحسن وجابر بن زيد[١] والشعبي والنخعي والحكم[٢] وحماد [٣] وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي [٤] ويحيى بن آدم وداود رحمهم الله جميعاً.

قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم :

---

[١] جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس ﷺ لما مات قال قتادة اليوم مات أعلم أهل العراق ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٩٧

[٢] الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

[٣] حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن آبى سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠ـ بخ م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه) ا هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ . ٤٨٦ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

[٤] اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي القاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالم بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفية سنة ١٩٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص١١٥

لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب[٥].

المذهب الثالث : أن المعتق بعضه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس [١] وعمرو بن دينار [٢] وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد .

المذهب الرابع : أن المعتق بعضه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي وعطاء [٣] والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك [٤] ويحي بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر [٥] رحم الله الجميع.

---

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط٣ .١٤١٢ هـ / وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص١١٣

[١] طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاه الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وقل بعد ذلك أهـ تقريب التهذيب ص٢٢٣ رقم(٣٠٠٩)

[٢] عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الرابعة ولد سنة ٤٦هـ ومات سنة ١٢٦هـ أهـ التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)

[٣] عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤هـ على المشهور ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٣١ رقم (٤٥٩١)

[٤] ابن المبارك : هو عبد الله بن المباركبن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد الحافظ

قال البهوتي في المفردات – رحمه الله تعالى–

من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي

واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية[١]

الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية [٢] لأنه أوسط الأقوال وأعدلها وفيه من الحيطة ما لا يوجد في غيره ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه).

الغازي أحد ألأعلام وحديثه حجه بالإجماع ولد سنة { ١١٨} جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١هـ ا هـ تقريب التهذيب ص٢٦٢ رقم (٣٥٧٠) ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٥٤ ـ ٦٦٠ بتصرف

[٥] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/ ١١ والتهذيب في علم الفرائض ص ٣٠٢ – ٣٠٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٤ – ١٣٥ والإفصاح ج ٢ / ٩٩

[١] منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢/ ٨٣ لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي قام بمراجعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض

[٢] فقه المواريث ج ١ / ١٧٨

قوله رحمه الله تعالى: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي[٣]
وكذلك أبو داود والترمذي[١] بنحوه وحسنه الترمذي)

أما سنن النسائي فقال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني: (صحيح) كتاب القسامة باب دية المكاتب ، أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه .

---

[٣] النسائي : هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي صاحب السنن ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين وطلب العلم في صغره وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان وأبصر ونقد الرجال وحسن التأليف أستشهد بدمشق من جهة الخوارج سنة ثلاثمائة . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١٠٢٥ . ١٠٣٧

[١] الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورى الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبتاً حجة وألَّف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧هـ ا هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج١ /١١

قوله رحمه الله تعالى: وكذا وأبو داود) قال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني: (٤٥٨٢ (صحيح) سنن أبي داود أول كتاب الديات ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "" إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه "" .

قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة.

قوله رحمه الله تعالى: والترمذي بنحوه وحسنه الترمذي) قال الألباني رحمه الله تعالى في الجنى الداني : (صحيح) ، سنن الترمذي ١١- كِتَاب الْبُيُوعِ ٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا

أصاب المكاتب حداً أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أ هـ.

ومثال ميراث المبعض لو هلك هالك عن ابنين أحدهما حر والآخر نصفه حر فإن أصل مسألتهما من ثلاثة للابن الذي نصفه حر نصف ميراثه حراً فله واحد [١] وللابن الحر اثنان [٢] وهذه صورتها

		٣
ابن	حر	٢
ابن	نصفه حر	١

باب الرد

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل في الرد على أهل الفروض)

الرد في اللغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [١] أي يرجع عن الحق إلى الضلال [٢] .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد) متفق عليه [٣] أي مردود عليه [٤] .

قوله رحمه الله تعالى: (وهو ضد العول لأنه نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء)

---

[١] سورة المائدة الآية (٥٤)

[٢] تفسير القرآن العظيم ج٢/١١١

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصلح وفي غيره باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٥/٣٧٧ رقم (٢٦٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج٢/ جزء ٤

[٤] انظر لسان العرب ج٢ جزء ٤ فصل الراء حرف الدال ص ٢٥٢-٢٥٣

هذا تعريف الرد في الاصطلاح أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلة [١]

وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليس داخلة في معنى الرد [٢] .

قال الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى (هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد)[٣]

وقيل الرد : هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة .

---

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٣

(٢) فرائض اللاحم ص ١٢٣

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢١٨

فخرج بالفروض النسبية الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة [١] إذا لم يكن الزوج ابن عمته أو خاله ونحوه أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك . وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريباً في باب ذوي الأرحام . يتحاصون في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم [٢] .

الخلاف في الرد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضلة ولم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب على قولين هما :

القول الأول : صرف الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن

---

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨ معزواً لشرح خلاصة الفرائض للبتري ص ٥٨

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء٢ ص٣

واحدٍ منهم وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت ﷺ الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود [١] ورواية عن الإمام أحمد [٢] في رواية ابن منصور [٣] زاد الخبري رحمه الله تعالى أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري [٤]. رحم الله تعالى الجميع

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة ﷺ على اختلاف في كيفية ذلك كما سنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه.

و إلا شيء روي عن عثمان بن عفان ﷺ بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك وسنبينه إنشاء الله تعالى في موضعه.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه [١]

---

[١] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم (٢٢٩٠٤ – ٢٢٩٠٦) و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٦ – ٤٢٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩

[٢] التحقيقات المرضية ص ٢٤٩ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣١٧

[٣] التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٦

[٤] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

[١] التهذيب في الفرائض ص ١٢٧

وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري .

بل قال ابن عبد البر وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم [٢]

وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال.

قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة ـ وهو من المتقدمين ـ عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام [١]

والمفتى به عند متأخري المالكية ذكره الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب

---

[٢] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٢٢٩٠٨ و المغني ج٧ ص ٤٧

[1] شرح سبط المارديني على الرحبية بحاشية البقري ص ٨٤

بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.[٢]

أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث قال الماوردي رحمه الله تعالى : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).[٣]

فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه[٤] لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج [١] .

وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ

---

(2) التركات والوصايا ص ٥٦٢ معزواً لمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ٣٠٦

(3) سبق تخريجه في مسألة الوصية لوارث

(4) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة [٢] .

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز .

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له .

ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص.

وأما العصوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الرحم [١] .

---

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

[1] الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢ بتصرف

كما قالوا أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز[٢] .

والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطرق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص [١] .

أدلة القول الثاني القاضي بالرد

واستدل القائلون بالرد بقوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [٢] وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال

---

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٥١

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ معزواً للزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

لأنه لسائر المسلمين وذوو الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص[٣] ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام[٤] .

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾[٥]

و معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [١] .

وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة والحِلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى

---

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٤) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤

(٥) سورة النساء الآية ٧

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٨

يُهَاجِرُواْ ﴾ [٢] فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفرو ض في كتاب الله تعالى.

والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلَّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه [٣] .

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإليَّ

وفي لفظ من ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فللوارث متفق عليه [١] وهذا عام في جميع المال [٢] .

---

[٢] سورة الأنفال الآية ٧٢

[٣] الاستذكار ج ١٥ ص٤٨٤ – ٤٨٥ رقم ٢٢٨٩٧– ٢٢٨٩٨

[١] أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب الكفالة ٥ باب الدين و مسلم باب من ترك مالاً فلورثته ا هـ اللؤلؤ و المرجان في ما أتفق عليه الشيخان جزء ٢ رقم ١٠٤٤ ص ١٦٠

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام بالحصر في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي)

وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً [٣] فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ﷺ و منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف [١].

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.

---

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٣ – ٤٦٤

[١] شرح السراجية في علم الفرائض للجرجاني ص ١٥٤

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه [٢]

فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وارثه بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته [٣] .

واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه قال (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال ﷺ وجب أجرك وردها عليك الميراث) الحديث رواه مسلم [١]

فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث وهذا هو الرد[٢]

---

[٢] تحفة الأحوذي ج ٦ ص ٢٥٠ و قد مضى تخريجه و الكلام عليه في فصل ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

[٣] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

[١] صحيح مسلم بشرح النووي باب قضاء الصيام عن الميت ج ٥ ص ٣٠٧٢ رقم ١١٤٩ قال محققه وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث (١٦٥٦)

[٢] الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤

قال ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله [٣].

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله[٤] .

قلت : (و هذا هو الرد بعينه والله تعالى أعلم) .

وقالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة.

وقالوا ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث) فدل

---

[٣] إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١٠

[٤] أخرجه الدارمي ٣٦٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبيد ابن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفيه : فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر رضي الله عنه احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها وطبقات ابن سعد ٨٨/٣ أ هـ الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ .٢٣٠

على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يوّرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج و الزوجة لأنه لا يرد عليهما بوفاق .

إن إعطاء عمر بن الخطاب الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة.

وأما قولهم أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد.

فالجواب عنه إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم [١].

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ – ٢٣٠

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾[٢]

ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين المدلي بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده فكذلك الرحم أولى من بيت المال لأنه سبب واحد [١]

---

[2] التحقيقات المرضية ص ٢٥١ بتصرف معزواً بالمعنى لتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج ٢ ص ١٦

[١] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤ – ٢٢٨٩٥

قلت : لاسيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين ومتأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع [٢]

إذاً فالقول بالرد هو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به [٣] و الله أعلم .

قوله رحمه الله تعالى: (وألا يرد على الزوجين إن لم يكن بينهما رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم تبن للزوجين من حيث الزوجية)

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين بعض أهل العلم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر رحمه

الله تعالى في الاستذكار[١] والماوردي في الحاوي الكبير[٢] والخبري في التلخيص[٣] وابن قدامة في المغني[٤] وصاحب

---

(٢) انظر حاشية السراجية للجرجاني ص ١٧٨ معزواً لحاشية القيلوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ و نهاية المحتاج للرمل ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

(٣) أحكام المواريث ص ١٧٦

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(3) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

البحر الزخار[٥] وابن الهائم نقله عنه الشنشوري[٦] وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض ، وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج [٧] والقرافي في الذخيرة [٨] رحمهم الله تعالى.

ونسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان ﷺ ومنهم السيد الجرجاني في شرح السراجية [٩] وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية [١٠] وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام[١]وصاحب الرائد في علم الفرائض [٢]

---

(4) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(5) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٥٠

(6) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ١٠٥

(7) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٤

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

(٩) شرح السراجية للجرجاني ص ١٥٣

(10) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧

(١) الميراث العادل في الإسلام ص ١٩٩

(٢) الرائد في علم الفرائض للشلبي ص ١١٨

وصاحب علم الفرائض والمواريث[٣] وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية[٤] وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية [٥] وصاحب الدر المختار[٦] وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته[٧] وصاحب الذخيرة [٨] وغيرهم.

أما ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يرد على الزوج فالجواب عنه كما يلي :

١- لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة فيما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رد على زوجة وهذا ما جزم به صاحب الاختيار بقوله وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها [١] .

---

(٣) علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٩١

(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ص

(٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١٧٢

(٦) حاشية السراجية معزواً للدر المختار ٥٠٢/٥

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٥٩

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

(1) حاشية السراجية ص ١٥١

٢- وأما ما روي عنه أنه رد على زوج فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيه : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة [٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى لعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث[٣] .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة ..... [٤]

وقال أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى لعله كان عصبة ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع [٥].

قلت : و لعله يكفيك كلام الخبري رحمه الله تعالى إنه لا يُعلم الراوي .

---

(2) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(4) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص١٢٧و فيه خطأ مطبعي حيث قال إنه كان ابن عمر والصحيح ابن عم والله أعلم

(5) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

وقال الخولي محقق كتاب التهذيب في الفرائض لم أقف عليه مسنداً [١] .

قلت : وإن كان قد نقل تصحيحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله (فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان رضي الله عنه وهم من الراوي لأن الذي **صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط** وهو يحتمل ما ذكرنا). [٢]

إذا علم هذا فإني أقول : أن القول أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رد على زوجة وهْمٌ ؛ فإنه لم يرو عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوجة وإنما روي عنه أنه رد على زوج فقط إن صح وقد علم ما أوردنا فيه أن بعضهم قال لا يصح والبعض الآخر قال لا يعلم الراوي والبعض قال أنه لم يقف عليه مسنداً .

وقد أورد الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان رضي الله عنه [١] .

---

(١) حاشية التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٧٤

(٢) التحقيقات المرضية ص٢٥٣ معزواً لحاشية خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٩ و قال انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ج

(1) التلخيص في الفرائض ج ١ ص١٧٤ بتصرف

وقال الناظري رحمه الله تعالى في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما أي على الزوجين وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي وقال : وقيل عثمان غير البتي[٢] .

ونسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية [٣] .

قلت : في نسبة الرد على الزوجين لابن تيمية رحمه الله تعالى نظر .

وقد استنظر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ثمانية وأربعين [٤٨] مجموعة رقم واحد [١] و في مختصر الفتاوى صفحة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] وفي الاختيارات صفحة مائة وسبعة وتسعون [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً

---

(2) جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض ص ٢٦١

(3) فرائض اللاحم ص ١٢٦

وبنتاً أنها تقسم على أحد عشر [١١] للبنت ستة [٦] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم وللأم سهمان [٢] وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد انتهى فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة .

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظر .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة خمسين

[٥٠] من المجموعة رقم واحد [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة اثنين وخمسين [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أختٍ أن للزوج النصف ، أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه.

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .... ثم أردف الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على

الـزوجين في هـاتين المسـألتين ولـو كـان يـراه لـرد عليهمـا لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم و الله تعالى أعلم [١] .

قلت : ومما يؤيد هذا ؛ قول ابن اللحام [٢] رحمه الله تعالى في الاختيارات بقوله : (قلت أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم وتصح هذه المسألة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] والله تعالى أعلم) [١]

---

[١] تسهيل الفرائض ص ٦٩ – ٧٠

[٢] ابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام و هي حرفة أبيه ولد بعد ٧٥٠هـ ببعلبك و نشاء في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة ثم حبب إليه الطلب فطلب بنفسه وتفقه على الشمس بن اليونينة ثم انتقل إلى دمشق و تتلمذ على ابن رجب وغيره ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده و صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح و قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنها وعين للقضاء بعد موت الموفق ابن نصر الله فامتنع فيما قيل مات يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣هـ ا هـ بتصرف مقدمة الاختيارات الفقهية ص ٩ – ١١ معزواً إلى الضوء اللامع لأهل القرن التسع للحافظ شمس الدين السخاوي ج٥ص٣٢٠

[١] الاختيارات الفقهية ص ١٦٧

قلت : الرد على الزوجين هو رأي لبعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥/٥٠٢) قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما ـ يعني الزوجين ـ في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المحتار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ٠

وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه ٠

وقال في المستصفى : والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا ٠

وقال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين ٠

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه ٠

وقال ابن عابدين معقبا عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة ....

إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضه بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهما أولى من غيرهما .

وفي معراج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد [1] .

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث قال والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين.

---

[1] حاشية السراجية ص١٥١- ١٥٢ بتصرف وانظر التركات والوصايا ص٥٦٧

وأما قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول [١].

قلت : ومال إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه [١].

---

[١] التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ – ٢٥٣ بتصرف معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ و قال انظر تفسير تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ و الفتاوى السعدية ص ٤٨١ – ٤٨٢

[1] انظر تسهيل الفرائض ص ٧٠

وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى مستدلاً على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) [٢] مقدماً عليهم ذوي الأرحام إذا لم يكونا منهم .

قلت : بعد إمعان النظر فيما روي عن الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وما ذكر عن ابن تيمية ، وما نقل عن التابعي العلامة الجليل جابر بن زيد ، وما نقلته عن بعض متأخري الحنفية ، وما أوردته من نقل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين عن شيخه السعدي ـ رحمهما الله تعالى ـ وتصحيحه للرد على الزوجين كغيرهما ، وميول الشيخ العثيمين ، والشيخ الفوزان إلى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة ، واختيار شيخنا للرد على الزوجين **تَرَجَّح** عندي الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ما فضل عن الفرائض إذا

---

[٢] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام

عدم العاصب بنسب أو بسبب وقياساً على توريث ذوي الأرحام الذين قالوا فيهم (قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام).

فكذلك اجتمع في الزوجين سببان الزوجية والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، ولأن العول يشملهم وهو إدخال النقص عليهم مع أصحاب الفروض فكذلك يلزم أن تشملهم الزيادة في الرد مع أصحاب الفروض كما شملهم النقص معهم ، ولعل ما ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في الزوج يُحتَمل أنه رد على الزوج كما احتُمِل أنه عصبة أو من أرحام الزوجة أو صدقة من بيت مال المسلمين.

كذلك يُحتَمل ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في المسألة التي ردّ فيها على زوج كبقية أصحاب الفروض أنه يرى الرد على الزوج كما احتُمِل أنه من قبيل السهو أو سبقة قلم ، فالزوجان أولى من بيت مال المسلمين فيرد على من وجد منهم ما فضل عن فرضه فلو هلكت زوجة عن زوج فقط فالمال له فرضاً ورداً ولا يصرف ما فضل عن فرض الزوج في هذه الحالة لبيت المال ، وكذلك لو كان الهالك هو الزوج ، إلا أنه يقدم ذوو الأرحام على الرد على الزوجين إذا لم يكن الزوجين منهم لقوة قرابة النسب على قرابة السبب لأن الرابط الذي بين الزوجين بعد الإسلام هو بسبب عقد الزوجية الصحيح فقط أما ذوو الأرحام فهو بعد الإسلام رابطة النسب والرحم والنسب مقدم على السبب ؛ فإذا وجد مع أحد الزوجين أحد من أصحاب الفروض فيرد عليهم جميعاً ما فضل عن فروضهم على قدرها بما فيهم من وجد من الزوجين ، أما إذا وجد مع أحد الزوجين أحد من ذوي الأرحام فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه والباقي لذوي

الرحم ولا يرد على أحد الزوجين بالزوجية في هذه الحالة إلا إذا كان من ذوي الأرحام على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في باب ميراث ذوي الأرحام ، والله تعالى أعلم وأحكم ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك.

شروط الرد

إذا علم هذا فيشترط للرد ثلاثة شروط وهي على ما يلي:

١- أن يبقى بعد الفروض بقية .

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار[1] ، وعلى مقتضى ما ذكرت من اختيار لا يستثنى الزوجين فلا يُحتاج إلى ذكر هذا الشرط مطلقاً.

٣- أن لا يوجد عصبة .

قوله رحمه الله تعالى: (إن لم يكن بينهما رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم تبن للزوجين من حيث الزوجية) يعني إذا لم يكن الزوج من ذوي أرحام زوجته كأن يكون

---

[1] انظر التحقيقات المرضية ص ٢٤٩

مثلاً ابن خالها أو ابن خالتها أو ابن عمتها ونحو ذلك فإذا لم يكن كذلك فليس من أهل الرد.

وكذلك الزوجة إذا لم تكن من ذوي أرحام الزوج كذلك كأن تكون مثلاً بنت خاله أو بنت خالته أو بنت عمه أو بنت عمته ونحو ذلك.

فمثال الأول لو هلكت زوجة عن زوجها والذي هو ابن خالها فإن المال له كله نصفه بالزوجية والنصف الآخر بالرحم.

ومثال الثاني لو هلك زوج عن زوجته والتي هي بنت خالته فإن المال لها كله ربعه بالزوجية والثلاثة الأرباع الأخرى بالرحم.

قوله رحمه الله تعالى: (ويرد على من عداهما) أي يرد ما فضل عن الفروض على أصحاب الفروض بقدها عدا الزوجين فلا يرد على من وجد منهما لأنه لا رحم لهما بالزوجية ، **قلت** وعلى ما ذكرت من اختيار الرد على الزوجين كغيرهما من

أصحاب الفروض فلا يستثنى الزوجين من أصحاب الرد والله تعالى أعلم وأحكم.

أصناف المردود عليهم

الأصناف المستحقة لرد ما فضل عن فروضهم عليهم على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة وهم على ما يلي :

١- الأم -٢- الجدات الصحيحات - ٣- البنات

٤ . بنات الابن -٥- الأخوات الشقيقات ٦- الأخوات لأب .٧ . و لد الأم ذكورهم وإناثهم

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في الجدة خاصة كقول ابن مسعود رضي الله عنه و الصحيح عنهما الرد عليها كغيرها[1]

---

[1] انظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم والذي ذكره الخرقي رحمه الله أظهر في المذهب وأصح و هو قول عامة أهل الرد

قلت : قول الخرقي رحمه الله تعالى المشار إليه هو قوله : (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة) [1] .

وأما على مقتضى ما ترجح عندي فهم ثمانية أصناف ؛ السبعة المذكورين والصنف الثامن الزوجان والله تعالى أعلم وأحكم.

وما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي وليس بالرد وكذلك بقية العصبة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد والله تعالى أعلم وأحكم.

قوله رحمه الله تعالى: (وكيفته إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة ، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً

---

[1] انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

فإن جميع المال [له] فرضاً ورداً) الضمير في قوله (وكيفته) عائد على الرد أي وكيفية طريقة عمل مسائل الرد ، ومن هنا تنقسم مسائل الرد على ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى وغيره إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة).

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

طريقة العمل في حل مسائل القسم الأول

لا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وكان من يرد عليه شخصاً واحداً).

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : ((

وإن كان صنفاً واحداً وهم عدد فمسألة الرد من عدد رؤوسهم).

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف وهو ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن كانوا صنفين أو ثلاثة فمسألة الرد من عدد فروضهم) .

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وكيفته إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة ، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً فإن جميع المال [له] فرضاً ورداً) ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو ولد أم أو جدة فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك يذكر ، وكذلك على ما ترجح عندي وهو الرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فلا يستثنى الزوج ولا الزوجة ؛ فلو انفرد الزوج أو الزوجة فالمال له فرضاً ورداً على ما ذكرت من ترجيح والله أعلم.

طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن كان صنفاً واحداً وهم عدد فمسألة الرد من عدد رؤوسهم) ، لو كان صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ففي هذه الحالة نجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك هالك عن ثمان [٨] بنات أو بنات ابن أو جدات أو أخوات من جهة واحدة فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن ثمانية [٨] لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	١٠
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

طريقة العمل في الحالة الثالثة :

وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وإن كانوا صنفين أو ثلاثة) لأنهم لو جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة وعلى كلٍ فطريقة العمل في هذا الحالة حسب الخطوات التالية :

١- نأصل المسألة كما سبق في باب التأصيل دون النظر إلى أن فيها رداً أم لا ولا تكون إلا من أصل ستة [٦] .

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت من عدد فهو أصل لمسألة الرد فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار صححناه كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن انقسمت الأنصباء على أهلها وإلا فصحح) ولا يتجاوز الانكسار فريقين في هذا الحالة للاستقراء ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل

الستة [٦] وباقي العمل معلوم من باب تصحيح الانكسار وقد سبق.

ومثال الانقسام لو هلك هالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخ والأخت لأم الثلث اثنان لكل واحد منهما واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] ترد عليهم على قدر فروضهم ، وبجمع أنصبائهم بلغت ثلاثة [١+٢=٣] فهي أصل مسألة الرد لكل واحد من الجدة والأخ والأخت لأم واحد [١] فرضاً ورداً وتعود بالرد إلى أصل ثلاثة [٣] و بهذا صحت المسألة من أصلها ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	٦	٣
جدة	١	١
أخ لأم	١	١
أخت لأم	١	١

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] فإن سهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة

٦	٣	٩

[٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح للجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللإخوة ستة [٢×٣=٦] لكل أخ اثنان [٦÷٣=٢] وهذه صورتها:

جدة	١	١	٣
أخ لأم	٢	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

ومثال الانكسار على فريق واحد مع موافقة الرؤوس للسهام لو كان في المثال السابق أربعة [٤] إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنين [٢] موافقة بالنصف

وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] لكل أخ واحد [٤÷٤=١] وللجدة اثنان [١×٢ = ٢] وهذه صورتها :

	٦	٣	٦
جدة	١	١	٢
أخ لأم	٢	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة للاستقراء :

فمثاله لو هلك هالك عن جدتين وثلاث شقيقات فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢].

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

والباقي واحد [١] يرد على الجدتين والشقيقات على حسب فروضهن وبجمع أنصبائهن بلغت خمسة [١+٤=٥] وهي أصل مسألة الرد فتعود المسألة بالرد إلى أصل خمسة [٥] للجدتين واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقات أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها تصح للجدتين ستة ١×٦=٦] لكل واحدة ثلاثة [٣]

	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣

وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦ = ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وهذه صورتها:

أخت شقيقة			٨
أخت شقيقة	٤	٤	٨
أخت شقيقة			٨

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها لو كان الشقيقات في المثال السابق ستاً لصحت مسألتهن من ما صحت منه السابقة للجدات ستة [٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها :

	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
شقيقة	٤	٤	٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤

وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار .

قوله رحمه الله تعالى: (فجملة أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول)

تنقسم أصول مسائل الرد على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى إلى قسمين وهما :

القسم الأول : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين

.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

فأما القسم الأول فأصول مسائله كما **قال المؤلف رحمه الله تعالى** : (أربعة أصول) وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] -٤- وأصل خمسة [٥]

ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولم يكن هناك رد.

قوله رحمه الله تعالى: (وهي اثنان كجدة وأخ لأم) هذا مثال لأصل اثنين [٢] فأصل المسألة من ستة [٦] مخرج فرض السدس لكل من الجدة والأخ

لأم السدس واحد [١] وبجمع سهامهما نتج أصل مسألة الرد اثنان [٢]لكل منهما واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٦	٢
جدة	١	١
أخ لأم	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وثلاثة كأم وولديها) أي والثاني من أصول الرد أصل ثلاثة [٣] ، ومثاله لو هلك هالك عن أم وأخوين لأم فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والثلث للأم السدس واحد [١].

وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وبجمع سهامهم نتج ثلاثة [١+٢=٣] وهي أصل مسألة الرد للأم واحد [١] فرضاً ورداً وللأخوين لأم اثنان [٢] كذلك فرضاً ورداً لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها:

	٦	٣
أم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعة كبنت وأم) أي والأصل الثالث من أصول الرد أصل أربعة [٤] ومثاله لو هلك هالك عن بنت وأم فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخرج

السدس والنصف للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وبجمع

	٦	٤
بنت	٣	٣
أم	١	١

سهامهما نتج أربعة [١+٣=٤] وهي أصل مسألة الرد للبنت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم واحد [١] كذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (وأخت شقيقة وأخت لأب) وهذا مثال آخر للأصل الثالث من أصول الرد وهو أصل أربعة [٤] لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والنصف للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهما نتج أربعة [١+٣=٤] وهي أصل مسألة الرد

	٦	٤
أخت شقيقة	٣	٣
أخت لأب	١	١

للأخت الشقيقة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأخت لأب واحد [١] كذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها :

قوله رحمه الله تعالى: (وكبنت وبنت وابن) وهذا مثال ثالث لأصل أربعة [٤] لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣].

ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهما نتج أربعة[١+٣=٤]

وهي أصل مسألة الرد للبت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد [١] كذلك فرضاً ورداً [١] وهذه صورتها :

	٦	٤
بنت	٣	٣
بنت ابن	١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وخمسة كأم وشقيقة) أي الأصل الرابع من أصول الرد هو أصل خمسة [٥] ومثل له المؤلف رحمه الله تعالى بأمثلة منها قوله : (أم وشقيقة) وأصل مسألتهما من ستة [٦ للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وبجمع سهامهما

نتج خمسة [٢+٣=٥] وهي أصل مسألة الرد للشقيقة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها

	٦	٥
أخت شقيقة	٣	٣
أم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (أو شقيقتين) أي ومثال ثاني لأصل خمسة [٥] كأم وأختين شقيقتين وأصل مسألتهن من ستة [٦] للأم السدس واحد [١].

وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وبجمع سهامهن نتج خمسة [١+٤=٥]

وهي أصل مسألة الرد للأم واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقتين أربعة [٤] كذلك فرضاً ورداً لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

	٦	٥
أم	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (أو أخت شقيقة وأخت لأب) أي ومثال ثالث لأصل خمسة [٥] كأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأصل مسألتهن من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وبجمع سهامهن نتج خمسة [١+١+٣=٥]

وهي أصل مسألة الرد لكل من الأم والأخت لأب واحد [١] فرضاً ورداً

	٦	٥
أم	١	١

وللشقيقة ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً وهذه صورتها:

أخت شقيقة	٣	٣	
أخت لأب	١	١	

قوله رحمه الله تعالى: (وكلها مأخوذة من أصل ستة) وهذه الأصول الأربعة مقتطعة من الأصل ستة [٦] لا من غيره من الأصول لأن الفروض كلها التي يُرد على أصحابها موجودة فيه إلا الربع والثمن وهما فرضا الزوجية والزوجين ليسا من أهل الرد ، ولأن أصل الاثنين [٢] وأصل الثلاثة [٣] لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين والفرض الواقع في أصل الاثنين [٢] نصف ونصف وفي أصل الثلاثة [٣] ثلثان وثلث وهما مستغرقان.

وأما أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤]] فإنه لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه.

وأما أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] فإنه لا بد فيهما من وجود عاصب ومن شروط الرد عدم وجود العاصب [١].

أما على مقتضى ما ترجح لي من أن الزوجين يرد عليهم كما يرد على غيرهم من أصحاب الفروض فأن أصول مسائل الرد ستستخرج من أصل أربعة [٤] وستة [٦] وثمانية [٨] واثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] وستزيد أصول مسائل الرد عما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة على ما ستراه في القسم الثاني.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (وإن كان في المسألة أحد الزوجين فله فرضه ومخرجه اثنان إن كان نصفاً ، وأربعة إن كان ربعاً ، وثمانية أن كان ثمناً ، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً ، أو أكثر من صنف

---

(1) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٤– ٥ بتصرف

وانقسم الباقي من مخرج الزوجية على مسألة الرد فالمخرج هو ذلك الأصل . وإلا فاضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجية يحصل أصل المسألة ولا تتأتى فيها الموافقة)

طريقة العمل في هذا القسم على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين فلا يخلو هذا القسم من ثلاث حالات و هي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً)

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو صنفاً واحداً)

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف ومعه أحد الزوجين وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أكثر من صنف)

طريقة العمل في هذه الحالات

أما طريقة العمل في الحالة الأولى على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهي كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين فإننا نؤصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن من وجد معه من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود عليهم مع

الزوجة فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

		٤
زوجة		١
أم		٣

<u>وعلى مقتضى ما ترجح لي</u> وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] وتكون أصل مسألة الرد من سبعة [٧] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأم أربعة

	١٢	٧
زوجة	٣	٣

فرضاً ورداً وهذه صورتها:

أم	٤	٤

وإذا وجد انكسار في سهام الزوجات صححناه كما مضى في باب تصحيح الانكسار.

طريقة العمل في الحالة الثانية

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية على مقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله**: (أو صنفاً واحداً) أي وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نأصل المسألة أولاً من مخرج فرض الزوجية.

ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجات ولا على المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] له الربع واحد [١]

	٤
زوج	١
بنت	١

و الباقي ثلاثة [٣] للبنات لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

بنت	١	
بنت	١	

وعلى مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] وبالتالي أصل مسألة الرد مجموع أنصبائهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] وللبنات ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة أحد عشر [١١] نتج ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللبنات أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل بنت ثمانية [٢٤× ٣=٨].

أي إذا وجد انكسار على فريق الزوجات أو على المردود عليهم أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى معنا مبسوطاً في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها:

	١٢	١١	٣٣
زوج	٣	٣	٩
بنت	٨	٨	٨
بنت			٨
بنت			٨

طريقة العمل في الحالة الثالثة وهي إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين والتي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أكثر من صنف) لا يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين في مسألة ردٍ أكثر من ثلاثة أصناف للاستقراء وإذا علم هذا فإن طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية وهي:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها ، والباقي للمردود عليهم ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح .

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة مستخرجة من أصل ستة [٦] ثم نجمع سهامهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد وإذا وجد انكسار صححناه دون إدخال الزوجات في هذا التصحيح ولا يتعد الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أصناف الرد

٣- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة للمسألتين.

وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين.

٤- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.

٥- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد وما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة.

وهذا على مقتضى عدم الرد على الزوجين ، **أما على مقتضى ما ترجح لي** فلا يحتاج إلى هذه الخطوات بل نؤصل المسألة من مخارج فروض الجميع وحاصل جمع

فروضهم ينتج أصل مسألة الرد كما سأوضحه في الأمثلة التالية.

الأمثلة :

مثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط : وهي ربع وثلث وسدس كأن يهلك زوج عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً وأصل مسألتهن الردية ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] لولدي الأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة

٤	٣	٦	٤

فتصح من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

زوجة	١			١
أخت لأم	٣	١	١	١
أخت لأم		١	١	١
جدة		١	١	١

وعلى مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللجدة السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأختين لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً ، لكل واحدة اثنان [٢] وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وصحت من أصلها وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أخت لأم	٢	٢
أخت لأم	٢	٢
جدة	٢	٢

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم

لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فإن أصل مسألة

الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً

وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] فهي الجامعة للمسألتين للزوج أربعة [١×٤= ٤] و للبنت تسعة [٣×٣=٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة فرضاً ورداً [١×٣=٣] وهذه صورتها:

	٤	٦	٤	١٦
زوج	١			٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بنت ابن		١	١	٣

وعلى مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر

[١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين وأصل مسألة الرد حاصل جمع أنصبائهم أحد عشر [١١] ومنها تصح هذه المسألة دون إيجاد جامعة لكونها مسألة واحدة وهذه صورتها:

	١٢	١١
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

ومثال الموافقة

تنبيه : دأب جل الفرضين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا عليهما معاً وهذا محال أن تخلو جميع مسائل الرد من الانكسار .

أو وجد انكسار وأرجي تصحيحه إلى ما بعد الجامعة . وهو الأقرب في نظري . وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً.

والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً وهي مباينة لأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين عدا أصل ثلاثة [٣] يحصل فيه الانقسام وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

غير أنه إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواءً كان الانكسار في سهام الزوجات فقط أو في سهام المردود عليهم فقط أو فيهما معاً.

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخت لأب فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما فتصح مسألتهما من ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة من الزوجتين واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم.

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما.

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين اثنان [١×٢=٢] وللجدة ثلاثة [١×٣=٣] وللأخت لأب تسعة[٣×٣=٩]

وهذه صورتها:

	٢×٤	٨	٦	٤	١٦
زوجة	١	١	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٢
جدة	٣	٦	١	١	٣
أخت لأب			٣	٣	٩

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] وللأخت لأب النصف ستة [٦] ومجموع أنصبائهم أحد عشر [١١] فهي أصل مسألة الرد وبما أن سهام الزوجتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد أحد عشر ينتج مصحها اثنان وعشرون [٢×١١=٢٢] للزوجتين ستة لكل واحدة ثلاثة [٣] وللجدة أربعة [٤] وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وهذه صورتها :

	١٢	١١	٢٢
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
جدة	٢	٢	٤
أخت لأب	٦	٦	١٢

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي

ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للأم واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢].

بالنظر بين سهام الإخوة لأم اثنين [٢] ورؤوسهم ثلاثة [٣] نجدها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح مسألة الرد.

وبالنظر بينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فثلث التسعة [٩] ثلاثة [٣] نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح هذه المسألة.

		٤	٦	٣	٩	١٢
	زوجة	١	٠	٠	٠	٣
	أم	٣	١	١	٣	٣
	أخ لأم		٢	٢	٢	٢
	أخ لأم				٢	٢

للزوجة ثلاثة [١×٣=٣]

وللأم ثلاثة [١×٣=٣] فرضاً ورداً ولكل أخ لأم اثنان فرضاً ورداً [٢ × ١ =٢]

وهذه صورتها :

أخ لأم				٢	٢

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] وأصل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم تسعة [٩] فرضاً ورداً وسهام الإخوة لأم أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر للزوجة تسعة [٩] فرضاً ورداً [٣×٣=٩]، وللأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً ، وللإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

	١٢	٩	٢٧
زوجة	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخ لأم	٤	٤	٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وأم وأربعة أخوة لأم.

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل مسألتهن أربعة [٤] تصح من اثني عشر [٣×٤= ١٢] للزوجات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم.

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦].

للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف ؛ فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦].

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً ، وللأم اثنان [١×٢= ٢] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث مصح مسألة الرد اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤]

	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
أم	٣	٩	١	١	٢	٦
أخ لأم			٢	٢	١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣

وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان [١×٢=٢] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخ ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] ، لكل واحدة واحد [١] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] وأصل مسألة الرد من مجموع سهامهم تسعة [٩] فرضاً ورداً ولا انكسار في هذا المثال على هذا النظر وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	١	١
زوجة	١	١
زوجة	١	١
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق

لتداخل رؤوس المردود عليهم فتصح مسألة الزوجية كما مضى من اثني عشر [١٢]

ومسألة المردود عليهم كذلك من ستة [٦] والجامعة نفسها أربعة وعشرون[٢٤]

		٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
لكل زوجة اثنان	زوجة		١	٠	٠	٠	٢
[٢] ولكـــلٍّ	زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
مــن الجــدتين	زوجة		١	٠	٠	٠	٢
والإخـــوة لأم	جدة		٩	١	١	١	٣
ثلاثـــــة [٣]	جدة					١	٣
وهذه صورتها:	أخ لأم	٣		٢	٢	١	٣
	أخ لأم					١	٣
	أخ لأم					١	٣
	أخ لأم					١	٣

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فالمثال كسابقة ولا انكسار فيه على أي فريق على مقتضى هذا النظر للزوجات والإخوة

			١٢	٩
٣	زوجات		٣	٣

كما سبق ولكل جدة واحد[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

٢	جدتان	٢	٢	٢
٤	إخوة لأم	٤	٤	٤

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين [١]

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة
زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذو القول السديد
وأحمد والشافعي في الجديد
فإن يكن ذو الفرض شخصا واحدا
حاز التراث فرضه والزائدا
وإن يكن أكثر من شخص قسم
على الرؤوس مال ميت علم

[١] للوقوف على هذه الطرق انظر العذب الفائض جزء ٢/٧-١١

وإن تك الفروض قد تعددت
قطعتها من ستة تأصلت
إلا على الزوجين فالرد امتنع
فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما
إذاً على سهام رد علما
إن صح قسمه فمخرج علم
هو الذي على الجميع ينقسم
وإن تباين السهام ما بقي
ضربتها في مخرج ثم ارتقي
بضرب حظ من له من رد
فيما بقي من مخرج معد
ومن له من مخرج سهم ضرب
في الرد ثم ما بدا به أجب
وإن تشأ فزد على المسألة
ما فوق كسر منها للزوجية

ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل
من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وإن عملت بطريق الجبر
فالتركة افرضنها في القدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية
اطرح ما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسألة للرد
واقسم عليه ما بها من عد
يخرج قدر الشيء بالسوية
مسألة الورَّاث و الزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل
وأعط كلاً حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة
أعني بها الأربعة المنفصلة
فألق بسطاً من مقام جعلا
و ما بقي منه اجعلنه أولا

وثانياً مقامه و ثالثا
مسألة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين و اقسم ما علا
على أول يخرج مال جهلا
وبحساب الخطأين فاثبت
مقام كسرٍ كان للزوجية
بكفة و ألق منه البسطا
وقابلن بالباق ما قد حطا
فويق قبة و ذاك المسألة
فينقص أو يساو أو يفضل له
فإن يساوه فما أثبته
بكفةٍ جواب ما أردته
وإن بنقص كان أو زيادة
ضع عدداً في الكفة الثانية
وافعل به كذا و تم عمله

يخرج ما يجمعه و المسأله[1]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وعدة أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة)

سبق إيراد تقسيم أصول مسائل الرد إلى قسمين هما :

القسم الأول : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين

فأما القسم الأول : فأصول مسائله أربعة أصول كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهي :

١- أصل اثنين [٢] . ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] . ٤- وأصل خمسة [٥]

وأما القسم الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليه أحد الزوجين فأورد المؤلف رحمه الله تعالى أن عدة أصول هذا القسم ستة وهي اثنان [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠].

---

[1] المصدر السابق ص ٣- ١٠

وزاد كثير من الفرضين أعداداً أخرى في هذا القسم سموها أصولاً وهي ستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠] وقد سلك المؤلف رحمه الله تعالى مسلك بعض الفرضيين الذين سموها أصولاً [١]

وزاد ابن الهائم رحمه الله تعالى أصل أربعة وعشرين [٢٤][٢] فصارت سبعة أصول [٧] وزاد الخبري رحمه الله تعالى إضافة إلى أصل أربعة وعشرين [٢٤] أصل ستة وتسعين [٩٦] [٣] فصارت أصول هذا القسم ثمانية [٨] أصول.

وزاد الكلوذاني رحمه الله تعالى على ما ذكر الخبري أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢][١] فأصبحت أصول هذا القسم عنده عشرة [١٠] أصول.

قلت: أما الأصول الثلاثة وهي أصل اثنين [٢] إذا كان فرض الزوج نصفاً ، وأصل أربعة [٤] إذا كان فرض الزوجية

---

(١) انظر كشف الغوامض جزء ٢ ص ٣٦٤- ٣٦٨ و العذب الفائض و نسب حصرها إلى الاستقراء جزء ٢ ص ٥

(٢) الفصول في الفرائض ص ٢٩٥

(٣) كتاب التخصيص ج١ ص ١٨٣

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٩

ربعاً ، وأصل ثمانية [٨] إذا كان فرض الزوجة ثمناً فلا أعلم فيها خلافاً بين الفرضيين الذين ذهبوا إلى الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين.

وأما الجواب على هذا المقتضى فإنما زاده الخبري والكلوذاني رحمهما الله تعالى من أصول وهي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وأصل ستة وتسعين [٩٦] فلعلها تكون على قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب وهو قول مرجوح كما أسلفنا .

وأما الجواب على ابن الهائم رحمه الله تعالى فقد خطأه الشيخ زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى في غاية الوصول إلى علم الأصول [1] .

---

[1] حاشية الفصول للمنيف ص ٢٩٥ معزواً لغاية الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٧

وأما الجواب على الباقين الذين زادوا ستة عشر [١٦] واثنين وثلاثين [٣٢] وأربعين [٤٠]

فأقول والله تعالى أعلم : إنها ليست أصولاً في نظري على هذا المقتضى بل هي جوامع لمسائل الزوجية ومن يُردّ عليهم من أصحاب الفروض وذلك للأمور التالية وهي :

الأمر الأول : إن هذه الأعداد هي حاصل ضرب نتيجة النظر بين أصل أو مصح مسألة المردود عليهم وما بقي بعد فروض الزوجية من مسألة الزوجية والحاصل جامعة للمسألتين والتأصيل خلافه وهو حاصل النظر بين مخارج الفروض وقد سبق بقسميه في بابه .

الأمر الثاني : إن المسائل تأصل مرة واحدة وما عدا ذلك من عملية فإما تصحيح للانكسار أو إيجاد جامعة أو هما معاً وهنا قد جرى تأصيل مسألة الزوجية على هذا المقتضى من مخرج فرضها وجرى تأصيل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم المستخرجة من أصل ستة [٦] وما عدا ذلك فجامعة للمسألتين .

الأمر الثالث : أنه لو وجد انكسار في نصيب الزوجات أو في نصيب المردود عليهم أو فيهما معاً وصحح الانكسار قبل الجامعة لفاقت هذه الأصول المزادة و بالله التوفيق .

ملحوظة : لقد وجدت بعد تدويني لهذا الباب في الوسيط بأربع سنوات تقريباً من وافقني هذا النظر أو وافقته والله أعلم وهو د/ عوض العوفي في تحقيقه لكتاب كشف الغوامض لسبط المارديني[1]

قوله رحمه الله تعالى: (اثنان كزوج وأم) أي مثال أصل اثنين [٢] لو هلكت امرأة عن زوج وأم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٢
زوج	١
أم	١

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهما من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وأصل مسألة الرد

(1) انظر حاشية كشف الغوامض جزء ١ ص ٢٦٤ تحقيق المذكور

من خمسة [٥] هي مجموع سهامهما للزوج ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم اثنان [٢] فرضاً ورداً على مقتضى هذا النظر وهذه صورتها:

	٦	٥
زوج	٣	٣
أم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعة كزوجة وأم وولديها) أي ومثال أصل أربعة [٤] على هذا المقتضى لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة للأم وولديها فرضاً ورداً وأصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكلٍ منهما واحد [١] ، وأصل مسألتهم الردّية من ثلاثة [٣] لكل واحد منهما واحد [١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجي ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فالجامعة أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٣	٤
زوجة	١	٠		١
أم	٣	١	١	١
أخ لأم		١	١	١
أخ لأم		١	١	١

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] فأصل مسألة الرد هي مجموع سهامهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وللإخوة لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أم	٢	٢
أخ لأم	٢	٢
أخ لأم	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وثمانية كزوجة وبنت) أي ومثال أصل ثمانية [٨] على هذا المقتضى لو هلك هالك عن زوجة وبنت فإن أصل مسألة الزوجية من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن ولحد [١] والباقي سبعة [٧] للبنت فرضاً ورداً وهذه صورتها

	٨
زوجة	١
بنت	٧

أما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهما من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة

[٤] وأصل مسألتهم الردِّية على هذا النظر من خمسة [٥] للزوجة واحد [١] فرضاً ورداً وللبنت أربعة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	٨	٥
زوجة	١	١
بنت	٤	٤

قوله رحمه الله تعالى: (وستة عشر كزوج وبنت وبنت ابن) أراد المؤلف رحمه الله تعالى التمثيل لأصل ستة عشر [١٦] حيث أورده أصلاً من أصول مسائل الرد إذا كان مع المردود عليه أحد الزوجين فعلى هذا المقتضى أصل مسألة الرد ابتداءً من ستة عشر [١٦] للزوج الربع أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٦
زوج	٤
بنت	٩
بنت ابن	٣

وتأصيل هذا المثال على قول من يرى أن ستة عشر [١٦] جامعة لمسألتي الزوجية المردود عليهم وليس أصلاً من أصول مسائل الرد فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً

وأصل مسألتهما من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين أصل مسألة الرد أربعة [٤] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح

للزوج أربعة [١×٤=٤] وللبنت تسعة [٣×٣=٩] ولبنت الابن ثلاثة [١×٣=٣]وهذه صورتها:

	٤	٦	٤	١٦
زوج		٠	٠	٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بنت ابن		١	١	٣

وبهذا يتبين لك أن ستة عشر [١٦] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليست أصلاً من أصول الرد لأننا أصلنا مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤]

وأصّلنا مسألة الرد من مجموع سهامهم أربعة [٤] والمستخرجة من أصل ستة [٦].

ثم نظرنا بين أصل مسألة الرد أربعة [٤] وباقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] فإذا هي متباينة فضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية نتج ستة عشر [١٦] وهي الجامعة للمسألتين ، أما التأصيل فخلافه وهو النظر بين مخارج الفروض وقد سبق في بابه والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس واثنان [٢] تكملة الثلثين فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللبنت ستة [٦] فرضاً ورداً ولبنت الابن اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	١١
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

قوله رحمه الله تعالى: (واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وخمس جدات) أي ومثال أصل اثنين وثلاثين [٣٢] لو هلك زوج عن

زوجة وبنت وخمس جدات فإن أصل مسألتهم ابتداءً من اثنين وثلاثين [٣٢] للزوجة الثمن أربعة [٤] وللبنت واحد وعشرين قرضاً ورداً [٢١] وللجدات سبعة [٧] فرضاً ورداً وبالنظر بين سهام الجدات سبعة [٧] ورؤوسهن خمسة [٥] تجدها منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فاضربها في أصل المسألة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج

مائة وستون [٥×٣٢= ١٦٠] ومنها تصح للزوجة عشرون [٤×٥=٢٠] وللبنت مائة وخمسة [٢١×٥= ١٠٥] فرضاً ورداً وللجدات خمسة وثلاثون [٥×٧= ٣٥] فرضاً ورداً لكل واحدة سبعة [٧] وهذه صورتها :

	٨	٦	٤	٣٢	١٦٠
زوجة	١	٠	٠	٤	٢٠
بنت	٧	٣	٣	٢١	١٠٥
جدة				٧	٧
جدة					٧
جدة		١	١		٧
جدة					٧
جدة					٧

وأما تأصيل هذا المثال على أن اثنين وثلاثين [٣٢] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليس أصلاً من أصول مسائل الرد فأصل

مسألة الزوجية من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للبنت والجدات فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهن من ستة للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجدات السدس واحد [١] وأصل مسألتهن الردية من أربعة [٤] للبنت ثلاثة [٣] وللجدات واحد [١] فرضاً ورداً وسهام الجدات منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنضربها في كامل مسألة الرد أربعة [٤] ينتج عشرون ومنها تصح مسألة الرد [٤×٥=٢٠].

للبنت خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجدات خمسة [١×٥= ٥] لكل واحدة واحد [١]

وبالنظر بين مصح مسألة الرد عشرين [٢٠] وباقي فرض الزوجية سبعة [٧] نجدها متباينة فنضرب كامل مصح مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج مائة وستون

[٨×٢٠=١٦٠] وهي الجامعة للمسألتين ومنها

	٨	٦	٤	٢٠	١٦٠
زوجة	١	٠	٠	.	٢٠

تصح للزوجة عشرون	بنت		٣	٣	١٥	١٠٥
[١×٢٠=٢٠] وللبنت مائة	جدة				١	٧
وخمسة [٧×١٥= ١٠٥]	جدة	٧			١	٧
وللجدات خمسة وثلاثون	جدة		١	١	١	٧
[٥×٧= ٣٥] لكل واحدة	جدة				١	٧
سبعة [٧] وهذه صورتها:	جدة				١	٧

وإن شئت فأجِّل التصحيح إلى ما بعد الجامعة وكذلك القول في هذا الأصل كما قلت في أصل ستة عشر أنها جامعة لمسألتي الزوجية والمردود عليهم لا أصل من أصول مسائل الرد كما أسلفت والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللجدات السدس أربعة [٤] ، وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهن تسعة عشر [١٩] للزوجة ثلاثة [٣]

فرضاً ورداً وللبنت اثنا عشر [١٢] فرضاً ورداً وللجدات أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين سهام الجدات أربعة [٤] ورؤوسهن خمسة [٥] نجدها متباينة فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة عشر [١٩] ينتج خمسة وتسعون [٥×١٩=٩٥] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر.

للزوجة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللبنت اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم خمسة ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] وللجدات أربعة [٤] كذلك نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] لكل واحدة أربعة [٢٠÷٥=٤] وهذه صورتها على هذا النظر

	٢٤	١٩	٩٥
زوجة	٣	٣	١٥
بنت	١٢	١٢	٦٠
جدة			٤
جدة			٤
جدة	٤	٤	٤
جدة			٤
جدة			٤

قوله رحمه الله تعالى: (وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة) أي ومثال أصل الأربعين لو هلك زوج عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة فإن أصل مسألتهن من أربعين [٤٠] ابتداءً للزوجة الثمن خمسة [٥] وللبنت واحد وعشرون [٢١] قرضاً ورداً ولكلٍ من بنت الابن والجدة سبعة [٧] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

		٤٠
زوجة		٥
بنت		٢١
بنت ابن		٧
جدة		٧

أما تأصيل المسألة على أن أربعين [٤٠] جامعة لمسألتي الزوجية والرد وليست أصلاً من أصول مسائل الرد فأصلها من مخرج فرض الزوجية ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للبنت وبنت الابن والجدة فرضاً ورداً

وأصل مسألتهن من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من بنت الابن والجدة السدس واحد [١]

وأصل مسألتهن الردية من خمسة [٥] للبنت ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكلٍ من بنت الابن والجدة واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين أصل مسألة الرد خمسة [٥] وبين باقي فرض الزوجية سبعة [٧] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعون [٥×٨=٤٠] وهي الجامعة للمسألتين

منها تصح للزوجة خمسة [١×٥=٥] وللبنت واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ولكلٍ من بنت الابن والجدة سبعة [١×٧=٧] وهذه صورتها:

	٨	٦	٥	٤٠
زوجة	١	٠	٠	٥
بنت		٣	٣	٢١
بنت ابن	٧	١	١	٧
جدة		١	١	٧

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢].

ولكل من بنت الابن والجدة السدس أربعة [٤].

وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهن ثلاثة وعشرون

[٢٣] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللبنت اثنا عشر [١٢] فرضاً ورداً ولكل من بنت الابن والجدة السدس أربعة [٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها على مقتضى هذا النظر.

	٢٤	٢٣
زوجة	٣	٣
بنت	١٢	١٢
بنت ابن	٤	٤
جدة	٤	٤

مسألة تصحيح الانكسار في باب الرد على مقتضى عدم الرد على الزوجين:

لقد سبق البيان والإيضاح فيما أحسب في باب تصحيح الانكسار عن كيفية معالجة انكسار السهام على الرؤوس، وهنا لا يختلف تصحيح الانكسار في مسائل الرد عن التصحيح في باب الانكسار إلا اختلافاً يسيراً وذلك إذا أُجري التصحيح قبل جامعة الرد حيث يصحح انكسار سهام الزوجات عليهن على حدة وانكسار سهام المردود عليهم على حدة في عمليتين منفصلتين وهذا هو الاختلاف اليسير في مسائل الرد عن ما ألفناه في باب تصحيح الانكسار .

أما إذا أرجئ تصحيح الانكسار في هذا الباب إلى ما بعد الجامعة فلا اختلاف في تصحيحه عما سبق في باب تصحيح الانكسار وهذا في نظري على هذا المقتضى هو المختار سواءً كان الانكسار على فريق الزوجات فقط أو على المردود عليهم فقط أو كان الانكسار على الجميع فتأخير تصحيحه إلى ما بعد الجامعة هو الأفضل والأسهل والأخصر . على رأي من يرى أن ما بعد أصل ثمانية [٨] لا يعد من أصول مسائل الرد وإنما جامعات بين مسألة الزوجية ومسألة المردود عليهم . وذلك للأمور التالية :

١- إن الاختصار في العمل قد أوجب المسير إليه أهل الصناعة في هذا العلم مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً وهنا بالإمكان إجراء عملية التصحيح على فريق الزوجات والمردود عليهم بعد الجامعة في عملية واحدة كالعمل في تصحيح الانكسار على أكثر من فريقين بدلاً من إجرائه

في عمليتين منفصلتين كلاً على حدة فهذا تطويل في العمل .

٢- توحيد العمل وتسهيله هو الأفضل حيث سبق في باب الانكسار كيفية التصحيح وإذا أُجّل تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة كان التصحيح معروفاً ولا يختلف عما سبق في بابه.

٣- وأما من حيث التسهيل فإن إجراء تصحيح الانكسار في مسائل الرد قبل الجامعة سيكون في عمليتين منفصلتين أي تصحيح انكسار سهام الزوجات على رؤوسهن على حدة مع قطع النظر عن انكسار سهام المردود عليهم.

وتصحيح انكسار سهام المردود عليهم على حدة مع قطع النظر عن فريق الزوجات وهذا فيه نوع من التشتيت الذهني على طالب العلم في هذا الفن لاسيما المبتدئ منهم.

٤- إن تأخير تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة قد تغني عنه الجامعة فتصح السهام المنكسرة

دون إجراء تصحيح وهذا أيضاً من الاختصار حيث أغنى استخراج الجامعة عن عمليتي تصحيح منفصلتين كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأمثلة الآتية في آخر هذا النظر .

٥- إن مما يؤيد هذا النظر عندي ما تعارف عليه جل الفرضيين من قولهم في مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين (إن الباقي بعد فرض الزوجين إما أن ينقسم على المردود عليهم وإما أن يباين أما الموافقة فلا تتأتى)

فإذا أمعنا النظر في كلامهم هذا وهو القطع بعدم حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد نجده يحتمل أمرين وهما :

الأمر الأول : أنه ليس هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على أصناف المردود عليهم في هذا الباب وهذا من المستحيلات أن تكون مسائل هذا الباب كلها لا انكسار فيها مطلقاً .

الأمر الثاني : أنه قد يكون هناك انكسار ولكن أرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وهذا هو أقرب الأمرين في نظري ؛ إذ لا يليق بمن فرّغ نفسه للاستقراء في هذا الفن أن يغفل أو يَهَم عن حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم وهذا مما يؤيد هذا النظر والله تعالى أعلم .

الأمثلة على هذا النظر كما يلي :

١-مثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق الزوجات لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخ لأم

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] لكل واحد منهما واحد [١]

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكلٍ منهما واحد [١].

ولكلٍ من الجدة والأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] وبالنظر بين سهام الزوجتين من الجامعة ورأسيهما نجد أن الانكسار قد صح حيث أغنى استخراج الجامعة عن عملية التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها :

	٤	٦	٢	٨
زوجة	١	٠	٠	١
زوجة		٠	٠	١
جدة	٣	١	١	٣
أخ لأم		١	١	٣

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدة وبنت الابن السدس اثنان [٢] فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع أنصبائهم سبعة [٧] للزوجتين ثلاثة [٣] ولكل من الجدة

وبنت الابن اثنان [٢] فرضاً ورداً وسهام الزوجتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤] للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣]ولكل من بنت الابن والجدة أربعة ٢×٢=٤] وعلى هذا الترجيح لا يختلف تصحيح الانكسار عما سبق معنا في بابه وهذه صورتها:

	١٢	٧	١٤
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
بنت ابن	٢	٢	٤
جدة	٢	٢	٤

٢-ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق المردود عليهم على مقتضى عدم الرد على الزوجين لو هلك زوج عن زوجة وثلاث جدات وأخ لأم.

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً

وأصل مسألة المردود عليهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة إنشاء الله تعالى وللأخ لأم واحد [١].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة

فنضرب كامل مسألة الرد اثنين [٢] في كامل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين.

للزوجة اثنان [١×٢=٢] وللجدات ثلاثة [١×٣=٣] لكل واحدة واحد [١].

وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣].

وبالنظر بين سهام الجدات من الجامعة ورؤوسهن نجد أن الانكسار قد صح

حيث أغنت عملية استخراج

٨	٢	٦	٤

الجامعة عن عملية التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق وهذه صورتها :

زوجة	١	٠	٠	٢
جدة	٣	١	١	١
جدة				١
جدة				١
أخ لأم		١	١	٣

وأما على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدات والأخ لأم السدس اثنان [٢] فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع أنصبائهم سبعة [٧] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكل من الجدات والأخ لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً وسهام الجدات اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربه في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر.

للزوجة تسعة [٣×٣=٩] فرضاً		١٢	٧	٢١

ورداً وللجدات ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً لكل واحدة اثنان. [٦÷٣=٢] ، وللأخ لأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

زوجة	٣	٣	٣	٩
جدة				٢
جدة	٢	٢		٢
جدة				٢
أخ لأم	٢	٢		٦

٣ ـ ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها وكان الانكسار على فريق الزوجات وفريق المردود عليهم معاً على مقتضى من لم يرد على الزوجين لو هلك زوج عن زوجتين و ثلاث جدات وأخ لأم ، فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة ، والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات واحد [١] منكسر عليهن كذلك سنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة.

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية نتج ثمانية [٢×٤= ٨] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل زوجة واحد [١] وللجدات ثلاثة [١×٣=٣] لكل واحدة واحد [١] وللأخ لأم ثلاثة [١×٣=٣] وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد أن الانكسار قد صح وزال حيث أغنت عملية استخراج الجامعة عن عمليتي التصحيح مما اختصر لنا العمل ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريقة وهذه صورتها : والله تعالى أعلم وأحكم.

	٤	٦	٢	٨
زوجة	١	٠	٠	١
زوجة		٠	٠	١
جدة	٣			١
جدة		١	١	١
جدة				١
أخ لأم		١	١	٣

<u>وأما على مقتضى ما ترجح لي</u> وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] ولكل من الجدات والأخ لأم السدس اثنان [٢] ؛ فأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم سبعة [٧].

للزوجتين ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ولكل من الجدات والأخ لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً.

وسهام الزوجتين ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت الاثنين [٢].

وسهام الجدات اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متباينين فنضربهما في بعض ينتج ستة [٢×٣=٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر فللزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] فرضاً ورداً لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢]

	١٢	٧	٤٢	
زوجة	٣	٣	٩	
زوجة			٩	

فرضاً ورداً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأخ لأم كذلك اثنا عشر [٢×٦=١٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

جدة			٢	٤
جدة	٢	٢		٤
جدة				٤
أخ لأم	٢			١٢

٤ – أما إذا لم يصح الانكسار من الجامعة فإننا نجري تصحيحه كما مضى معنا في باب الانكسار في مرة واحدة حتى وإن كان الانكسار على فريقي الزوجات والمردود عليهم معاً ، ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجتين وثلاث جدات وأربعة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فنرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ، والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً وأصل مسألتهم الردِّية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد

الجامعة ، وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] موافق لرؤوسهم بالنصف كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة.

وبالنظر بين أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] وباقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وعند الانقسام تكون الجامعة مسألة الزوجية كما مضى معنا وهي هنا أربعة [٤] لكل من الزوجات والجدات واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] واثنين [٢] فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] ونضربها في المباين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ستة [٦] ثم نضربها في الجامعة أربعة [٤] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦= ٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين

ستة [١×٦=٦]		٤	٦	٣	٤	٢٤
لكل واحدة ثلاثة	زوجة	١	٠	٠	١	٣
[٣] وللجدات	زوجة		٠	٠		٣
كذلك ستة [١×٦	جدة	٣	١	١	١	٢

=٦] لكل واحدة	جدة					٢
اثنان [٢] وللإخوة	جدة					٢
لأم اثنا عشر	أخ لأم					٣
[٢×٦ =١٢] لكل	أخ لأم		٢	٢	٢	٣
واحد ثلاثة [٣]	أخ لأم					٣
وهذه صورتها	أخ لأم					٣

أما لو صححنا هذا الانكسار قبل الجامعة لكان التصحيح في عمليتين منفصلتين حيث نصحح انكسار الزوجتين على حدة دون إدخال انكسار المردود عليهم في هذه العملية.

ثم نصحح انكسار المردود عليهم على حدة دون إدخال فريق الزوجات في هذه العملية فتصح مسألة الزوجية من ثمانية [٢×٤=٨] لهما اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم

أما المردود عليهم فجزء السهم ستة [٦] نضربه في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٦×٣= ١٨]

للجدات ستة [١×٦=٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣]

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ثماني عشر [١٨] وباقي فرض الزوجية ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدس باقي فرض الزوجية واحد [١]

وسدس مصح مسألة الرد ثلاثة [٣] ثم نضربها في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨ = ٢٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة ثلاثة [١×٣=٣] ولكل جدة اثنان [٢×١=٢] ولكل أخ لأم ثلاثة [٣×١=٣].

وبالمقارنة بين هاتين العمليتين – وهما تصحيح الانكسار قبل الجامعة والتصحيح بعدها – نجد أن عملية تصحيح الانكسار بعد الجامعة لا يختلف عما مضى معنا في باب الانكسار أما التصحيح

	٤	٨	٦	٣	١٨	٢٤
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٣
زوجة		١	٠	٠	٠	٣
جدة	٣	٦	١	١	٢	٢

قبلها ففي عمله تطويل وربما تشتيت للذهن لاسيما المبتديء — والله تعالى أعلم وأحكم—وهذه صورتها:

جدة					٢	٢
جدة					٢	٢
أخ لأم			٢		٣	٣
أخ لأم				٢	٣	٣
أخ لأم				٢	٣	٣
أخ لأم					٣	٣

وأما حلّ المثال على مقتضى ما ترجح لي وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجين الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١].

وأصل مسألتهم الردِّية من مجموع سهامهم تسعة [٩] للزوجتين ثلاثة [٣] فرضاً ورداً وللجدات اثنان [٢] فرضاً ورداً وللإخوة لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً.

وسهام الزوجتين ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت الاثنين [٢].

وسهام الجدات اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متباينين فنضربهما في كامل بعضهم ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ثم ضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج أربعة وخمسون

[٦×٩=٥٤] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر فللزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] فرضاً ورداً لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] وللجدات اثنا عشر

	١٢	٩	٥٤
زوجة	٣	٣	٩
زوجة			٩
جدة	٢	٢	٤
جدة			٤

[٢×٦= ١٢] فرضاً ورداً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤].

وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] فرضاً ورداً لكل واحد ستة [٢٤÷٤=٦] وهذه صورتها:

جدة			٤
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦
أخ لأم	١	١	٦

باب ميراث ذوي الأرحام

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل في الرد على ذوي الأرحام)

الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة[1]

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد[2]

قوله : (وهم أربعة أنواع ، الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، الثاني الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ، الثالث بنات الأخوة وأولاد الأخوات وأولاد الأخوة لأم الرابع الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم وأولادهم)

---

(1) مختار الصحاح ص١٨٣ والعذب الفائض ج٢/١٥ والفرائض للاحم ص١٨٥ بتصرف

(2) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٨٥

الخلاف في عدد أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم أربعة أصناف ولعله والله أعلم من باب الإجمال ومراعاة الاختصار كالجرجاني في السراجية [1] وأكثر الفرضيين ومنهم المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال : (وهم أربعة أنواع الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن) : أي من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولادهم كابن البنت وبنت البنت وأولاد بنات الابن وأولادهم كابن ابن البنت وبنت بنت البنت ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

قوله رحمه الله تعالى: (الثاني الأجداد الساقطون والجدات الساقطات) وهم من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من أدلى إلى الميت بأنثى أو بأنثى بين ذكرين كالجد الرحمي والذي يطلق عليه بعض الفرضيين الجد الفاسد كأبي أم الأب ، وأبي الأم.

---

[1] شرح السراجية للسيد الجرجاني ص١٩٠

والجدات الساقطات كأم أبي الأم وكأم أبي أم الأب وهي من أدلت بذكر بين أنثيين وهي الجدة الرحمية والتي يطلق عليها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة.

قوله رحمه الله تعالى: (الثالث بنات الإخوة وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة لأم) هم من ينتمي إلى أبوي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم دون أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب لأنهم من المجمع على ميراثهم وإن نزلوا **فقوله** : بنات الإخوة خرج به أبناء الإخوة من الأبوين أو من الأب

وأولاد الأخوات يشمل جميع أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ذكوراً وإناثاً

وقال هنا أولاد ولم يقل بنات لأن جميع أولاد الإخوة لأم الذكور والإناث من ذوي الأرحام عكس أبناء الإخوة من الأبوين أو من الأب

قولــه رحمــه الله تعــالى: (الرابــع الأخــوال والخــالات والعمات والأعمام لأم وأولادهم) وهم من ينتمي إلى جدي الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والخالات[1]

ومنهم من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير. [1]

ومنهم من عدهم أحد عشر كابن قدامة في المغني [2] وابن الجوزي في المذهب الأحمد رحمهما الله تعالى.

ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني في التهذيب وابن حجر في الفتح والشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبير ومغني المحتاج والسراج الوهاج ونهاية المحتاج وحاشيته والمهذب [3] رحم الله تعالى الجميع.

وقال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك [4] ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط[5]

---

(1) السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ – ١٩١ بتصرف

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣

(٣) التهذيب في علم الفائض و الوصايا ص٩٩ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥ و المهذب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٥٤

(٤) العذب الفائض ج ٢ ص ١٥

قلت : والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه.

فأما من عدهم أحد عشر فقد جعلهم كالتالي :

١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .

٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .

٤- ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبوين أو لأب أو لأم .

٥- بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

٦- ولد الأخ لأم.

٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه .

٨- بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم.

٩- كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

---

(٥) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

١٠- كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة و خالت الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك [١] .

وأما من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم - [٢] .

وأما من عدهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفي الأجداد والجدات تحت صنف واحد والله تعالى أعلم.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ ص ١٥- ١٦

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أربعة اختصاراً وأحد عشر بسطاً وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه والله تعالى أعلم

الخلاف في توريث ذوي الأرحام

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (واختلف في توريثهم)

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين هما :

القول الأول : هو القول بتوريثهم إذا عدم أصحاب الفروض غير الزوجين والعاصب بسبب أو بنسب وهو ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فعن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية[1] والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم [2] والقاسم بن

---

[1] محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم كان كثير العلم و الورع شديد القوة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ و مات سنة ٨٣هـ ا هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١ ص ١٦٢

[2] يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي مولى أبي أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣هـ ا هـ تقريب التهذيب ص ٥١٧ رقم (٧٤٩٦)

سلام[1] وأبي حنيفة وإسحاق والحسن بن زياد القول بتوريثهم إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم)

قلت : وهو مروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين.

أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟

---

[1] القاسم بن سلام هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي الإمام المشهور ثقة فاضل جبل من جبال العلم إمام عابد حجة ثقة واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم قال الإمام الحجة إسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني ولي قضاء طرطوس ولد سنة ١٥٤ وقيل ١٥٧هـ على خلاف وتوفي سنة ٢٢٤هـ أهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم ٥٤٦٢ ٠الناسخ والمنسوخ ص١٣-٤٢ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص ٤١١

فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال رحمه الله تعالى.

وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث :

١- عن هذا الأمر (الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه

٢- وعن الأنصار: هل لهم من هذا الأمر شيء؟

وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأي[1].

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وعلقمة بن قيس وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم و عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى

---

(1) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢

بن أكثم ونعيم بن حماد وأبي عبيد و حمزة الزيات ونوح بن دراج [١] ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد.

وبه قال النووي وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران[٢] رحمهم الله تعالى ، وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام.

و به قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري.

كما قال به متأخروا علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري.

وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال[٣]

---

[١] نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقه ولي القضاء بالكوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٦٤ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج ١٠ / ١٨٢ – ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٩٧ رقم (٧٢٠٥)

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص٤ ٨ وشرح السراجية ص ١٨٦ ونيل ا لأوطار ج ٦ ص ١٧٦ والعذب الفائض ج ٢ ص ١٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص٢– ٣ والاستذكار ج٤٨٢/١٥

[٣] التلخيص ج ١ ص ٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٩ والتهذيب ص ١٦١ – ١٦٤

القـول الثـاني : هـو القـول بعـدم تـوريثهم وإن عـدم أصحاب الفروض والعاصب بسبب أو بنسب وهو ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم والزهري[١] ومكحول [٢] والقاسم بن إبراهيم[٣] ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز).

قلـت : ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير

---

[١] الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ أه بتصرف التقريب ص ٤٤٠ برقم ٦٢٩٦

[٢] مكحول : هو مكحول بن يزيد وقال ابن أبي مسلم بن شاذل التابعي أبو عبد الله الدمشقي كان من سبي كابل فأعتق بمصر وهو من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجامعيهم للعلم سمع عدداً من الصحابة والتابعين قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول واتفقوا على توثيقه توفي سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٦١

[٣] القاسم بن إبراهيم : هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي أبو محمد المعروف بالرسي فقيه شاعر من أئمة الزيدية ولد سنة ١٦٩ ومات سنة ٢٤٦ انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص ٥

وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري [١] رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٢].

وقال الرافعي رحمه الله تعالى وهو من متأخري علماء الشافعية أن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة

---

[١] موطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢٣ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٠ رقم (٢٢٨٦٧) والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ / ١٤٤والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

لا من باب التوريث [١]

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول

قوله رحمه الله تعالى: (واستدل المورثون) أي من القرآن بالتالي

١- بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى.

وقال أهل العلم رحمهم الله تعالى كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٢] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ

---

[١] حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية القليوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزقاني على مختصر الخليل ٢١٨/٨

[٢] سورة النساء آية ٣٣

﴾ [١] فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام [٢]

وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواءً كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث

وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً .

٢- وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم [٣]

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ – ٨٥ و الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم الهروي ص ٢٢٤ – ٢٢٦ من الأثر رقم ٤١٠– ٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨– ٣٠

[٢] شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ – ١٨٨

[٣] الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢

فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص [١] .

ومن السنة بالتالي :

١- ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (وحديث المقدام بن معد يكرب [٢]رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وابن ماجة[٣] والترمذي وقال حديث حسن)

٢- ما أرده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (وحديث عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) رواه الخمسة إلا النسائي)

---

[١] نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

[٢] المقدام بن معد يكرب : هو المقدام بن معد يكرب الكندي ويكنا أبا يحي [صحابي] توفي بالشام سنة سبع وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن إحدى وتسعين سنة اهـ الطبقات الكبرى ج٧ ص ٢٩٠ رقم [٣٧٣٨]ذ

[٣] ابن ماجة هو : محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني أبو عبد الله حافظ قزوين في عصره قال أبو يعلى الخليلي : هو ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وإنما غض من رتبة سننه ما في كتابه من المناكير وقليل من الموضوعات مات سنة ثلاثة وسبعين ومائتين . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٧٠

٣- ما أرده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب) رواه الدارقطني .[1]

٤- **قلت** : ومن الاستدلال لهذا القول ما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع إلى النبي ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي رضي الله عنه هل ترك من أحد ؟ فقال : ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً فدفع رسول الله ﷺ

---

[1] الدار قطني : هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة الدار قطن ببغداد ولد ست وثلاثمائة انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في القفه الاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف توفي سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٨٦ . ١١٨٨

ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. [١]

وفي حديث أبي عبيد (ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه)[٢]

٥- ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم) متفق عليه[٣]

٦- ومما يؤيد توريث ذوي الأرحام أيضاً حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

---

[1] الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٤٤وانظر شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطأ وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنده صحيح لا يستطيعون رده ثم ذكره معزواً للتعريف والأخبار ص ٢٣٠ مخطوطة

[٢] قال الألباني رحمه الله تعالى ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/٢١٥ . ٢١٦) من طريق أبي عبيد ثنا عباد بن عباد بن محمد بن إسحاق بن يعقوب بن عتبة بن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعة . والدارمي (٢/ ٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢/٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن حبان عن واسع بن حبان : (أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان ومات فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى بن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر) وقال البيهقي في كل من الطريقين (هو منقطع) . قلت يعني مرسل فإن واسع بن حبان مختلف في صحبته قال في التقريب صحابي بن صحابي وقيل ثقة من الثانية . قلت ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس اهـ إرواء الغليل ج٦ ص ١٤١ ـ ١٤٢

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢/ ٥٦ رقم (٦٧٦٢) كتاب الفرائض باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم (٦٧٦١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومسلم جزء ٧ / ١٥٣

: (أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها) رواه أبو داود .[١]

كما استدل المورثون بالمعقول فقالوا إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال ، ينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال [٢]

ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد [٣]

فكان أولى بماله منهم ولذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٤]

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى

(2) التركات والوصايا ص ٤٩٨

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ /٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤ رقم (٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥)

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ /٨٦

ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد [١]

أما حديث الخال : (والخال وارث من لا وارث له) فقال الألباني رحمه الله تعالى صحيح [٢]

---

[١] الاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤

[٢] قال الألباني رحمه الله تعالى : صحيح وهو مركب من حديثين أحدهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والآخر عن المقدام ابن معدي كرب وعن عائشة أيضاً وعن عمر

أما حديث عمر فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بت حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خالاً فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ح ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له أخرجه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجة (٢٧٣٧) والسياق له وللطحاوي (٤٣٠/٢) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدار قطني (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١ . ٤٦) قال الترمذي حديث حسن صحيح

قلت وإسناده حسن فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن

وقال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام

أما حديث المقدام فله عنه طريقان

الأول : عن راشد بن سعد وقد أختلف علي فيه على وجوه

أ – رواه علي بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ (من ترك كلاً فإلي . وربما قال : إلى الله ورسوله ﷺ . ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجة (٢٧٣٨) والبيهقي وأحمد (١٣١/٤- ١٣٢) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به

قال الحكم : (صحيح على شرط الشيخين)

وتعقبه الذهبي بقوله : قلت علي ، قال أحمد له أشياء مناكير قلت : لم يخرج له البخاري

قلت : هو من رجال مسلم وحده وهو صدوق قد يخطئ كما قال الحافظ في التقريب

وراشد بن سعد لم يخرج له الشيخان وكذا عبد الله بن لحي وهما ثقتان فالإسناد حسن لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة لاسيما وقد خولف وهو الوجه

ب– قال أبو داود عقبه : رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام

قلت : وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به

قلت : وهذا سند صحيح فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ومثله ابن عائذ عبد الرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضاً

ج – ثم قال أبو داود ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت القدام

قلت وصله الإمام أحمد (٤/ ١٣٣) من طريقين عن معاوية به لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع من

ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به فإن كان السماع فيه حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولاً من ابن عائذ عن المقدام ثم أتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة وألا فمعوية في حفظه شيء ففي التقريب صدوق له أوهام فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة ورواية الزبيدي لثقته وضبطه

الطريق الآخر : عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقي وهذا سند ضعيف يحي بن المقدام مستور وابنه لين

وروي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت : قال رسول اله ﷺ (الخال وارث من لا وارث له) أخرجه الترمذي (١٣/٢) والطحاوي (٤٢٠/٢) والدارقطني (ص٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢١٥/٦) من طريقين آخرين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٣٦٦/٢ . ٣٦٧) عن أبي عاصم ، وزاد لدارقطني : فقيل لأبي عاصم عن النبي ﷺ فسكت فقال له الشاذكوني : حدثنا عن النبي ﷺ فسكت

وقال البيهقي هذا هو المحفوظ من قول عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفاً عليها

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ

قلت : ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن طريق ابن جريج به أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

قلت : ومخلد بن يزيد هو أبو يحي الحراني وقد احتج به الشيخان وهو ثقة ولكن في حفظه شيء فقال الحاكم في التقريب : صدوق له أوهام

وتابعه أيضاً هشام بن سليمان عن جريج به

أخرجه الطحاوي قال : حدثنا أبو يحي بن أجمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان به قال أبو يحي وأراه قد رفعه

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) فقد حسنه الترمذي

قلت ووجه الاستدلال به قوله ﷺ (هل له من نسب أو رحم) فإنه لو كان له وارث من النسب لأعطاه ﷺ ميراثه وكذلك ولو كان له رحم لدفعه إليه وهو ظاهر.

قوله رحمه الله تعالى: (رواه الخمسة إلا النسائي[1]) المراد بالخمسة هم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد

قلت وهشام هذا روى له مسلم وأورده العقيلي في الضعفاء وقال (ص ٤٤٨)في حديثه عن غير بن جريج وهم ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده وقال الحافظ في التقريب مقبول يعني عند المتابعة وقد توبع كما تقدم

فالحديث بذلك صحيح مرفوع وقد قال الترمذي عقبه : وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة

ثم استدركت فقلت : هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم فإنه كان مدلساً وقد عنعنه . نعم الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد

وقال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة ﷺ فذكره كما تقدم.انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٦ ص ١٣٧ ـ ١٤١

[1] سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص ٢٤٣ رقم [١٢١٨٠] وسنن النسائي الكبرى ج٤ ص ٨٤ رقم [٦٣٩٣] وسنن الترمذي ج ٤ ص٤٢٢ رقم [٢١٠٥] وقال هذا حديث حسن وسنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١٣ رقم [٢٧٣٣] ومسند الإمام أحمد ج٦ ص ١٣٧ رقم ٢٥٠٩٨، ص ١٨١ ص [٢٥٥١٧] وشرح معاني الآثار ج٤ ص ٤٠٤

قلت : والحديث في سنن النسائي الكبرى أيضاً بلفظ (أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن يعني بن مهدي قال ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال هل له من رحم أو نسب قالوا لا قال انظروا بعض أهله وقال بن بشار أهل قومه فأعطوه إياه)

وللحديث أربع عشرة طريقاً.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب) فكان المسلمون يتوارثون في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه [1]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصرف

حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ الآية [١] فنُسخ ذلك التوارث بميراث الرحم [٢]

وأما حديث واسع بن حبان فجعله ﷺ الميراث لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر وهو من ذوي الأرحام لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٣] ويقاس عليه غيره من ذوي الأرحام

وأما حديث أنس رضي الله عنه ابن أخت القوم منهم فمتفق عليه قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: استدل به من قال أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات

وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وهم أرحام لا غير [٤]

---

(١) سورة الأحزاب آية ٦

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٤٩ بتصرف

(٣) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٦

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ بتصرف

لكن الذين لم يروا توريث ذوي الأرحام قالوا في أدلة المورثين أن ما استدلوا به من عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ وأجابوا على استدلال المورثين لذوي الأرحام بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ من أربعة أوجه وهي

أ- إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل آي الميراث

ب- أن قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ؛ لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب

ت- أنه قال ﴿ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ فكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق

ث- أن قوله ﴿ أَوْلَى ﴾ محمول على ما سوى الميراث على الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى [١]

وأما حديث (الخال وارث من لا وارث له) فمن وجهين

أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي ، لا للإثبات وتقديره أن الخال ليس بوارث ، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس بطعام ولا دار ولا حيلة

والثاني : أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس عصبة فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه

وأما الجواب عن دفعه ميراث ابن الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً لأنه لما قيل : لا

---

[١] انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٦

وارث له دفعه إليه على أنها قضية في عين قد تجوز أن يخفي عيبها فلا يجوز ادعاء العموم فيها --- [١]

وقالوا الأحاديث فيها ما فيها من مقال ، وأن أحاديث الخال ضعاف .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٢].

وقيل يحمل الخال على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث

أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما

---

[1] انظر المصدر السابق ص ٢٢٧

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

فيها من مقال فيقال لهم بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل والاستلزام إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو [1] .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .

وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال (يرث ماله) وفي لفظ

---

[1] نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠

(يرثه) فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم و لهذا كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة رضي الله عنه حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة في الفهم من غيرهم [1] .

قوله رحمه الله تعالى: (من أدلة المانعين) أي كذلك استدل المانعون الذين لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام بالسنة ومن ذلك التالي :

١- ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (قوله ﷺ ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) فخصوا ذوي الأرحام من نص على إرثه القرآن بفرض أو تعصيب ومن عداهم فليس له حق.

٢- ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وحديث ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساريني أن لا ميراث لهما)) أخرجه أبو داود في

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ وشرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج٨ ص ١٠٨-١١١ و نيل الأوطار ج ٦ص ١٨١ بتصرف

المراسيل وغيره ، وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً ،).

٣- قلت : واستدلوا بأدلة منها ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فساريني أن لا ميراث لهما [1]

٤- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو

---

[1] رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء بن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد اهـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧

حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم[١].

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام [٢]

أما الحديث الأول أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فقد سبق في الوصية لوارث

وظاهر النص يقضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم [٣] أي فخصوا ذوي الأرحام من نص على أرثه القرآن بفرض أو تعصيب ومن عداهم فليس له حق.

وأنه ﷺ نفى الوصية عن الورثة وذوو الأرحام يجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة [٤] .

---

(١) المجموع شرح المهذب المجموعة الثانية ج ١٦ / ٥٦ والتركات والوصايا ص ٤٩٧

(٢) فرائض اللاحم ص ١٨٦

(٣) المجموع شرح المهذب المجموعة الثانية ج ١٦ /٥٦

(٤) فرائض اللاحم ص ١٨٦

وأما الحديث الثاني (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساريني أن لا ميراث لهما) أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم.

ويجاب عنه بأن المرسل لا تقوم به الحجة ، قالوا وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني.

ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي.

قالوا وصله أيضاً الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنه وصححه

ويجاب بأنه في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف

قالوا روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعاً.

ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك

قالوا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ويجاب بأنه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها الحجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام على أنه قد قيل أن المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدور [1]

قوله رحمه الله تعالى: (وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً ،)

---

[1] انظر نيل الأوطار ج٦ ص ١٨٠ - ١٨١

رواه الدار قطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء ابن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد.[١]

وأما الحديث الثالث والرابع : فهي أحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة

أما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [٢]

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يقضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص [٣] .

---

[١] ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش/١٨٧

[٢] سورة مريم الآية (٦٤)

[٣] التركات والوصايا ص ٤٩٦

كما استدل المانعون بالمعقول فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى

ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام [١] ، لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب [٢]

فالقول بتوريثهم هو الصواب [٣] والأقرب إلى الحق .

قلت : لاسيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن

---

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٦٣

(٢) فرائض اللاحم ص ١٨٩

(٣) تسهيل الفرائض ص ٥٥

عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام [٤] .

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري [١] .

شروط توريث ذوي الأرحام

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما :

الشرط الأول : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على الراجح .

الشرط الثاني : عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو السببية [٢] .

اختلاف المورثين لذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واختلفوا في كيفية توريثهم فقال أهل التنزيل : كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث يدلى به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فإن

---

[٤] التركات والوصايا ص ٤٩٧ معزواً للشرح الكبير للدسوقي ج ٤ / ٤٦٨

[١] المصدر السابق معزواً للمغني المحتاج إلى معرفة ألفاض المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر هامش شرح السراجية للجرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٧٨

[٢] الفوائد الجلية ص ٦٢ – ٦٣ بتصرف

كانوا يرثون ورث المدلون بهم وأن حجب بعضهم بعضاً أجرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام)

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم على ثلاث طرق وهي كالتالي :

الطريق الأول : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام هو تنزيل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح [1] رحمهم الله تعالى

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجرجاني ١٩٤ بتصرف

وهو الأصح الأقيس [١] قال في شرح الجعبرية لأنه الأقيس على الأصول[٢]

كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى [٣].

أما وجه تسمية هذا الطريق بطريق التنزيل فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد [٤] – رحمه الله تعالى – ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية .

---

[١] الفصول لابن الهائم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيب جزء ٢ /١٠٦

[٢] العذب الفائض جزء ٢ / ١٨

[٣] كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

[٤] تسهيل الفرائض ص ٥٧

أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى [٢]

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به [٣].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة [١] ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة [٢]

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألتهن عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين

---

(٢) فرائض اللاحم ص ١٩٦ بتصرف

(٣) تسهيل الفرائض ص ٦٠ – ٦١ بتصرف

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف

(2) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩

وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو

ميراث الأخ	ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
الذي أدلت	بنت بنت	بنت	٢/١	٣
به وهذه	بنت بنت ابن	بنت ابن	٦/١	١
صورتها	بنت أخ لغير أم	أخ لغير أم	ب ع	٢

وعلى طريق التنزيل تكون جهات ذوي الأرحام ثلاث جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب

وخالاته والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

الطريق الثاني طريق القرابة : وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

بقوله رحمه الله تعالى: (وقال أهل القرابة ذوو الأرحام يقدم منهم المنتمون إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم المنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون، ثم المنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم المنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا)

هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان [١] وبه قطع البغوي [٢] والمتولي [٣]

---

[١] عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي من كبار فقهاء الحنفية ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١هـ ا هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١

[٢] البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير والحديث والفقه توفي بمرور سنة ٥١٦ ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣١٠

[٣] المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد المتولي ولد سنة ٤٢٧هـ أو سنة ٤٢٦هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ – ٢٦٥ طبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ – ١٠٨

وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات.[٤]

وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني [٥] ورواية عن الإمام أحمد [٦] رحمهم الله تعالى جميعاً.

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم ؛ فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم .

فعند التوزيع على طريقة القرابة يقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة

فإن استووا قدم الأقوى على تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى

و يفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم [١] .

---

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الأصول ص ٣٠٤ والتركات والوصايا ص ٥٠٢

(٥) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦

(٦) التحقيقات المرضية ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣

وعلى طريق القرابة تكون جهات ذوي الأرحام أربع جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

---

(١) أحكام المواريث ص ٢١٤ معزواً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ و مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦٥ و شرح السراجية ص ١٩٦

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهم [١]

وعد أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً [٢] .

قوله رحمه الله تعالى: (وعن أبي حنيفة رواية بتقديم النوع الثاني على الأول) أي تقديم من ينتمي إليه الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون على من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ومثاله على هذه الروية لو هلك هالك عن ابن بنت وأبي أم فعلى هذه الرواية المال كله لأبي الأم ويسقط ابن البنت.

قوله رحمه الله تعالى: (وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني) أي قال صاحبا أبي حنيفة بتقديم من ينتمون إلى أبوي الميت وهو أولاد الأخوات وبنات الإخوة على الثاني وهم الأجداد والجدات الساقطون

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٩٣- ١٩٤ بتصرف

(2) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن أخت وأبي أم فعلى رواية الصاحبين هذه المال كله لابن الأخت ويسقط أبي الأم.

قوله رحمه الله تعالى: (وعند أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام ، وفي الباقي) أي يقدم الخال على جميع أصناف أولي الأرحام ومثاله لو هلك هالك عن خال وابن بنت فإن المال كله للخال ويسقط ابن البنت

قوله رحمه الله تعالى: (مذهبه أهل التنزيل والله أعلم) الذي سبق بيانه .

ثالثاً طريق الرحم : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ و في هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب و الأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد و لا صنف دون صنف و لا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع

ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى القرب والبعد والقوة والضعف والذكورة الأنوثة

ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مُبَشِّر الطوسي[١] ـ [٢] و هو مذهب مهجور [٣] وقد زال بزوال أصحابه [٤] .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض في القسم بين ذوي الأرحام :

وهو إلى مذاهب منقسم

تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحم

وهجروا مذهب أهل الرحم

---

(1) حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم (١١٧) وانظره في طبقات الحنابلة ج١ ص١٤٧ رقم ١٩١

(2) شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ و العذب الفائض ج ٢ ص ١٨ و التركات و الوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٣– ٥ و التلخيص ج ١ ص ٣٣٥

(3) فرائض اللحم ص ١٩٠

(4) الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣

توريث كل ذي رحم وعمم

وورث النعمان بالقرابة

فقدم الأقرب لا غرابة

وأحمد والشافعي أسسا

بمذهب التنزيل قولاً أقيسا[1]

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ لغير أم فعلى طريق الرحم وهو الطريق المهجور كما أسلفنا فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن

وذلك لإدلائهن بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
بنت بنت	١
بنت بنت ابن	١
بنت أخ	١

[1] عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ ص ١٨

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

وفي نظري : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ولأنه أعدل إذ

يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة [١] .

قلت : وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ففيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم – والله تعالى أعلم – .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي :

١ – أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .

٢ – أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا

.

---

(1) فرائض اللاحم ص ١٩٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١٨٢ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ – ٣٧٣ والفصول في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .

٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب.

٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول [1].

٧- بنات الأخ الشقيق ينزلن منزلة الأخ الشقيق.

٨- بنات الأخ لأب ينزلن منزلة الأخ لأب.

٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.

١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب.

١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم.

١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم.

١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب.

---

(1) تسهيل الفرائض ص٥٩

١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب.

١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه.

١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا.

١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب.

١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : ما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ قال :

العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب .... الحديث [١]

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما .

١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.

٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.

٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح تنزل منزلة أبي الأم و الصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال – في

---

[١] المغني بالشرح الكبير ج٧ص١٨٨

الحديث السابق – (و الخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد و لأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها و لأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها.

٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم.

٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.

٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أبي الأم.

٢٥- بنت العم الشقيق: تنزل منزلة العم الشقيق.

٢٦- بنت العم لأب : تنزل منزلة العم لأب.

٢٧- بنت ابن العم الشقيق: تنزل منزلة ابن العم الشقيق.

٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب.

٢٩- وكل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به.[١]

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك

وفي هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين

.

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذي

---

(1) كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩- ٢٥٠ و فرائض اللاحم ص ١٩١- ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ – ٨٩

فرض.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً.

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم وميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما:

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة[٤] لكل منهم واحد[١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١]

	٤		٤	
ابن بنت	١		بنت بنت	١
ابن بنت	١		بنت بنت	١

فرضاً ورداً وهاتان صورتاها :

بنت بنت	١		بنت بنت	١
بنت بنت	١		بنت بنت	١

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم.

فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها و إن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما علم سابقاً في باب التصحيح.

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين وخالة لأم

فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللخالة لأم الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
خالة شقيقة	١
خالة شقيقة	١
خالة لأم	١

ومثال الانكسار: لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] وللخالات لأم الثلث واحد [١]

وبالنظر بين سهامهن ورؤوسهن نجدها منكسرة ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] وتصح من خمسة وأربعين [٤٥] للخالات الشقيقات ثلاثون [٢×١٥=٣٠] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة عشر [١×١٥=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

×١٥	٣	٤٥
خالة شقيقة	٢	٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة لأم	١	٥
خالة لأم		٥
خالة لأم		٥

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق ، **ومثال ذلك**: لو هلك هالك عن ثلاثة

أبناء بنت وخالة و بنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم و هم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد وحد [١] وللأم السدس واحد[١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٦
ابن بنت	بنت	٣	١
ابن بنت			١
ابن بنت			١
خالة	أم	١	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فثلث رؤوسهم اثنان [٢] ، وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنصف رؤوسهن

اثنان [٢] ، وبالنظر بين الرواجع نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢]ومنها تصح المسألة لأبناء البنت ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] وللخالتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة [١] ولبنات الأخ لأب [٢×٢= ٤] لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	١٢
٦ أبناء بنت	بنت	٣	٦
خالة	أم	١	١
خالة			١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوو الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .

٢ـ نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف إرثهم ممن أدلوا به ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى.

وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة.

وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث.

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب والأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً

ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم فنضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة ستة [٦] تصح من أربعة وعشرين [٢٤] لهم منها اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [٣] وللعمتين ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللخالتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١]

وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة[٣] وللخالة لأم واحد [١].

وبالنظر بين سهام العمتين ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهما أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢].

وكذلك مسألة الخالتين منقسمة وجزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح .

للعمة الشقيقة ستة [٣×٢=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] .

وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] .

ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣×١=٣] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٢٤	٦/٤	٦/٤	٢٤
عمة شقيقة	أب	٢	٨	٣	٠	٦
عمة لأم				١	٠	٢
خالة شقيقة	أم	١	٤	٠	٣	٣
خالة لأم				٠	١	١

	ابن بنت		٣	٠	٠	٣	٣
	بنت بنت	بنت	٣	٠	٠	٣	٣
	ابن بنت		٣	٠	٠	٣	٣
	بنت بنت		٣	٠	٠	٣	٣

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١]

ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] ، وبالنظر بين نصيب العمتين وهو ميراث الأب اثنان[٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢]

وبالنظر بين نصيب الخالين الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألتهما ستة [٦] نجدها متباينة

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدها متداخلة

فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للعمة الشقيقة تسعة [٣×٣=٩] وللعمة لأم ثلاثة [١×٣=٣] وللخال الشقيق خمسة [١×٥=٥] وللخال لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام		٣	٤/٦	٦	١٨
عمة شقيقة	أب	٢	٣	٠	٩
عمة لأم			١	٠	٣
خال شقيق	أم	١	٠	٥	٥
خال لأم			٠	١	١

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وطريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له.

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد

الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام فإن كان يدلي

بذي فرض فالباقي له فرضاً ورداً.

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية ، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٢
زوج	١
ابن بنت	١

وإن كان الموجود من ذوي الأرحام يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

	٤
زوجة	١
بنت أخ	٣

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح **ومثال ذلك** لو هلك زوج عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن سهام الزوجتين واحد [١] وهو منكسر

عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] ولبنت الأخ الباقي ستة [٣×٢=٦] وهذه صورتها:	٢×	٤	٨
	زوجة	١	١
	زوجة		١
	بنت أخ	٣	٦

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عما سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين فريق الزوجات وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم من باب تصحيح الانكسار

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم

من باب التصحيح فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ستة عشر [٤×٤=١٦] للزوجة أربعة [١×٤=٤] ولأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٤×	٤	١٦
زوجة	١	٤
ابن بنت	٣	٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث لباينت سهامهن واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة وبالنظر بين رؤوس ذوي الأرحام أربعة [٤] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] للزوجات [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة

١٢×	٤	٤٨
زوجة	١	٤
زوجة		٤
زوجة		٤
ابن بنت	٣	٩

[٤] ولأبنـــاء البنـــت ســـتة وثلاثـــون	ابن بنت		٩
[٣×١٢=٣٦] لكـل واحـد تسـعة [٩]	ابن بنت		٩
وهذه صورتها :	ابن بنت		٩

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة

ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموفقة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .

٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه.

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام : لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٨=٨] ومنها تصح .

للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل وحدة واحد [١]

ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وللخالة لأب السدس واحد [١] .

وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦]لذوي الأرحام

وبالنظر بينها وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالة لأب والخالتين لأم واحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٤	٨	٦	٨
زوجة	١	١	٠	١
زوجة		١	٠	١
خالة شقيقة	٣	٦	٣	٣
خالة لأب			١	١
خالة لأم			١	١
خالة لأم			١	١

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]

.

والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان

[١×٢ =٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [١× ٣ = ٣]وللخالة لأب واحد [١×١= ١] وللخالتين لأم اثنان [٢×١= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٨
زوجة	١	٠	٢
خالة شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد نصفه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا

عشر[٢×٦= وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوج ستة [١× ٦= ٦] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣ ×١ = ٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

	٢	٦	١٢
زوج	١	٠	٦
خالة شقيقة	١	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية

ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به

فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاثة أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل

مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنان [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية .

[٢×٤= ٨] هي الجامعة

للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من ذوي الأرحام واحد [١] وهذه صورتها:

٨	٦	المدلى بهم	٤	٢×
٢	–	–	١	زوجة
١	٣	أخت شقيقة	٣	ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١				ابن أخت شقيقة
١	١	أخت لأب		ابن أخت لأب
١	١	أم		خال
١	١	أخ لأم		ابن أخ لأم

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون

الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب ـ نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج ـ نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د ـ ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كلٍ على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسألتهم وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ ـ ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .

و ـ نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز . نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة فأما من وجد من الزوجين فإنا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد[١] وللأب الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [١] ومسألة المدلى بهم [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل

مسألة الزوجية ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللأب اثنان [١×٢=٢] وللأم واحد [١×١= ١] .

وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً

وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١]

وبالنظر بين سهام الأبوين ومسائل المدلين بهما ينتج اثنان [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر فيكون جزء السهم أربعة [٤] نضربها في الجامعة الأولى ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح

للزوج اثنا عشر [١٢]

وللأب ثمانية [٢×٤= ٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي كذلك ثمانية [٨] ينتج جزء سهمها وحد

[١] نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة[١×٦=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢]

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [١×٤=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد[١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب

كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [١×٣=٣] وللخالة لأم واحد[1] [١×١=١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	٢	المدلى بهم	٣	٦	٤	٦	٤	٢٤
زوج	١	–	٠	٣	–	–	٠	١٢
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣	–	٠	٦
عمة لأم					١	–	٠	٢
خالة شقيقة		أم	١	١	–	٣	٣	٣

(1) انظر فرائض اللاحم ص ١٩٦ – ٢١٧ بتصرف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣٦ – ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ١٩٥٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ – ١١١ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٩٤ – ٢٢٦ وفرائض الكاتب ص ٢٥١ – ٢٦٩ والفصول في الفرائض ص ٣٠٨ – ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ – ٣٨٢

خالة لأم			-	-	-	١	١	١

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام

يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها ، وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض

أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] ؛ لأن عوله إلى ما فوق السبعة [٧] بسبب الزوج وهو كما عرفت له مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام [١] .

---

[١] نظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥- ٩٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٨ والفروع بمعناه ج ٥ /١٧ – ١٨

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدسٍ لسبعة [٢]

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦]

للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان[٢] لكلٍ منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها

	٦/٧
خالة	١
بنت أخت ش	٣
بنت أخت لأب	١
بنت أخت لأم	١
بنت أخ لأم	١

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم قال

[٢] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

الخبري رحمه الله : أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع [1]

قلت: وعلى ما ترجح عندي من الرد على الزوجين كغيرهم من الورثة لا يقدم الرد على الزوجين على ميراث ذوي الأرحام لما علم سابقاً في هذا الترجيح في باب الرد.

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديمهم على المولى وعن عمر رضي الله عنه نحوه

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي :

---

[1] كتب التلخيص في الفرائض ج ١ ص٣٣١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ بتصرف

كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك [١] .

وممن قال بقول ابن مسعود رضي الله عنه و هو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه أبو عبيدة و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز و ميمون بن مهران

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام [١] .

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا

---

(١) سنن البيهقي (٦/٢٣٩) و أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٦، ٣٨٦) و المغني (٦/٢٢٩) ا هـ الاستذكار و حاشيته ج ١٥ ص ٤٨١

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٣١ – ٣٣٢ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤

كان أخاً من أم .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد[١] .

وتعود بالرد إلى خمسة [٥] و مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت لأب نصيب أمه واحد [١] وهذه صورتها [1]

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦/٥	
بنت أخ لأم	أخ لأم	١	٤
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	
ابن ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١

(1) المغني بالشرح الكبير ج٧ ص ١١٣- ١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨١ – ٣٨٢ و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ و فرائض اللحم ص ١٩٥ – ١٩٦ بتصرف

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل وجعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، رواه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الصحيحين من حديث الملاعنة ((وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقال ﷺ : ((من ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث)) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس ، وللترمذي معناه من حديث عمرو بن شعيب الذي عن أبيه عن جده ، ومعنى لا يرث ولا يورث أي من أبيه لما رواه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وقد نقل الإجماع على ذلك ولما تقدم في ولد الملاعنة.)

الخلاف في عصبة ولد الملاعنة

إذا توفي ولد الملاعنة أو ولد الزنا وله فرع ذكر فعصبته فروعه فإن لم يكن له عصبة ففي هذه الحالة اختلف في عصبته

من تكون ؟ هل هي أمه ؟ أم غيرها ؟ ويتلخص هذا الخلاف في المذاهب التالية :

المذهب الأول : عصبته المسلمون فترث أمه وإخوته لأمه حقهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة كان ما بقي لبيت مال المسلمين.

وهذا مذهب زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسبب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري و ربيعة وأبو الزناد وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وداود فلو هلك ولد الملاعنة عن أمه وأخوين لأمه فعلى هذا المذهب أصل مسألتهم من ستة [٦] لأمه فرضها السدس واحد [١] ولأخويه لأمه الثلث اثنان[٢] لكل واحد واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبيت مال المسلمين وهذه صورتها :

	٦
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
بيت المال	٣

المذهب الثاني : ترث أمه وإخوته منه فروضهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة فيرد الباقي على أمه وعلى إخوته منها فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوه ذوو أرحامه كما يرثون من غيره.

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي الرواية الثانية عنه وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد قال عنها الشيخ صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى: هذا هو المذهب وصححه.

ويتفق هذا المذهب مع المذهب الأول في أن الملاعنة وعصبتها ليسوا عصبة لابنها وكذلك ولد الزنا.

ويختلفون فيمن يلي باقي ماله فالمذهب الأول يعطيه لبيت المال.

وهذا المذهب يرده على أصحاب الفروض فإن عدموا فلذوي الأرحام .

ففي المثال السابق في المذهب الأول المال لأمه وإخوته فرضاً ورداً وتعود المسألة بالرد إلى ثلاثة

	٦	٣

[٣] للأم واحد [١] وللأخوين لأم اثنان	أم	١	١
[٢] لكل منهما واحد [١] فرضاً ورداً	أخ لأم	١	١
وهذه صورتها.	أخ لأم	١	١

المذهب الثالث : عصبته عصبة أمه وهذه هي الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أهل الفرائض وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وحنبل عنه.

واختاره الخرقي وجزم بها في الوجيز وغيره وقدمها في المقنع والمحرر والفروع والفائق وصححه هذا في الإنصاف وقال : إنه من المفردات.

قال صاحب العذب الفائض إنه المذهب المعتمد والرواية المفتى بها [1]

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٨٧ وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة ج٢/٩٤ . المؤسسة السعيدية بالرياض والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي ٧ ص ٣٠٩ ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م تحقيق محمد حامد الفقي ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ج٢ ص٨١ .٨٢

وهذا المذهب هو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال البهوتي رحمه الله تعالى:

وولد اللعان إذا نفوه عصبة الأم يعصبوه

فإن يخلف أمه وخاله فالثلث للأم فما بقي له[1]

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والولد المنفي باللعان

ومثله ولد أتى من زان

فأحمد بعد الذكور العصبة

يجعل له عاصب أم عصبة

فإن يمت عن أمه وخال

فالثلث ثم ما بقي للخال [2]

---

[1] منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج٢/٨١

[2] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/٨٦-٨٧

فلو مات ابن الملاعنة عن أمه وخاله فعلى هذا المذهب للأم فرضها هنا الثلث والباقي للخال عصبة أمه فيكون أصل المسألة من ثلاثة مخرج الثلث [٣] للأم فرضها الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للخال تعصيباً كونه عصبة أمه وهذه صورتها :

	٦
أم	١
خال	٣

المذهب الرابع : عصبة ولد الملاعنة وولد الزنا أمه فتعطى المال كله تعصيبا فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها وهي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

والرواية المشهورة عن ابن مسعود رضي الله رضي الله عنه وبه قال الحسن ومكحول والشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك ويحيى بن آدم.

والرواية الثالثة عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه مهنا[1] وأبو الحارث واختارها عبد العزيز وكذلك شيخ الإسلام ابن

---

[1] مهنا : هو مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل كان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة لزم الإمام أحمد ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة . حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقها في المغني والشرح وشرح ابن منجا

وممن قال بهذا المذهب أبو حنيفة كما أورده الماوردي في الحاوي الكبير[1]

فلو مات عن أمه وخاله فالمال لأمه تعصيباً.

خلاصة الخلاف

يتلخص الخلاف في ولد الملاعنة وولد الزنا . هل أمه وعصبتها عصبة له أم لا ؟ فمن جعلها وعصبتها عصبة له استدل بأدلة منها ما يلي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما

---

[1] الاستذكار ج١٥/٥١٠-٥١٥ رقم ٢٣٠٢٧-٢٣٠٥٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٥٤-٣٥٩ وكتاب التلخيص في الفرائض ج١/٤٠٥ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٢١٦-٢٢١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥/٤٣٤-٤٣٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ وعون المعبود مع شرح ابن القيم لسنن أبي داود ج٨/١١٥-١١٨والإنصاف ج٧ ص ٣٠٩والإقناع ج ٣ ص ١٨٧ لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو الجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ ـ١٤١٩ هـ وانظر قول سفيان في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٧

وألحق الولد بالمرأة متفق عليه [١] فقالوا معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه [٢]

٢- حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال {المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه} [٣]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : قال البيهقي رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخاري رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٣٠-٣١ رقم (٦٧٤٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ج٦/٤٠٧٩ رقم (١٤٩٤)

[٢] الفتح ج١٢/٣١

[٣] أخرجه أبو داود ٣/٦٢٥ برقم (٢٩٠٦) والترمذي ٤/٤٢٩برقم (٢١١٥) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . والنسائي في السنن الكبرى ٩/٧٨ وابن ماجة ٢/٩١٦ رقم (٢٧٤٢) اهـ . حاشية الاستذكار ج١٥/٥١٣ قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف .

وفي رواية أن عبدالله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض [١]

قلت: وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.[٢]

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ {ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها }[٣]

قال القاضي : هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها قد خصصت عموم الكتاب ؛ والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب

---

(1) الفتح ج١٢/٣٥

(٢) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي رقم (١٥/٢) وكذا ابن ماجة (٢٧٤٢) والبيهقي (٢٤٠/٦) واحمد (٤٩٠/٣و١٠٦/٤- ١٠٧) وابن عدي في الكامل (ق ١/٢٦٤) عن طريق محمد ابن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبد الواحد عن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا فيه نظر سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري وإنما أنكروا عليه أحاديث عن عبد الواحد النصري ' وقال البيهقي هذا غير ثابت قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر ، وقال الذهبي ليس بذاك اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٤

(٣) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣ برقم (٢٩٠٨) والبيهقي ٢٥٩/٦والدارمي ٣٩٠/٢ وله طرق أخرى أخرجها أحمد ٢١٦/٢ اهـ حاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤٣٥/٥

ولعل الفريق الآخر لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم [١]

وأما من لم يجعل أم ولد الملاعنة وولد الزنا وعصبتها عصبة له فاستدل بأدلة منها ما يلي :

١- عموم قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فقالوا : هذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث [٢]

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما {ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر } فقد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه [٣]

٣- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف ؟

فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٥-٤٣٦ وانظر المستدرك ج١١/١٩٥رقم ٧٠٢٨ بحاشية أحمد شاكر

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤٣٤

[٣] الحاوي الكبيرج١٠/٣٥٦

فقال رسول اللهﷺ قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ﷺ ففارقها

فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . رواه البخاري[١]

الترجيح

الراجح هو المذهب القاضي بأن عصبة ولد الملاعنة أمه ثم عصبتها من بعدها للآثار الواردة في هذا المذهب والتي يقوي بعضها بعضا والتي قال فيها القاضي رحمه الله تعالى المصير إليها واجب .

قال ابن القيم [٢] رحمه الله تعالى حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة

---

[١] فتح الباري ج٥٧٤/٨رقم ٤٧٤٦ قال في حاشية الحاوي الكبير ج٣٥٦/١٠ وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٢) والبيهقي ٢٥٥٨/٦ و٤٠١/٧

[٢] ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم ولد سنة (٦٩١) هـ تفنن في علوم الإسلام وكان عرفاً بالتفسير لايجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربيه وله فيها اليد الطولى صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف توفي سنة (٧٥١) هـ .١ هـ . إعلام الموقعين ج ١ ٢٢ .٢٨ بتصرف

لـه فهـي أولى أن تكـون عصـبته لأنهـم فروعهـا وهـم إنمـا صـاروا عصـبة لـه بواسـطتها ؛ ومـن جهتهـا اسـتفادوا تعصـيبهم فـلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى [١].

قلت : لاسيما وأن حديث عمرو بن شعيب نص صحيح صريح في ذلك قال شيخنا حفظه الله تعالى : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينحط عن درجة الحسن

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال يعقوب بن شيبة ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه وما روي عنه الثقات فصحيح

قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو

---

[١] عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ج٨/١١٧

وقال علي : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة [١]

قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق رحمه الله تعالى قلت لأحمد عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه [٢] .

قال النووي رحمه الله تعالى (وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء أن شعيباً لم يلق عبد الله وأبطل الدار قطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبدالله وبينوه .... وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار) [٣]

---

[١] التمهيد ج٣ ص ٦٢ وج٢٤ ص ٣٨٤

[٢] سير أعلام النبلاء ج٥ ص١٦٧

[٣] انظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٦٥

وروى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي [١] وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية ثم قال : قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ من الناس بعدهم [٢]

وزاد ابن القيم وأبا عبيدة وعامة أصحابنا رحمهم الله تعالى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٣]

---

[١] الحميدي : هو الإمام الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه قال مولده قبل سنة عشرين وأربعمائة عمل الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب استوطن بغداد توفي سنة ثمانين وأربعمائة اهـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاءج٣ ص ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ بتصرف وقال انظر السير ١٩ / ١٢٠ـ ١٢٧

[٢] انظر المجموع شرح المهذب ج١ ص٦٥

[٣] أعلام الموقعين ج١ ص ٣٣٠

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل : فمن لم يخلف وارثاً لا ذا فرض ولا تعصيب ولا ذا رحم فميراثه لبيت مال المسلمين ، واختلف فيه هل هو إرث أو مصرف الأظهر من قوله ﷺ : ((أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه)) رواه احمد وأبو داود وابن ماجة وهو صدر حديث عمرو بن معد يكرب المتقدم أنه إرث والله اعلم . أهـ).

سبق معنا في أسباب الميراث المختلف فيها هل في بيت المال أحد أسباب الميراث أم لا وأوردنا اختلاف أهل العلم إجمالهاً في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن بيت مال المسلمين ليس من أسباب الميراث وبالتالي ليس وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والمشهور وكذلك مذهب الحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ وإليه ذهب المزني وابن سريج من الشافعية

فمن مات وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم أو كان له وارث ولم يستغرق جميع المال كالزوج والزوجة فإن

ما تركه من المال أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين يوضع في بيت مال المسلمين حافظاً له وليس وارثاً له رعاية للمصلحة يصرف في مصارف المصالح العامة[١]

القول الثاني : أن بيت المال أحد أسباب الميراث وعليه يكون وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دَينا أو ضَيعة فإليَّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفُكُّ عانيه. [٢]

وإليه ذهب بعض الشافعية ذُكر عن أبي حامد. [٣]

ورجحه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:(الأظهر من قوله ﷺ : ((أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه)) رواه

---

(1) انظر العذب الفائض ج١/٢٠ والتحقيقات المرضية ص٢٩ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٢-٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج٧ ص٣١٨ ط١ تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧م

(٢) سبق تخريجه

(٣) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص٣٣

احمد وأبو داود وابن ماجة وهو صدر حديث عمرو بن معد يكرب المتقدم أنه إرث والله اعلم.

القول الثالث : يكون بيت المال أحد أسباب الميراث إن كان منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متأخري المالكية قال سبط المارديني [١] رحمه الله تعالى (إن بيت المال وإن كان سببا رابعا على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظامه ونقله ابن سراقة [٢] وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام). [٣]

الترجيح

الراجح والله تعالى أعلم المذهب الأول أن بيت مال المسلمين ليس من أسباب الميراث وبالتالي فمن لم يخلف وارثاً لا ذا

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦ هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اهـ بتصرف الرحبية بحاشية البقري ص٥-٦

(2) ابن سراقة : هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠هـ . حاشية نهاية الهداية ج٢/٢١٦

(3) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تعليق البغا ص٣٤بعض تصرف

فرض ولا تعصيب ولا ذا رحم فميراثه لبيت مال المسلمين حافظاً له ويصرفه في مصارف المسلمين.

الخاتمة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين آمين ١٣٦٥/٨/١٥هـ بقلم جامعها حافظ بن أحمد الحكمي).

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى رسالته بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ثم ختمها رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه كما هي عادة الأسلاف رحمهم الله تعالى في كل أمر ذي بال وقد سبق الكلام على جميع هذا في أول المجلد الأول كما أحسب مفصلاً ولله الحمد والمنة ، عدا كلمتي (رب العالمين).

قوله رحمه الله تعالى: (رب العالمين) الرب : هو الله عز وجل وهو رب كل شيء أي مالكه وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له وهو رب الأرباب ومالك الملوك.

وقال بعض العلماء هو اسم الله الأعظم ؛ لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن كما في آخر سورة آل عمران وإبراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال[1] .

قلت ومن ذلك آخر سورة البقرة وتأمله في السنة ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه إلى الله عز وجل يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك[2]

وغيره كثير قد لا يأتي عليه الحصر .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ١٣٧

[2] قرة العين برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٦٥ رقم ٩١ دار الأرقم الكويت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م

ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة وكل من ملك شيئاً فهو ربه فيقال رب الدابة ورب الدار ويطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم ويقال ربّ وربٌ مخففة وأنشد المفضل :

وقد علم الأقوال أن ليس فوقه

ربٌ غير من يعطي الحظوظ ويرزق

وفي حديث أشراط الساعة وأن تلد الأمة ربّها أو ربتها [١] (أي سيدها أو سيدتها) [٢]

ونظم بعضهم المعاني التي يطلق عليها الرب فقال :

قريب محيط مالك ومدبر

مرب كثير الخير والمولى المنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

---

[١] متفق عليه بلفظ (إذا ولدت الأمة ربها): صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١ص ١٥٣ كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ رقم ٥٠ دار الكتب العلمية ط٢ في ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... ج ١ رقم ٩ ص ٤٥٦ مكتبة نزار البازط١ في ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

[٢] لسان العرب بتصرف وتقديم وتأخير ج ١ ص٣٩٩ وما بعدها دار صادر

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم[١]

(العالمين) اختلف أهل التأويل في (العالمين) اختلافاً كثيراً فقال قتادة : العالَمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم.

وقيل: أهل كل زمان عالم لقوله تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢]

وقيل: العالمون هم الجن والإنس لقوله ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [٣]

وقيل: العالَم عبارة عمن يعقل وهم أربعة أمم : الإنس والجن والملائكة والشياطين

وقيل: هم المرتزقون ، وقيل هم الروحانيون ،وقيل غير ذلك

والقول الأول أصح هذه الأقوال: وهو (كل موجود سوى الله) لأنه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى﴿ قَالَ

---

[١] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٣ ط مصطفى البابي

[٢] سورة الشعراء الآية ١٦٥

[٣] سورة الفرقان الآية ١

فِرْعَـوْنُ وَمَـا رَبُّ الْعَـالَمِينَ {٢٣} قَـالَ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِينَ {٢٤}﴾[1] . [2]

قوله رحمه الله تعالى (يوم الدين) يوم الحساب للخلائق وهو يوم القيامة يدينهم الله تعالى بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر إلا من عفا عنه.

والدين : الجزاء والحساب كما قال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ [3] وقال ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ [4] أي مجزيون محاسبون وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت أي حاسب نفسه كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [1] . [2]

---

[1] سورة الشعراء الآية ٢٣ و ٢٤

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ١٣٨ . ١٣٩ دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

[3] سورة النور الآية ٢٥

[4] سورة فصلت الآية ٥٣

[1] سورة الحاقة الآية ١٨

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٠

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم لي ولكم الستر في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قوله رحمه الله تعالى: (آمين) معنى آمين قال الأكثرون اللهم استجب وهي متأكدة في حق المصلي سواءً كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً [٣].

قوله رحمه الله تعالى: (بقلم جامعها حافظ بن أحمد الحكمي) يعني بخط قلمه وكتابة يده رحمه الله تعالى والذي كان له من اسمه الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من الحفظ والإتقان والحكمة والبيان.

والقلم هو أول ما خلق الله تعالى لما ثبت عنه ﷺ أنه قال (أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما يكون إلى

يوم القيامة فهو عنده في الذكر فوق عرشه) [١].....

---

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ص٤٩

[١] الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤٢٤/٥ رقم ٣٣١٩ والمستدرك على الصحيحين ٥٤٠/٢ رقم ٣٨٤٠ وسنن البيهقي ٣/٩ رقم ١٧٤٨١ و١٧٤٨٢ ومسند أبي يعلى ٢١٧/٤ رقم ٢٣٢٩ والمعجم الكبير ٤٣٣/١١ رقم ١٢٢٢٧ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٧٩ رقم ٥٧٧ ومسند الشاميين ٥٧/١ رقم ٥٨ و ٣٩٢/٢ رقم ١٥٧٢

وقيل الأقلام ثلاثة:

القلم الأول : الذي خلقه الله بيده وأمره أن يكتب.

والقلم الثاني : أقلام الملائكة جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال.

والقلم الثالث : أقلام الناس جعله الله بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها مآربهم وفي الكتابة فضائل جمة والكتابة من جملة البيان والبيان مما أختص به الآدميين. وسمي القلم قلماً لأنه يقلم ؛ أي يقطع ومنه تقليم الظفر وقال بعض الشعراء المحْدَثين يصف القلم:

فكأنه والحبر يخضِبُ رأسه

شيخ لوصل خريدةٍ يتصنع

لِمَ لا أُلاحظه بعين جلالة

وبه إلى الله الصحائف ترفع[1]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ج١٠ص١٢٠.١٢١بتصرف وتقديم وتأخير

وبهذا أكون قد انتهيت ـ بحول الله وقوته ومنه وكرمه ـ من شرح متن كتاب الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه ـ الموسوم بالنور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ، وأسميت هذا الشرح بـ(سنا برق العارض في شرح النور الفائض) ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون عملي هذا وغيره خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن اطلع عليه في الدنيا والدين والأولى والآخرة كما أسأله تعالى أن لا يحرمني أجره ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فما سُطر بهذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وحده وما سُطر به من خطأ فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك ، أبى الله تعالى أن يكون كتابا صحيحاً غير كتابه فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر إني بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف فكما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني بذلك

رسول الله ﷺ. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

الشارح / علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي

اليوم العاشر من شهر ربيع الأول لعام ستة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

هذه نهاية المجلد الثالث وقد رأيت أن ألحق بهذه المجلدات الثلاثة مجلداً رابعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل الملقبة وعويص الألغاز ومتشابه النسب.

الفهارس

فهرس الآيات

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

عَامَيْنِ ﴾

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴾

﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {٥} ﴾

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾

﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ {٢٣}

﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾

﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾

﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾

﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول ٠
أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى
لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
إذا استهل المولود ورث
لا يرث الصبي حتى يستهل
أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة
أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس
أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم
أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض
إنما الولاء لمن أعتق

الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة

أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلي النصف

ميراث الولاء للأكبر من الذكور

الولاء لحمة كلحمة النسب

أن النبي ﷺ قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى

المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه

إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه

يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد

لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث

أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات

آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك

توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة

ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه

ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم

جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة

سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل

عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة

ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

وكان ابنها ينسب إلى أمه

من ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث

أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا

أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ

المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه

جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه

أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف

أنا وراث من لا ورث له أعقل عنه وارثه

وأن تلد الأمة ربّها أو ربتها

ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه إلى الله عز وجل يا رب يا رب

أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيامة

فهرس الشعر

والنسخ أن يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه تم
حتى يموت واحد أو أكثر ومن وارثيه حده قد حرروا
وجعلوا لعمل المناسخة طرقاً ثلاث وكل راسخة
وإن يخلف هالك أباً وأم مع ابنتين ثم ماتت عنهم
بنت وخلف ذوي الأولى فقط
فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط
أب لأنه أبو أم و وإن يكن أخا ذكورةً فما حضن
فالأولى من ستة والثانية من ضعف تسعة وحظ الفانيه
يوافق الأخرى بنصف فلرد لتسعة ويبتغى ذاك العدد

أي سطح ستة وتسعة فمن دال ونون صحتا كما زكن
وجزء سهم الواو تسع رجع والثاني واحدة فقسم يتبع
وهذه تعزى إلى المأمون فينبغي الفحص عن المدفون
كميت عن أبوين و ابنتين ثم تموت بعد إحدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك
فيختلف حكم بسابق هلك

فهي التي تعزى إلى المـأمون

أجابه يحيي عـلى التعيين

فإن يكن أنثى وماتت بنت

عمن ذكرناه تكون الأخـت

إما شقيقة وإما أختاً لأم

فإن تكن للأم فالقسم يعم

وإن تكن شقيقة المفارقة

كانت مثال صورة الموافقة

وإن تـمت عنهم وزوج يكن

مثالهـا لصورة التباين

وإن يكن من مات قبل ذكرا

وماتت البنت فوفق ظهرا

وكل ما قدم من تأصيل

كذا من التصحيح للأصول

فهو وسيلة لقسمة التركة

وفيه أوجه تقرب مدركـة

أعداد أربع بها قد حصلا
تناسب لكنه انفصلا
أصل كبير وبها يستخرج
غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للأربعة
وهكذا ثلاثة مع ستة
فأول سهام كل وارث
والثاني ما صحح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع
متروكه من بعده متابع
وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال
وإن يكن قد استوت حالته ولم تبن وأشكلت آياته
فحظه من ورث القريب ستة أثمان من النصيب
وهذا الذي استحق للإشكال وفيه مال فيه من النكال
وواجب في الحق ألا ينكحا ما عاش في الدنيا ألا ينكحا
وإذ لم يكن من خالص العيال

ولا أي يفتدى من جملة الرجال

وكل ما ذكره في النظم قد قاله سراة أهل العلم

قد أبى الكلام فيه قوم منهم ولم يجنح إليه نوم

لفرط ما يبد من الشناعة في ذكره و ظاهر البشاعة

وقد مضى في شأنه الخفي كالإمام المرتضى علي

بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه

وفي الإرث والنكاح والإحرام في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعاً على الذكران فإنها من جملة النسوان

لأن للنسوان ضلعاً زائدة على الرجال فاغتنماها فائدة

إذ نقصت من آدم فيما سبق

في خلق حواء و هذا القول حق

عليه ما قاله الرسول صلى عليه ربنا دليل

حالات للخنثى للاثنين أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف

وخبر المفقود مذ ينقطع
في مثل حرب غالبا لا يرجع
فأربع من السنين ينتظر
ويقسم الميراث حقا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخطر
تمام تسعين ينتظر
وإن يمت مفقودهم في ماله
فقفه يا ذا لبيان حاله
فإن بدا حيا وإلا صرف
ـاإذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانه تفنى أو التسعين ذا بيانه
وإن خفيت أخبار وارث فقد عومل بالأضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التراث فيأخذ الأقل من الميراث
وإن بحال دون حال ورثا لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي إلى أن تظهرا حياته أو أنه قد قبرا

واعمل له مسألة الحياة ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب جامعة عليهما أقسم تصب
وقابلا بين نصيب من عرف ثم أعطه لأقل والزائد قف
إن يخرج الأكثر حياً وعلم بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدرذي استقامة برأسه بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت ورثه لا بنفسه من علة
إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين وغيره يعط الأقل واليقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا بذا استقر الحكم عند أحمدا
وأوقف النعمان حظ واحد يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال لوضح حمل وبيان الحال
والشافي أوقف حظ عدد للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد وقيل أربعاً وذا لم يعتمد
وموت جمع غرقا أو حرقا لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوارث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه
وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة
من بعضه حر فورثه به وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية
الرد نقص من سهام المسألة زيادة في الأنصبا مُعَادِلة

قال به النعمان ذي القول السديد
وأحمد والشافعي في الجديد
فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا
حاز التراث فرضه والزائـدا
وإن يكن أكثر من شخص قسم
على الرؤوس ما لميت علـم
وإن تك الفروض قد تعددت
قطعتها من ستة تأصلـت
إلا على الزوجين فالرد امتنع

فيستقلان بفرض يقتـطع

من مخرج له وما بقي اقسما

إذاً على سهام رد علـما

إن صح قسمه كمخرج علم

هو الذي على الجميع ينقسم

وإن تبين السهام ما بقـي

ضربتها في مخرج ثم ارتـقي

بضرب حظ من له من رد

فيما بقي من مخـرج معد

ومن له من مخرج سهم ضرب

في الرد ثم ما بدا به أجب

وإن تشأ فزد على المسألة

ما فوق كسر منها للزوجية

ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل

من جنس كسر كان ينتفي الخلل

وإن عملت بطريق الجبر

فالتركة افرضنها في القدر

شيئا ومنه فرض ذي الزوجية

اطرح ما تبقيه في الحقيقة

عادل به مسألة للرد

واقسم عليه ما بها من عد

يخرج قدر الشيء بالسوية

مسالة الورَّاث و للزوجية

ثم ابسط الخارج من كسر حصل

وأعط كلاً حظه مما انفصل

وبطرقة النسبة الموصلة

أعني بها الأربع المنفصلة

فألق بسطاً من مقام جعلا

و ما بقي منه اجعلنه أولا

وثانياً مقامه و ثالثا

مسألة الرد لمن توارثا

وسطح الوسطين و أقسم ما علا

على أول يخرج مال جهلا

وبحساب الخطأين فاثبت

مقام كسرٍ كان للزوجية

بكفة و ألق منه البسطا

وقابلن بالباقي ما قد حطا

فويق قبة و ذاك المسألة

فينقص أو يساو أو يفضل له

فإن يساوه فما أثبته

بكفةٍ جواب ما أوردته

وإن بنقص كان أو زيادة

ضع عدداً في الكفة الثانية

وفعل به كذا و تم عمله

يخرج ما يجمعه و المسألة

وهو إلى مذهب منقسم

تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحم

وهجروا مذهب أهل الرحم

توريث كل ذي رحم وعمم

وورث النعمان بالقرابة

فقدم الأقرب لا غرا بـة

وأحمد والشافعي أسسا

بمذهب التنزيل قولاً أقيسا

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدسٍ لسبعة

وولد اللعان إذا نفوه عصبة الأم يعصبوه

فإن يخلف أمه وخاله فالثلث للأم فما بقي له

والولد المنفي باللـعان

ومثله ولد أتى من زان

فأحمد بعد الذكور العصبة

يجعل له عاصب أم عصبة

فإن يمت عن أمه وخال فالثلث ثم ما بقي للخال

قريب محيط مالك ومدبر

مرب كثير الخير والمولى المنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ فهذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم

وقد علم الأقوال أن ليس فوقه

ربٌ غير من يعطي الحظوظ ويرزق

فكأنه والحبر يخضِبُ رأسه شيخ لوصل خريدةٍ يتصنع

لِمَ لا أُلاحظه بعين جلالة وبه إلى الله الصحائف ترفع

فهرس الأعلام

١. موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي..... ٨
٢. عبد الله المأمون بن هارون الرشيد..... ٣٠
٣. يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي..... ٣٠
٤. علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي..... ٧٣
٥. عامر بن الضرب العدواني..... ١٢٢
٦. جعفر بن محمد النسائي الشقراني..... ١٩٣
٧. ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيد غمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم..... ١٩٩
٨. عبد الله بن أبي بكر بن يحي بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي..... ٢٠١
٩. أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت..... ٢٢٥
١٠. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.. ٢٢٩
١١. حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي....٢٣٦

١٢. أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي..... ٢٣٨
١٣. يوسف بن أحمد بن كج..... ٢٣٩
١٤. عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو القفال٢٤٦
١٥. أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات ٢٥٧
١٦. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٥٧
١٧. المسور بن مخرمة بن نفيل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري..... ٢٥٧
١٨. عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي ٢٦٢
١٩. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي... ٢٦٤
٢٠. راشد بن سعد المقرني..... ٢٦٩
٢١. حكيم بن عمير بن الأحوص حكيم بن عمير بن الأحوص..... ٢٦٩
٢٢. محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد.....٢٩٣
٢٣. محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان..... ٢٩٣
٢٤. سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب..... ٢٩٤

٢٥. محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي..... ٢٩٦
٢٦. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم ٢٩٨
٢٧. جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء..... ٣٠٢
٢٨. الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي..... ٣٠٢
٢٩. حماد بن آبى سليمان مسلم الأشعري..... ٣٠٢
٣٠. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي..... ٣٠٢
٣١. طاووس بن كيسان اليماني الحميري..... ٣٠٣
٣٢. عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ٣٠٣
٣٣. عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي..... ٣٠٣
٣٤. عبد الله بن المبارك بن أبو عبد الرحمن المروزي.٣٠٣
٣٥. أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي... ٣٠٤
٣٦. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورى الترمذي ٣٠٥
٣٧. علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام..... ٣٣١

٣٨. محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)..... ٤٢٢
٣٩. يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي..... ٤٢٢
٤٠. القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي..... ٤٢٣
٤١. نوح بن دراج النخعي أبو محمد الكوفي القاضي٤٢٥
٤٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري..... ٤٢٦
٤٣. مكحول بن يزيد وقال ابن أبي مسلم بن شاذل٤٢٦
٤٤. القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي أبو محمد المعروف بالرسي..... ٤٢٦
٤٥. المقدام بن معد يكرب الكندي..... ٤٣٠
٤٦. محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني..... ٤٣٠
٤٧. علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة الدار قطن ببغداد..... ٤٣١
٤٨. عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى..... ٤٥٦
٤٩. حسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي. ٤٥٦

٥٠. عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري..... ٤٥٦
٥١. حبيش بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي الطوسي..... ٤٦١
٥٢. مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي..... ٥٠٥
٥٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية..... ٥١٠
٥٤. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي..... ٥١٣
٥٥. محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي (سبط المارديني)..... ٥١٦
٥٦. محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري.. ٥١٦

فهرس المحتويات

باب المناسخات..... ٥
تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً..... ٥
المناسبة..... ٦
سبب التسمية..... ٧
حالات المناسخات الرئيسة..... ٨
شروط الحالة الأولى..... ٩
شروط الحالة الثانية..... ١٠
طريقة العمل في الحالة الثانية..... ١٠
شروط الحالة الثالثة..... ١٢
طريقة العمل في الحالة الثالثة..... ١٢
مثال انقسام سهام الميت الثاني على مسألته..... ١٦
مثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته..... ١٧
مثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته..... ١٩
مثال لو مات ميت ثالث قبل القسمة..... ٢٠
مثال لو مات ميت رابع قبل القسمة..... ٢٣

عمل المؤلف رحمه الله تعالى المثال من الحالة الثانية على طريقة عمل مناسخات الحالة الثالثة..... ٢٥
حل المثال على طريق مناسخات الحالة الثانية..... ٢٦
الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة..... ٢٨
المسألة المأمونية..... ٢٩
سبب التسمية..... ٢٩
امتحان المأمون ليحي بن أكثم بالمسألة المأمونية ٣٠
قسمة المأمونية إذا كان الميت الأول فيها ذكراً..... ٣٣
قسمتها على مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٤
قسمتها على مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه..... ٣٥
قسمتها على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه..... ٣٥
قسمة المأمونية إذا كان الميت الأول فيها أنثى والمذاهب فيها..... ٣٦
قسمة المأمونية على ما روي أن فيها زوج والمذاهب في ذلك..... ٤٠
الاختصار ٤٦

تعريفة لغة واصطلاحاً..... ٤٦
سبب تسميته بالاختصار..... ٤٧
أقسام الاختصار ٤٧
الاختصار في باب المناسخات وأنواعه..... ٤٧
أصول أجزاء الموافقة ٤٩
أصل العدد الزوجي ٤٩
أصل العدد الفردي..... ٤٩
طريقة العمل في الأعداد لمعرفة الموافقة من عدمها..... ٤٩
مثال الاختصار في الحالة الثالثة من حالات المناسخات
الرئيسة..... ٥١
مسألة الاختصار في غير باب المناسخات..... ٥٣
مثال الاختصار في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب إما
بجهة واحدة ٥٤
مثال الاختصار في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب
بجهتين ٥٤
أمثلة الاختصار في حالة المناسخات الأولى..... ٥٥

مثال انحصار إرث الجميع بالفرض وشروط ذلك ٦٦
مثال ميراث الجميع بالفرض والتعصيب معاً..... ٦٩
الطرق العشر لحل مسائل المناسخات..... ٧٤
مثال لحل مسائل المناسخات الثلاث في مسألة واحدة.. ٧٧
طريقة شيخنا لحل مسائل المناسخات..... ٨٨
مثال على الطريق العام لحل مسائل المناسخات..... ٩٣
باب قسمة التركات..... ١٠٤
تعريف التركة لغة واصطلاحاً..... ١٠٤
أقسام التركة ١٠٥
القسم الأول ما يمكن عده ونحوه ١٠٥
كيفية العمل في القسم الأول ١٠٦
القسم الثاني ما لا يمكن عده ١٠٧
معرفة الأعداد الأربعة المتناسبة ١٠٧
طريق النسبة ومثاله ١٠٩
كيفية العمل في التركة المساوية لمصح المسألة ومثال ذلك١١٣

كيفية العمل في التركة الغير مساوية لمصح المسألة ومثال ذلك..... ١١٣
الطرق الخمس المشهورة في قسمة التركات ١١٤
كيفية العمل فيما يمكن عده ونحوه ١١٧
إجمالي طريق قسمة ما يمكن عده ونحوه..... ١٢٠
القيراط تعريفه..... ١٢١
المذاهب في مقار القيراط..... ١٢٢
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ١٢٣
كيفية العمل على طريق القيراط..... ١٢٣
حالات القيراط..... ١٢٤
طريقة العمل في الحالة الأولى وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط..... ١٢٥
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٢٥
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٠

طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٣١
طريقة العمل إذا كان القيراط عدداً صحيحاً صامتاً ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٢
طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط ١٣٢
طريقة العمل إذا كان القيراط كسراً فقط ومثال ذلك على طريق الأضلاع..... ١٣٣
طريقة العمل إذا كان القيراط كسراً فقط ومثال ذلك على طريق الكسر الاعتيادي..... ١٣٤
طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط وهي كون القيراط عدداً صحيحاً وكسراً عدد كسري ومثال ذلك..... ١٣٤
باب الخنثى تعريفه وأقسامه..... ١٣٨
تعريف الخنثى الغير مشكل..... ١٣٨
الخنثى المشكل وأنواعه ١٣٩
خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله..... ١٣٩

خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله..... ١٣٩
كلام ابن العربي عن خنثى ١٣٩
العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته.... ١٤٠
علامة البول..... ١٤٠
استقباح أبي حنيفة في الحكم بقلة البول وكثرة ١٤١
علامة المني..... ١٤١
من العلامات الميول الجنسي..... ١٤١
نبات الحلية وعدم اعتبار أكثر الشافعية بها وتعليل ذلك. ١٤٢
الحيض وتفلك الثديين وعدم اعتبار أكثر الشافعية بها وتعليل ذلك..... ١٤٢
من العلامات عد الأضلاع ومن قال به ١٤٢
نظم بعض الفضلاء لحكم الخنثى..... ١٤٣
الجهات التي ينحصر وجود الخنثى فيها..... ١٤٥
تعقيب على كلام من قال فلان ذكر وانقلب أنثى أو كان أنثى وانقلب ذكراً..... ١٤٧
حكم توريث الخنثى..... ١٥١

أول حكومة في الخنثى الخلاف في ذلك..... ١٥١
فتيا الأمة خصيلة في الخنثى..... ١٥٤
الخلاف في أول من حكم في الخنثى ١٥٥
المذاهب في مقدار ميراث الخنثى..... ١٥٦
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الحنبلي..... ١٥٦
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الحنفي ١٥٧
مقدار ميراث الخنثى في المذهب الشافعي..... ١٥٨
مقدار ميراث الخنثى في المذهب المالكي..... ١٥٨
الأقوال الأخرى في ميراث الخنثى..... ١٥٩
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ١٥٩
طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى..... ١٦١
الحالة الأولى أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء ومثاله..... ١٦٣
الحالة الثانية أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ومثاله..... ١٦٦

الحالة الثالثة أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله..... ١٦٩
الحالة الرابعة أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله١٧٣
الحالة الخامسة أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله..... ١٧٥
كيفية العمل إذا تعدد الخناثى..... ١٧٨
باب المفقود وتعريفه..... ١٩١
الخلاف في مدة انتظار المفقود..... ١٩١
المذهب الحنبلي ١٩٢
مدة انتظار المفقود الغالب على فقده السلامة ١٩٢
مدة انتظار المفقود الغالب على فقده الهلكة..... ١٩٤
مدة انتظار المفقود في المذهب الشافعي ١٩٧
مدة انتظار المفقود في المذهب الحنفي..... ١٩٨
مدة انتظار المفقود في المذهب المالكي ٢٠٠
خلاصة الخلاف ٢٠٢
المذهب الراجح وتوجيه ذلك..... ٢٠٣

المذهب الراجح في المفقود الغالب على فقده الهلكة ٢٠٤
حكم مال المفقود ٢٠٦
حكم إرث المفقود من غيره إذا لم يكن له مشارك ٢٠٧
حكم إرث المفقود من غيره إذا كان معه مشارك ٢٠٧
الخلاف في قسمة الميراث إذا كان معه مشارك من الورثة٢٠٧
القول الراجح وتوجيه ذلك..... ٢٠٩
مسألة حكم المال الموقوف..... ٢١٠
حالات تبين المفقود..... ٢١١
الخلاف حالة عدم اتضاح أمره فلا يعلم عنه حياة و لا
موت..... ٢١٢
مسألة حكم المال الموقوف لغير المفقود..... ٢١٣
مسألة حكم توريث الأسير والإرث منه..... ٢١٤
طريقة العمل في حل مسائل المفقود..... ٢١٤
مثال للتركة التي للمفقود فيها نصيب..... ٢١٧
مثال للتركة التي ليس للمفقود فيه نصيب..... ٢١٨
تعدد التقديرات إذا كان في المسألة أكثر من مفقود.... ٢٢١

مثال على ما إذا كان في المسألة مفقودان..... ٢٢١
باب الحمل وتعريفه..... ٢٢٥
الخلاف في مدة الحمل..... ٢٢٥
إيراد إجماع العلماء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر..... ٢٢٥
الرد على من أورد خلافاً لابن تيمية في أقل مدة الحمل. ٢٢٧
الأقوال والمذاهب في أقصى مدة الحمل..... ٢٢٧
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٣١
حالات انفصال الحمل..... ٢٣٢
انفصال الحمل عن أمه ميتاً..... ٢٣٣
انفصاله عن أمه بجناية..... ٢٣٣
أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً..... ٢٣٣
أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً..... ٢٣٣
أن ينفصل من بطن أمه حياً حياتاً مستقرة..... ٢٣٤
المذاهب في تقدير عدد الأجنة في البطن واحد..... ٢٣٥
مذهب الحنابلة..... ٢٣٥
المعتمد من مذهب الشافعية..... ٢٣٥

مذهب المالكية..... ٢٣٧
مذهب الحنفية..... ٢٣٧
الترجيح وتوجيهه..... ٢٣٩
الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل..... ٢٤٠
الترجيح وتوجيهه..... ٢٤١
الخلاف في المقدار الذي يوقف للحمل عند تعجل
القسمة..... ٢٤٢
عدم الالتفات للحمل المحجوب على كل التقديرات ببعض
الورثة ومثاله..... ٢٤٢
إيقاف جميع التركة إذا كان الحمل حاجباً لجميع الورثة ولو على
بعض التقديرات ومثاله..... ٢٤٢
مشاركة الحمل لجميع الورثة دون حجبه لهم جميعاً على إي
تقدير ولا حجبه بأحدهم ولو على بعض التقادير ومثاله ٢٤٣
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الحنبلي..... ٢٤٤
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الشافعي..... ٢٤٤
مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب الحنفي..... ٢٤٥

مقدار الميراث الموقوف للحمل في المذهب المالكي..... ٢٤٦
المذهب الراجح..... ٢٤٧
طريقة العمل في حل مسائل الحمل..... ٢٤٨
ضابط أكثرية ميراث الذكرين أم الأنثيين..... ٢٤٨
التقديرات الستة للحمل..... ٢٤٩
خطوات العمل في حل المسائل..... ٢٤٩
المثال..... ٢٥١
شروط إرث الحمل..... ٢٥٧
تخريج حديث إذا استهل المولود ورث..... ٢٥٧
الشرط الأول استهلال المولود..... ٢٥٩
الشرط الثاني تأكد وجود الحمل في الرحم حين موت
المورث..... ٢٥٩
الخلاف في معنى الاستهلال..... ٢٦٢
القول الراجح وتعليله..... ٢٦٥
باب ميراث أهل الموت الجماعي..... ٢٦٦
التعريف ٢٦٦

الحالات الخمس للموت الجماعي..... ٢٦٧
الخلاف في التوريث من عدمه إذا علم المتأخر بعينه ثم نسي أو علم المتأخر لا بعينه أو جهل الأمر..... ٢٦٨
القائلون بعدم التوريث..... ٢٦٨
أدلتهم..... ٢٧٠
القائلون بالتوريث..... ٢٧٢
أدلتهم..... ٢٧٣
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٧٥
العمل على القول المرجوح..... ٢٧٨
فصل طريقة العمل على القول المرجوح..... ٢٧٩
المثال..... ٢٨١
باب الميراث بالولاء والمراد به..... ٢٩٠
دليله من الكتاب والسنة والإجماع..... ٢٩١
إذا مات المعتَق ولا وارث له أو له ولا يحيط بالمال..... ٢٩٣
مثال ذلك..... ٢٩٤
تخريج حديث سلمى(حاشية)..... ٢٩٤

الخلاف في أيهما أولى بالميراث ذوي الأرحام أم المعتق.. ٢٩٦
الترجيح..... ٢٩٧
لا يعصب في الولاء ذكر أنثى..... ٢٩٩
ميراث الولاء للأكبر من الذكور..... ٢٩٩
فصل ميراث المعتق بعضه..... ٣٠١
المذاهب في ذلك وتوجيه كل مذهب..... ٣٠١
المذهب الراجح..... ٣٠٤
مثال المبعض..... ٣٠٧
باب الرد وتعريفه..... ٣٠٨
الخلاف في الرد..... ٣١٠
كلام سبط المارديني على انتظام بيت المال..... ٣١٢
أدلة المانعين من الرد..... ٣١٣
أدلة القائلين بالرد..... ٣١٦
الترجيح..... ٣٢١
إيراد الإجماع على عدم الرد على الزوجين..... ٣٢٣
الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان رضي الله عنه..... ٣٢٤

الجواب على وهم من نسب الرد على الزوجة لعثمان رضي الله عنه ٣٢٥
توهيم الشيخ صالح الفوزان لمن نسب الرد على الزوجين لعثمان رضي الله عنه ٣٢٧
الجواب على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى..... ٣٢٨
استنظار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى لمسألة في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ظاهرها الرد على الزوج وتوضيح ذلك..... ٣٢٩
قول ابن اللحام فيما روي أن ابن تيمية رد على زوج ٣٣١
رأي بعض المتأخرين في الرد على الزوجين..... ٣٣٢
اختيار الشيخ السعدي وشيخنا الرد على الزوجين وميول الشيخ العثيمين إليه..... ٣٣٤
ما ترجح عندي من القول بالرد على الزوجين إذا عدم النسب..... ٣٣٥
شروط الرد..... ٣٣٨

مثال على كون الزوج أو الزوجة من ذوي أرحام الآخر ٣٣٩
أصناف أهل الرد وما ورد فيه من خلاف..... ٣٤٠
القول الراجح في أصناف أهل الرد ٣٤٢
أقسام مسائل الرد..... ٣٤٢
طريقة عمل مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين.. ٣٤٣
طريقة العمل في الحالة الأولى كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً ومثاله..... ٣٤٣
طريقة العمل في الحالة الثانية كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومثاله..... ٣٤٤
طريقة العمل في الحالة الثالثة كون من يرد عليهم أكثر من صنف ومثاله..... ٣٤٥
مثال انقسام سهام المردود عليهم..... ٣٤٦
مثال الانكسار على فريق واحد من المردود عليهم..... ٣٤٧
نهاية الانكسار في حالة من يرد عليهم أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين..... ٣٤٨

مثال الانكسار على فريقين مع موافقة رؤوسهم لسهامهم..... ٣٤٨
مثال الانكسار على فريقين مع مباينة رؤوسهم لسهامهم٣٤٩
مثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس..... ٣٥٠
أقسام أصول مسائل الرد..... ٣٥٠
حصر أصول مسائل الرد إذا لم يكن مهم أحد الزوجين ٣٥١
الأمثلة على أصول مسائل الرد..... ٣٥١
مثال أصل اثنين..... ٣٥١
مثال أصل ثلاثة..... ٣٥١
أمثلة أصل أربعة..... ٣٥٢
أمثلة أصل خمسة..... ٣٥٤
توجيه استخراج أصول مسائل الرد من أصل ستة دون غيره من الأصول التسعة..... ٣٥٦
القسم الثاني كون من يرد عليهم معهم أحد الزوجين.. ٣٥٧

طريقة العمل في الحالة الأولى كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦٠
طريقة العمل في الحالة الثانية كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦١
طريقة العمل في الحالة الثالثة كون من يرد عليه أكثر من صنف ومعه أحد الزوجين ومثاله..... ٣٦٤
مثال على صحة المسألة من أصل فرض الزوجية..... ٣٦٤
مثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم وتوجيه ذلك..... ٣٦٤
مثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم... ٣٦٥
تنبيه في حصول الموافقة والأمثلة على ذلك..... ٣٦٧
مثال موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم.. ٣٦٨
مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على الزوجات فقط..... ٣٦٨
مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط..... ٣٧٠

مثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية وأصل مسألة الرد إذا كان الانكسار على الزوجات والمردود عليهم معاً..... ٣٧٢
الطرق الأخرى في حل مسائل الرد..... ٣٧٧
أصول مسائل الرد إذا كان مهم أحد الزوجين..... ٣٨١
الرد على من زاد أصول أخرى..... ٣٨٣
ملحوظة..... ٣٨٥
حل أمثلة الأصول التي ذكرها المؤلف..... ٣٨٥
مسألة الطريق المختار في تصحيح الانكسار في باب الرد مدعماً بالأمثلة والتعليل..... ٣٩٧
باب ميراث ذوي الأرحام..... ٤١٦
تعريف الرحم لغة واصطلاحاً..... ٤١٦
الخلاف في عدد أصناف ذوي الأرحام وتوجيهه..... ٤١٧
الترجيح..... ٤٢٢
الخلاف في تورث ذوي الأرحام وتوجيهه..... ٤٢٢
القول الأول ٤٢٢
القول الثاني ٤٢٦

أدلة المورثين والرد عليها من قبل المانعين للرد..... ٤٢٨
تخريج حديث الخال (حاشية)..... ٤٣٤
كلام نفيس لابن القيم على حديث الخال والاحتجاج به٤٤٢
أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام والرد عليها من قبل المورثين..... ٤٤٣
الترجيح..... ٤٤٩
شروط توريث ذوي الأرحام..... ٤٥٠
اختلاف المورثين لذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم. ٤٥١
طريق التنزيل والقائلين به..... ٤٥١
سبب التسمية بالتنزيل..... ٤٥٢
المثال..... ٤٥٣
جهات ذوي الأرحام على طريق التنزيل..... ٤٥٤
طريق القرابة والقائلين به..... ٤٥٦
سبب التسمية بالقرابة..... ٤٥٧
المثال..... ٤٥٧
جهات ذوي الأرحام على طريق القرابة..... ٤٥٨

طريق الرحم والقائلين به وسبب التسمية..... ٤٦٠
المثال..... ٤٦٢
جهات ذوي الأرحام على طريق الرحم ومرجع ذلك ٤٦٣
الطريق الراجح وتوجيهه..... ٤٦٣
تنزيل ذوي الأرحام..... ٤٦٤
الصحيح في تنزيل العمة..... ٤٦٧
طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم
أحد الزوجين..... ٤٦٩
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً
مثاله..... ٤٧٠
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين
فأكثر يدلون بشخص واحد فقط وصور هذه الحالة.... ٤٧٠
الأمثلة على ذلك..... ٤٧١
طريقة العمل إذا كان الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنان
فأكثر يدلون والمدلى بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر صور هذه
الحالة الأمثلة عليها..... ٤٧٣

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين..... ٤٨٠
خطوات العمل..... ٤٨٠
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين ومثال ذلك..... ٨٤١
تصحيح انكسار سهام الزوجات ومثالة..... ٤٨٢
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من شخص مدلين بشخص ومعهم أحد الزوجين..... ٤٨٢
أمثلة ذلك..... ٤٨٣
تصحيح انكسار سهام ذوي الأرحام وأمثلة ذلك..... ٤٨٣
تصحيح انكسار سهام ذوي الأرحام والزوجات معاً.. ٤٨٤
صفة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه..... ٤٨٤
خطوات العمل..... ٤٨٥
مثال انقسام باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام... ٤٨٦

مثال توافق باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام.... ٤٨٧
مثال مباينة باقي فرض الزوجية على ذوي الأرحام.... ٤٨٨
طريقة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به ومثال ذلك.... ٤٨٩
طريقة العمل في حالة كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر..... ٤٩٠
خطوات العمل..... ٤٩٠
الأمثلة..... ٤٩٢
مسألة العول في مسائل ذوي الأرحام وتوجيه ذلك ومثاله..... ٤٩٤
مسألة القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام..... ٤٩٦
مسألة من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام..... ٤٩٧

مسألة توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه ومثاله. ٤٩٨
باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا..... ٥٠٠
الخلاف في عصبة ابن الملاعنة وابن الزنا والمذاهب في
ذلك مع توجيهها والأمثلة..... ٥٠١
خلاصة الخلاف وأدلته ٥٠٦
المذهب الراجح وتوجيهه..... ٥١٠
كلام نفيس لابن القيم في هذا الترجيح..... ٥١٠
الكلام على الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن
جد..... ٥١١
من لم يخلف وارثاً ذا فرض ولا تعصيب ولا رحم والخلاف في
ذلك..... ٥١٤
الترجيح..... ٥١٦
الخاتمة..... ٥١٧
فهرس الآيات..... ٥٢٦
فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٢٩
فهرس الشعر..... ٥٣٣

فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٥٤٥
فهرس محتويات الكتاب ٥٥٠